

SYRIA.TREATIES
ETC.
AL-ITTIFAQAT AL-TIJARIYAH

Princeton University Library



32101 072239377

Syria. Treaties, etc.

الْإِتِّفَاقَاتُ التِّجَارِيَّةُ

al-Ittiḥāqāt al-tijāriyah

السُّورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْأَجْنَبِيَّةُ

١٩٥٦ - ١٩٥١

نشرها

عُزَّةُ تِجَارَةِ خَلِيبَ

١٩٥٦

2276

0744

349

الفهرس

صفحة	
٧	اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المصرية وحكومة الجمهورية السورية . نشر بقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥١/١/٢٩
١٩	معاهدة صداقة وتجارة بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية السورية . نشر بمرسوم تشريعي رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩
٢٦	اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية . نشر بمرسوم تشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٦
٣٢	اتفاق حول تبادل البضائع بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية . انظر قانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٦
٣٥	اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية . نشر بمرسوم رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٧

١١-١١-٦٨
١٩٨٩

٤٣ اتفاق التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين الجمهورية السورية
والملكة الاردنية الهاشمية .

نشر بمرسوم تشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢

٧٣ اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان .
عقد في ١٩٥٣/٦/٨

٨١ اتفاق تجاري بين الجمهورية السورية والجمهورية الشعبية الاتحادية
اليوغوسلافية .

نشر بمرسوم تشريعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤

٩٣ اتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية
بولونيا الشعبية .

نشر بقانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٨

٩٩ اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية
بولونيا الشعبية .

نشر بقانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٨

١١١ اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة العربية السعودية .

نشر بقانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠ .

١٣١ اتفاق بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

نشر بقانون رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٥

١٥٥ اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية .

انظر قانون رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٥

١٦١ اتفاق بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

نشر بقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١ .

١٧٧ اتفاق تجاري بين الجمهورية السورية والجمهورية الايطالية .

نشر بقانون رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

١٩٣ اتفاق التجارة والمدفوعات بين الجمهورية السورية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

نشر بقانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

٢٠٧ اتفاق التجارة والمدفوعات بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية .

نشر بقانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

٢٢٥ اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية .

نشر بقانون رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١ .

٢٣٥ اتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية .

ابتداء التنفيذ في ١٩٥٦/٢/١٧

٢٣٩ اتفاق تجاري بين الجمهورية السورية والباكستان .

ابتداء التنفيذ في ١٩٥٦/٣/١٦

٢٥١ اتفاقية تصفية امتياز الاصدار الممنوح لبنك سوريا ولبنان

نشرت بقانون رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

اتفاق تجاري

بين

حكومة المملكة المصرية و حكومة الجمهورية السورية

(١)

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة المصرية وحكومة الجمهورية السورية

رغبة في ائماء العلاقات التجارية بين مصر وسوريا، اتفقت حكومة المملكة المصرية وحكومة الجمهورية السورية على ما يأتي :

المادة ١ — يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيما بينهما الى اقصى حد مستطاع ، وذلك في حدود النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة ٢ — تأذن الحكومة الملكية المصرية في حدود امكانيات مصر الاقتصادية بتصدير السلع التي من اصل مصري والمبينة في القائمة رقم (١) المرافقة لهذا الاتفاق الى بلاد الجمهورية السورية ، وتأذن حكومة الجمهورية السورية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة ٣ — تأذن حكومة الجمهورية السورية في حدود امكانيات سوريا الاقتصادية بتصدير السلع التي من اصل سوري والمبينة في القائمة رقم (٢) المرافقة لهذا الاتفاق الى مصر وتأذن حكومة المملكة المصرية باستيراد تلك السلع اذا كان بعضها او كلها يخضع في الوقت الحالي او سيخضع في المستقبل لنظام الترخيص بالاستيراد .

المادة ٤ — في حالة تغيير النظم الخاصة بالاستيراد في احد البلدين يتشاور الطرفان المتعاقدان في تعديل الاتفاق الحالي بما يمتشى والحالة الجديدة .

المادة ٥ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بينهما بعقضى الاتفاق الحالي الى بلد ثالث .

المادة ٦ — يجري التعامل في السلع التي تراقب توزيعها المنظمات الدولية

(١) نشر بقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥١/١/٢٩

التابعة لهيئة الأمم المتحدة في حدود الاحكام التي تقررها تلك المنظمات ومع مراعاة احكام الاتفاق الحالي .

المادة ٧ — اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية ، وفي طريقة تحصيل الرسوم وكذلك في القواعد والاجراءات والعوائد التي تخضع لها عمليات التخليص الجمركية، وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية او الزراعية او الصناعية التي تنتجها بلاد احد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الآخر لا تخضع بأي حال من الاحوال لرسوم او ضرائب وعوائد غير ما هو مفروض او ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التي ينتجها بلد آخر اياً كان، كما لا تخضع كذلك لقواعد او اجراءات اثقل عبثاً مما هو مفروض أو سيفرض بالنسبة لبلد آخر .

وجميع المزايا والمنح والاعفاءات التي منحت او تمنح في المستقبل من أحد الطرفين المتعاقدين في الشأن المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية او الزراعية او الصناعية التي ينتجها اي بلد آخر تسري فوراً وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التي ينتجها بلد الطرف الآخر .

وتتد معاملة الدولة الاكثر رعاية الى عمليات الترازيت واعادة تصدير البضائع الاجنبية التي تمهم كلا من الطرفين المتعاقدين .

ومن جهة اخرى اتفق الطرفان المتعاقدان على ألا تزيد الرسوم الداخلية كرسوم الانتاج والاستهلاك وما اليها التي يفرضها أحد الطرفين على المنتجات المستوردة من بلاد الطرف الآخر على الرسوم المماثلة المفروضة على المنتجات المحلية .

المادة ٨ — لا تسري التعهدات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على المزايا الممنوحة والتي تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين إلى البلاد المتاخمة له .

المادة ٩ — لتطبيق احكام مواد هذا الاتفاق تقبل شهادات جنسية البضائع الصادرة من السلطات المختصة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٠ — تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق وفقاً لأحكام ولوائح الرقابة العامة على عمليات النقد الاجنبي المعمول بها في كل من البلدين . كما تطبق تلك الأحكام واللوائح على المدفوعات الجارية الاخرى المبينة في القائمة رقم (٣) المرافقة لهذا الاتفاق .

المادة ١١ — يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ من يوم توقيعه ويظل سارياً لمدة سنة ويجدد الاتفاق سنوياً من تلقاء نفسه ، ما لم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر رغبته في تعديله او في عدم تجديده وذلك قبل شهرين من تاريخ نهاية العمل به .

القائمة رقم ١

الصادرات المصرية الى سوريا

- ١ (المبات الكهربائية المصنوعة محلياً .
- ٢ (الطرابيش .
- ٣ (الازرار على اختلاف انواعها .
- ٤ (خيوط القطن الرفيعة (ما فوق ال ٤٠) مزدوج او مفرد .
- ٥ (السجاد والبسط المصنوعة محلياً .
- ٦ (غزل الكتان ومنتجاته المصنوعة محلياً .
- ٧ (الحنة .
- ٨ (الكتب العربية المطبوعة .
- ٩ (الأفلام المصرية .
- ١٠ (الاسطوانات المسجلة بتممر .

(١١) منتجات البترول المصنوعة محلياً والمستعملة في ابادۃ الحشرات وبعض
الاعراض الصناعية .

(١٢) وبر الماعز .

(١٣) الارواح النباتية والزيوت العطرية المصنوعة محلياً .

(١٤) ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ، ويمكن الاضافة اليها بناء على
اتفاق الحكومتين .

القائمة رقم (٢)

الصادرات السورية الى مصر

(١) الخيول والاشهار .

(٢) الكبش والخرفان والنعاج .

(٣) السمن .

(٤) البيض .

(٥) الزيتون .

(٦) البصل .

(٧) التوم .

(٨) البطاطس .

(٩) البقول (عدس - حمص - فول - لوبية - فاصولياء الخ ..)

(١٠) الفواكه المجففة (تين - يابس - زبيب - مشمش مجفف الخ ..)

(١١) قمرالدين والمربيات .

(١٢) اللوز والجوز والفسق والياميش على اختلاف انواعه .

- (١٣) الفواكه الغضة .
- (١٤) القمح والبرغل والسميد .
- (١٥) الشعير .
- (١٦) جذور السوس ومسحوقه و خلاصته ورب السوس .
- (١٧) الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والبذور وكذلك الاثمار والمواد الاخرى الصالحة للدباغة .
- (١٨) زيت الزيتون والزيتون النباتية .
- (١٩) فواكه محفوظة حفظاً طبيعياً او بالسكر .
- (٢٠) دبسى (عصارات فواكه مركزة) كعصير الزبيب والعنب المركز .
- (٢١) العرق .
- (٢٢) الدخان (التبغ) والتبناك .
- (٢٣) الحجازرة الاسفلتية .
- (٢٤) ارواح نباتية وزيت عطرية طبيعية .
- (٢٥) صابون .
- (٢٦) الغراء .
- (٢٧) جلود القتم او الماعز مدبوغة او ملمعة او مذهبة .
- (٢٨) الكتب العربية المطبوعة .
- (٢٩) خيوط الحرير الطبيعي .
- (٣٠) المنسوجات المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرّف او المخلوط .
- (٣١) المنسوجات المصنوعة من الحرير الصناعي الصرّف او المخلوط .
- (٣٢) الجوارب .
- (٣٣) الكراوية والينسون والحلب والسلج .
- (٣٤) الجبال والامراس (الجبل الرفيع) والياق القنب .

- (٣٥) المصنوعات الزجاجية (ألواح الزجاج) .
- (٣٦) الرسراس .
- (٣٧) مصنوعات شغل السنارة والمخرمات .
- (٣٨) الذرة البيضاء .
- (٣٩) ابحار الطواحين المصنوعة محلياً .
- (٤٠) ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين) .

القائمة رقم ٣

المدفوعات الجارية

- (١) قيمة البضائع المصدرة من سوريا الى مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى سوريا .
- (٢) ريع رؤوس الأموال السورية الموظفة في مصر وريع رؤوس الاموال المصرية الموظفة في سوريا .
- (٣) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية ونفقات الجامعة العربية .
- (٤) نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والاعمال التجارية .
- (٥) نفقات اقامة الطلاب ودراساتهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء .
- (٦) التسديدات الدورية لادارات البريد والهرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .
- (٧) الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .
- (٨) الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على احكام قضائية او ادارية .

- ٩ (اقساط وتمويضات التأمين واعدة التأمين .
- ١٠ (المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقاً للقوانين القائمة في كل بلد من البلدين .
- ١١ (المبالغ المستحقة عن عرض الافلام المصرية في سوريا والافلام السورية في مصر وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في احد البلدين وتوزع في البلد الآخر .
- ١٢ (المدفوعات المذكورة اعلاه ليست حصرية ويمكن اضافة اي نوع آخر من المدفوعات اليها بناء على اتفاق الطرفين .

ملحق رقم ١

حضرة ...

بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقت المعقود بين مصر وسوريا والموقع بتاريخ اليوم وتسهلاً لشروط ادخال المواد النباتية والحاصلات الزراعية الى مصر لي الشرف ان اعرض على رغبة الحكومة السورية في ان تطلع مصدرها ودوائرها الاقتصادية والزراعية على الشروط والقواعد التي تطلب السلطات المصرية المختصة توفرها في الحاصلات الزراعية والحيوانية المصدرة من سوريا الى مصر ، وذلك لضمان خلوها من الحشرات والامراض النباتية والحيوانية التي يخشى من تسربها للأراضي المصرية .

كما أرغب ان اكون على ثقة من ان الحكومة المصرية ستقبل بروح الود والتعاون بحث الاقتراحات التي قد تقدم اليها لاييجاد تسهيلات في اجراءات الحجر الزراعي وتقديم المشورة لضمان سلامة المواد والحاصلات الزراعية من الحشرات والامراض النباتية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
القاهرة في

ملحق رقم ١

حضرة...

أشرف بابلغ اني ثلقت كتابكم المؤرخ في تاريخ اليوم والآتي نصه :

بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقت المعقود بين مصر وسوريا والموقع بتاريخ اليوم وتسهيلاً لشروط ادخال المواد النباتية والحاصلات الزراعية الى مصر لي الشرف ان اعرض على رغبة الحكومة السورية في ان تطلع مصدرها ودوائرها الاقتصادية والزراعية على الشروط والقواعد التي تطلب السلطات المصرية المختصة توفرها في الحاصلات الزراعية والحيوانية المصدرة من سوريا الى مصر وذلك لضمان خلوها من الحشرات والامراض النباتية والحيوانية التي يخشى من تسربها للاراضي المصرية .

كما ارجب ان اكون على ثقة من ان الحكومة المصرية ستقبل بروح الود والتعاون بحث الاقتراحات التي قد تقدم اليها لاييجاد تسهيلات في اجراءات الحجر الزراعي وتقديم المشورة لضمان سلامة المواد والحاصلات الزراعية من الحشرات والامراض النباتية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وجواباً على هذا الكتاب أشرف بافادتكم ان وزارة الزراعة المصرية على تمام الاستعداد لمدم بجميع الشروط والقواعد التي تطلب السلطات المصرية المختصة توفرها في الحاصلات الزراعية والحيوانية المصدرة الى مصر وذلك لضمان خلوها من الحشرات والامراض النباتية والحيوانية التي نخشى تسربها للاراضي المصرية .

ويسرني ان اخطركم من جهة اخرى ان الحكومة المصرية ستقبل بروح

الود والتعاون بحث المقترحات التي قد تقدم اليها من الحكومة السورية لاتخاذ التسهيلات في اجراءات الحجز الزراعي التي لا تتعارض مع سلامة المحاصيل المصرية ، كما انها مستعدة لأن تمد الحكومة السورية بالمشورة الفنية في الطرق الواجب اتباعها لسلامة الحاصلات الزراعية والحيوانية السورية من الحشرات والامراض ، واني لآمل ان يؤدي التعاون بين حكومتينا في هذا الموضوع الى تشجيع تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية بين مصر وسوريا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القاهرة في

ملحق رقم ٢

مقدمة

الشرف بابلاغ انني تلقت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والآتي نصه:

بالاشارة الى المادة العاشرة من الاتفاق التجاري الموقت المعقود بين مصر وسوريا والموقع بتاريخ اليوم لي الشرف أن اطلب من صورة كاملة من النظم واللوائح المتعلقة بالرقابة على عمليات النقد الاجني المعمول بها في مصر والتي ستطبق على تسوية المدفوعات الناتجة عن الاتفاق التجاري وعن العمليات الاخرى ذات الصفة المالية والمذكورة في القائمة رقم ٣ الملحقه بالاتفاق التجاري .

كما أرجو ان تابر ادارة الرقابة على العملة الاجنبية في مصر على موافاة وزارة الاقتصاد الوطني في سوريا بصورة عن كل تعديل او اضافة تطراً في المستقبل على تلك الاحكام واللوائح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وجواباً على هذا الكتاب اشرف بافادتكم ان الحكومة المصرية على استعداد
لمدكم بصورة كاملة من النظم واللوائح المتعلقة بالرقابة على عمليات النقد الاجنبي
المعمول بها في مصر والتي ستطبق على تسوية المدفوعات الناتجة عن الاتفاق التجاري
الموقع بتاريخ اليوم عن العمليات الاخرى ذات الصلة المالية والمذكورة في القائمة
رقم ٣ .

كما ان الحكومة المصرية ستوافي الحكومة السورية بكل تعديل او اضافة
تطراً في المستقبل على تلك الاحكام واللوائح وذلك عن طريق المفوضية السورية
بالقاهرة .

وتفضلوا

القاهرة في

ملحق رقم ٢

حضرة

بالاشارة إلى المادة العاشرة من الاتفاق التجاري الموقت المعقود بين مصر
وسوريا والموقع بتاريخ اليوم لي اشرف أن اطلب من
صورة كاملة من النظم
واللوائح المتعلقة بالرقابة على عمليات النقد الاجنبي المعمول بها في مصر والتي ستطبق
على تسوية المدفوعات الناتجة عن الاتفاق التجاري وعن العمليات الاخرى ذات الصلة
المالية والمذكورة في القائمة رقم ٣ الملحق بالاتفاق التجاري .

كما أرجو ان تابر إدارة الرقابة على العملة الاجنبية في مصر على موافاة
وزارة الاقتصاد الوطني في سوريا بصورة عن كل تعديل أو اضافة تطراً في المستقبل
على تلك الاحكام واللوائح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القاهرة ...

معاهدة صداقة وتجارة

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة الهند

(١) معاهدة صداقة وتجارة

بين

حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند

ان حكومة الجمهورية السورية

وحكومة الهند

نظراً لرغبتهما في توثيق وانماء أواصر المودة القديمة التي تربط بينهما ولرغبتهما الملحة المشتركة في التعاون على اقامة سلم بين قطريهما من شأنه تحقيق الازدهار والخير لشعبيهما .

قررنا عقد معاهدة صداقة وتجارة بينهما وعيننا لهذه الغاية المندوبين المفوضين :

عن حكومة الجمهورية السورية

صاحب السعادة الدكتور نجيب الارمنازي وزير سوريا المفوض في الهند .

عن حكومة الهند

صاحب الدولة جواهر لال نهرو رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

الذان بعد ان تحققا من صحة وثائق تفويضهما اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

تعترف كل من الحكومتين باستقلال الاخرى وبحقوقها وتحترم ذلك .

المادة الثانية

يقوم سلم وصداقة دائمان بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند .

(١) نشرت بمرسوم تشريعي رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

المادة الثالثة

رغبة في تأمين وائماء الروابط المنو بهما في المادة الثانية يتفق الفريقان المتعاقدان على تعيين ممثلين دبلوماسيين في عاصمة كل من البلدين وعلى تعيين قنصل بقدر الحاجة وفي الامكنة التي يتفق عليها .

يمنح كل فريق ممثلي الفريق الآخر الامتيازات والحصانات التي تمنح بحسب الحقوق الدولية ، على ان لا تكون في حال من الاحوال اقل من الامتيازات والحصانات الممنوحة لقوى الرتب المماثلة من ممثلي اية دولة اخرى .

المادة الرابعة

تتفق الحكومتان على تعزيز وائماء العلائق الثقافية بين بلديهما وعلى ان تساعد احدهما الاخرى في الانعاش الصناعي والزراعي .

المادة الخامسة

يعمل الفريقان المتعاقدان على توثيق وتعزيز العلائق التجارية ذات النفع المتبادل بينهما ولاجل تحقيق هذه الغاية قد اتفقا على ما يأتي :

آ - تجري المبادلات التجارية بين سوريا والهند وفق أنظمة الاستيراد والتصدير المرعية في كل منهما .

ب - تبذل حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند لتجار كل من البلدين جميع التسهيلات التي من شأنها توسيع الاعمال التجارية ضمن نطاق انظمتها وذلك في اثناء المدة التي تكون فيها هذه المعاهدة نافذة .

ج - ان المعاملات التجارية التي بوشر بها قبل تنفيذ هذه المعاهدة ولم تتم بعد تنجز في اثناء العمل معاً وفقاً للأنظمة النافذة في كل من البلدين والمتعلقة بهذه المعاملات .

د - يتعاون الفريقان المتعاقدان على توسيع التجارة بين البلدين الى اقصى

حد مستطاع ولا سيما بما يتعلق بالمواد المبينة في القائمة (أ) و(ب) للبضائع التي يمكن تصديرها ، على ان هذه القائمة ليست حصرية ويمكن الاضافة اليها أو تعديلها باتفاق الفريقين ، وقد ارفقت هذه المعاهدة بلاثنتين (أ) و (ب) للبضائع التي يمكن تصديرها من كل من البلدين .

المادة السادسة

تسوى جميع الخلافات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة بمفاوضات تجري بالطرق الدبلوماسية العادية. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ما خلال مدة معقولة، تحال القضية إلى التحكيم برضاء الحكومتين .

المادة السابعة

تصدق هذه المعاهدة وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، يجري تبادل وثائق التصديق في نيودلهي بأقرب وقت ممكن ، ويعمل بهذه المعاهدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وفق المادة السابعة وتظل معمولاً بها بعد ذلك ، على أنه بعد مضي السنوات الثلاث تستطيع كل من الحكومتين ان تبلغ الاخرى رغبتهما في انتهاء المعاهدة بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر وبانقضاء هذه المدة تصبح المعاهدة منتهية .

اثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة باللغات الانكليزية والعربية والهندية ويعتبر كل من النصوص الثلاثة رسمياً ، إلا في حال الالتباس فالعبرة للنص الانكليزي .

حرر في نسختين في ٢٥ شباط ١٩٥٢

عن حكومة الهند

عن حكومة الجمهورية السورية

التوقيع : جواهر لال نهرو

التوقيع : نجيب الـرمناري

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزير سوريا المفوض في الهند

قائمة آ

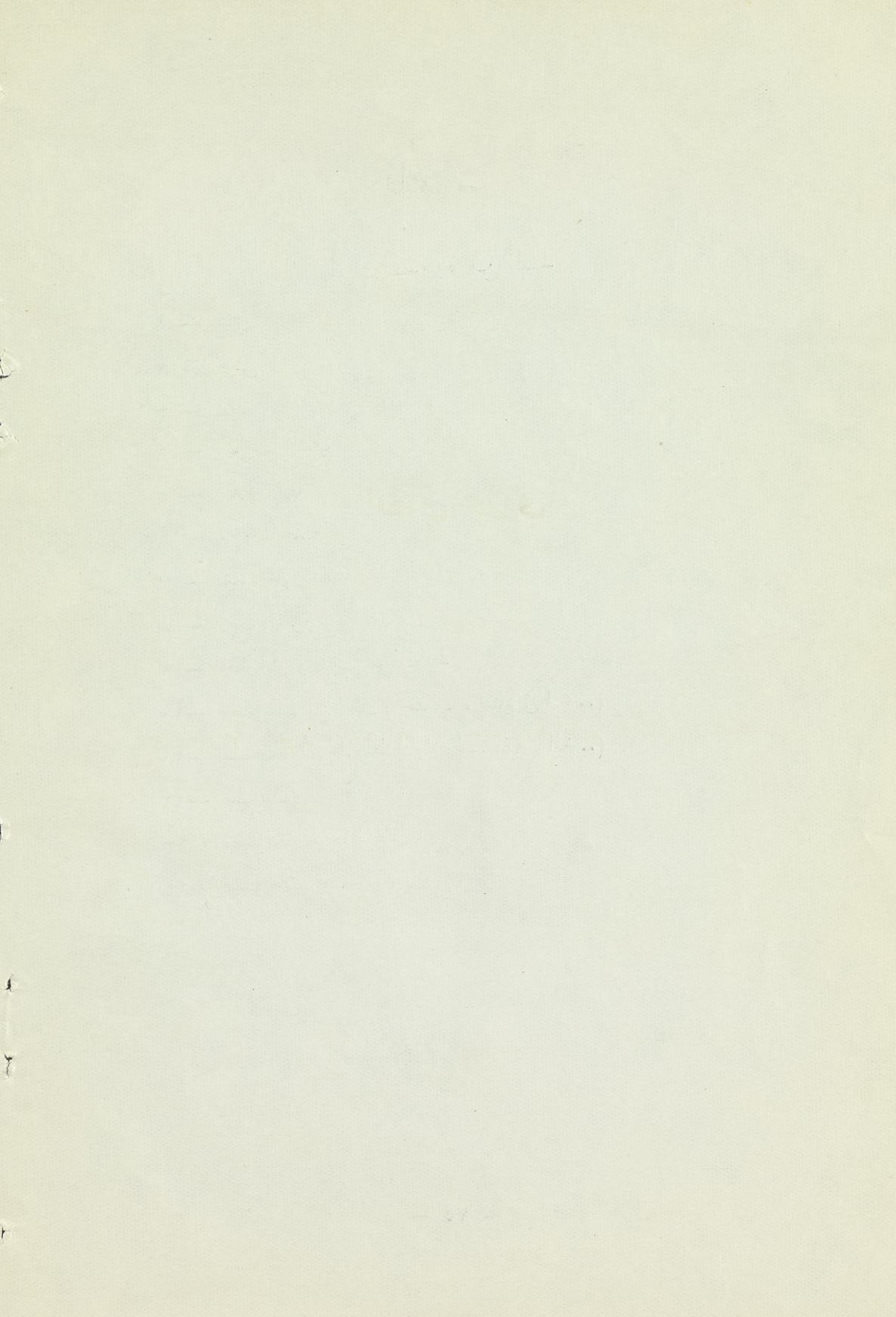
المواد المصدرة من سوريا

- ١ — اثمار يابسة
- ٢ — جلود خفيفة
- ٣ — حبوب (قح وحمص وذرة وعدس الخ...)
- ٤ — حرير القز
- ٥ — قطن خام
- ٦ — جبن (متنوع)
- ٧ — قرميد
- ٨ — حجر للصقل والجلخ
- ٩ — كبريت
- ١٠ — نحاس مصنوع
- ١١ — زئبق
- ١٢ — زيت الزيتون ضمن تنسكات
- ١٣ — شمع وصمغ

فأتم ب

المواد المصدرة من الهند

- ١ — شاي
- ٢ — خيش
- ٣ — غزل
- ٤ — كريب النعال
- ٥ — جلود ثقيلة
- ٦ — ترابة الحناء
- ٧ — شعر جوز الهند
- ٨ — زيت الخروع
- ٩ — اطارات وأنايب من المطاط
- ١٠ — مصنوعات من الجلد (حقائب ، صناديق الخ ..)
- ١١ — مصنوعات من المطاط (لوازم مستشفيات الخ ..)
- ١٢ — صابون
- ١٣ — مصنوعات من الفولاذ
- ١٤ — منسوجات قطنية



اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة الجمهورية الشيكوسلوفاكية

(١) اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية
التشيكوسلوفاكية رغبة منهما في تشجيع وتنمية
المبادلات التجارية بين بلديهما لأقصى حد ممكن
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تعامل كل من حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية
الحكومة الأخرى معاملة تلائم أكثر ما يمكن نمو تبادل البضائع بين بلديهما وذلك
ضمن نطاق نظامها العام المتعلق بالاستيراد والتصدير المرعي الاجراء .

المادة الثانية

تستفيد المنتجات او البضائع التشيكوسلوفاكية المستوردة مباشرة من
تشيكوسلوفاكيا الى سوريا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية السورية من رسوم
التعريفات الاكثر انخفاضاً . ولا تكون في اية حالة خاضعة ، حين استيرادها ، الى
رسوم اقل رعاية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية السورية على
منتجات اي بلد اجنبي آخر من النوع ذاته .

(١) نشر بمرسوم تشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٢

تستفيد المنتجات او البضائع السورية المستوردة مباشرة من سوريا الى تشيكوسلوفاكيا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية من رسوم التعريفات الاكثر انخفاضاً ولا تكون في اية حالة خاضعة ، حين استيرادها ، الى رسوم اقل رعاية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية التشيكوسلوفاكية على منتجات اي بلد اجني آخر من النوع ذاته .

المادة الثالثة

يعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية وخاصة فيما يتعلق بالامور الآتية :

- أ - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترازيت على البضائع المصدرة من بلد احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الآخر والعكس بالعكس ، او على البضائع المارة بالترازيت عبر اراضي كل من الفريقين .
- ب - القواعد والأصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها سواء أكانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترازيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لها .
- ج - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الرابعة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة على ما يلي :

- أ - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب - الفوائد الناجمة من اتحاد جرمكي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين .

ج - الميزات والفوائد الخاصة التي منحها سوريا او التي قد تمنحها الى احد البلاد العربية .

المادة الخامسة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل فريق متعاقد وفقاً لتشريعہ . ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يجري في دمشق . ويعمل به لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ، سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

واثباتاً لذلك وقع المندوبان المطلقا الصلاحية المفوضان لهذه الغاية هذا الاتفاق ومهره بخاتم حكومتيهما .

حرر على نسختين باللغة الفرنسية .

دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

عن حكومة الجمهورية السورية

اونالار فيكتوريا

م-ني الصواف

اتفاق مول تبادل البضائع

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية ، رغبة منهما بتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما ، وعطفاً على الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية ، قد اتفقتا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية وفقاً لائحة الاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين .
ولهذه الغاية ، تتعهد الحكومتان ، كل منهما فيما يخصها بالسماح بدخول وخروج بضائع بلديهما .

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يمنح ، ضمن نطاق انظمته النافذة ، اجازات الاستيراد والتصدير للبضائع الواردة من بلد الفريق الآخر او الصادرة اليه وذلك عندما يكون مثل هذه الاجازات مفروضاً .

المادة الثالثة

آ - تجري جميع المدفوعات بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية وفقاً للتشريع النافذ في كل من البلدين فيما يتعلق بمراقبة القطع.

ب - تجري هذه المدفوعات حسب الشرائط المنصوص عليها في العقود التجارية بالعملة الحرة التي يتفق عليها المستورد والمصدر .

ج - ولهذا الغاية يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يسمح بتحويل العملات المنوّه بها في الفقرة السابقة الى بلد الفريق المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

تتعهد الحكومة التشيكوسلوفاكية بأن تستورد من سوريا بما لا يقل عن ٧٥٪ (خمس وسبعون بالمائة) من قيمة المستوردات السورية من تشيكوسلوفاكيا .

المادة الخامسة

وعبئة في تأمين حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين، تتألف لجنة مشتركة من مندوبين سوريين وتشيكوسلوفاكيين وتجتمع بناء على طلب احدى الحكومتين للتشاور حول جميع التدابير التي يرى من المناسب اتخاذها .

المادة السادسة

يبرم هذا الاتفاق او يصدق من قبل كل فريق متعاقد وفقاً لتشريعہ . ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرارم او التصديق الذي يجري في دمشق ، ويعمل به لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

وابتأناً لذلك وقع المندوبان المطلقا الصلاحية ، المفوضان لهذه الغاية هـذا
الاتفاق ومهره بخاتم حكومتيهما .

حرر على نسختين باللغة الفرنسية

دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية السورية عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

صني الصراف

اونالار فيكتوريا

بروتوكول - ملحق

بالاتفاق التجاري وبالاتفاق حول تبادل البضائع

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية التشيكوسلوفاكية

خلال المفاوضات التي أسفرت ، بتاريخ هذا اليوم ، عن عقد اتفاق تجاري
واتفاق حول تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية ،
اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

الى حين تاريخ وضع الاتفاقين المذكورين موضع التنفيذ يتعهد كل من الفريقين
المتعاقدين بأن لا يتخذ بحق الفريق الآخر اي تدبير خاص يكون مخالفاً لروح
الاتفاقين المشار اليهما آنفاً .

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق حول تبادل البضائع .

حرر في دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن الجمهورية السورية عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية

صني الصراف

اونالار فيكتوريا

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة المملكة اليونانية

(١) اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و المملكة اليونانية

الأسباب الموجبة

رغبة في توطيد العلاقات الاقتصادية الخارجية بين سوريا والبلدان الاجنبية ،
وتعزيزاً للصلات التجارية بين سوريا واليونان ، وتنمية مبادلاتهما ، تقدم مشروع
اتفاق تجاري عقد بين الحكومة السورية والحكومة اليونانية ، ووقعه بالأحرف
الاولى بالنيابة عن الحكومة السورية السيد حسني الصواف ، الامين العام لوزارة
الاقتصاد الوطني ، كما وقع بالنيابة عن الحكومة اليونانية السيد قسطنطين هماريوس
القائم بأعمال المفوضية اليونانية في سوريا ، راجين التفضل بإبرامه .

دمشق في ١٠ / ١٩٥٢

وزير الاقتصاد الوطني

نص الاتفاق

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية ، رغبة منهما في
تسمية المبادلات التجارية بين بلديهما قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والمملكة اليونانية وفقاً لائزمتي
الاستيراد والتصدير المرعية في كل من البلدين .

(١) نشر مرسوم رقم ١٨٦ تاريخ ١٢ / ١٩٥٢

المادة الثانية

١ - تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ اليوناني المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح حكومة الجمهورية اليونانية بتصدير هذه البضائع .

٢ - تسمح حكومة المملكة اليونانية باستيراد البضائع ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى اليونان ، وتسمح حكومة الجمهورية السورية بتصدير هذه البضائع .

المادة الثالثة

تم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الفريقين المتعاقدين بالجنيه الاسترليني او بأية عملة اخرى يوافق عليها الفريقان باتفاق مشترك ، ويتعهد كل من الفريقين بالسماح بتحويل هذه العملات من بلده الى بلد الفريق المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

يؤلف الفريقان المتعاقدان لجنة مشتركة مهمتها مراقبة تطبيق هذا الاتفاق وتقديم كل اقتراح من شأنه ان يحسن المبادلات التجارية بين البلدين ، وتجتمع اللجنة بناءً على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

المادة الخامسة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالامور التالية :

أ) التكاليف الجمركية ، وكل تكليف اورسم آخر وطريقة استيفاء التكاليف والرسوم والقواعد والأصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع وتخزينها ونقلها سواء أكان ذلك في الاستيراد ام في التصدير

والترازيت المباشر .

ب (اصول منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة السادسة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة على ما يلي :
١ (الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل التبادل على الحدود .

٢ (الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين او الناجمة من نظام تبادل حر .

٣ (الميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او التي قد تمنحها الى احد البلاد العربية .

المادة السابعة

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرار ويبقى نافذاً مدة سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ، سنة فسنة ، الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والفرنسية المعتمدتين كلتاهما على السواء ومهرهما بختميهما .

حور في دمشق بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٧١ و ٢ حزيران ١٩٥٢ .

عن حكومة الجمهورية السورية

مصني الصراف

الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

عن حكومة المملكة اليونانية

فستظين هيماربروس

القائم بأعمال المفوضية اليونانية

مرفأً اللاذقية السوري

سعادة القائم بالأعمال

لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري ان حكومته قد شرعت بتوسيع وتجهيز مرفأً اللاذقية كي يجري القسم الأعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطة هذا الميناء .

ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليونانية المختصة شركات الملاحة اليونانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض بتمديد خطوط ملاحتها حتى مرفأً اللاذقية السوري .

وتفضلوا سعادة القائم بالأعمال بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٠ رمضان ١٣٧١ و ٢ حزيران ١٩٥٢

مسي الصواف

سعادة القائم بأعمال المفوضية اليونانية

دمشق

عطوفة الأمين العام

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه
فيما يلي :

... لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق بين
حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري ان حكومته
قد شرعت بتوسيع وتجهيز مرفأ اللاذقية كي يجري القسم الأعظم من مبادلات سوريا
التجارية بواسطة هذا الميناء .

ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليونانية المختصة شركات
الملاحة اليونانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض المتوسط بتمديد خطوط
ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السوري ...

وانه ليسرني ان اقل رغبة الحكومة السورية الى السلطات اليونانية المختصة
كي تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرغبة ،

وتفضلوا عطوفة الأمين العام بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ٢ حزيران ١٩٥٢

فستانطين قماربوسى

عطوفة الأمين العام لوزارة الاقتصاد الوطني
دمشق

محضر توقيع الاتفاق التجاري

بين

الجمهورية السورية والمملكة اليونانية

نحن الموقعين ادناه :

حسني الصواف الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني
قسطنطين هيماريوس القائم بأعمال المفوضية اليونانية بدمشق

اجتمعنا في دار الحكومة السورية في الساعة الثالثة عشرة والنصف من نهار
الاثنين الواقع في ١٠ رمضان ١٣٧١ هـ الموافق ٢ حزيران ١٩٥٢ للتوقيع على الاتفاق
التجاري المعقود بين الجمهورية السورية والمملكة اليونانية .

وبعد تبادل كتاب تفويض كل منا والتأكد من صحته ، وبعد الاطلاع على
الاتفاق المذكور والتحقق من توافق نصه باللغتين العربية والفرنسية وقعناه وختمناه
بختمي حكومتنا .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليه .

عن الحكومة اليونانية عن الحكومة السورية

اتفاق

لتنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والتراخيص

بين

الجمهورية السورية و المملكة الاردنية الهاشمية

(١)

اتفاق

لتنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والتراخيص

بين

الجمهورية السورية و المملكة الاردنية الهاشمية

ان الحكومتين السورية والاردنية :

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اساس تلاثم الصلات الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الاحكام .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة ٢ - ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - يحق لكل من الطرفين منع تصدير أية منتجات زراعية او حيوانية

(١) نشر بمرسوم تشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢

أو الحد من تصديرها أو إخضاع تصديرها إلى إجازة تصدير وذلك في حالات خاصة على أن يعلم الفريق المتعاقد الآخر عن اتخاذ هذه الإجراءات عند تطبيقها وعن الأسباب التي استوجبت ذلك .

المادة ٣ - ١ - تعفي الحكومة السورية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ الأردني - باستثناء الأسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص - المستوردة مباشرة إلى سوريا من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة الأردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ السوري - باستثناء الأسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص - المستوردة مباشرة إلى المملكة الأردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد .

٢ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة ٤ - ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأردني المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة الأردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الأردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة إلى الأردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة ٥ - ١ - تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات أحد البلدين المتعاقدين عندما لا تقل قيمة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمائة ٥٠٪ من تكاليف إنتاجها .

٢ - تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجداول رقم (١ و ٢ و ٤ و ٥)

المرفقة بهذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

آ - استيراد المنتجات الصناعية السورية الى المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٦ - ١ - تعفي الحكومة الأردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة الأردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفية جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفية العادية المطبقة عليها في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - تعفي الحكومة الأردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري غير المدرجة في الجدولين رقم (١) و (٢) المرتقين في هذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتعفيها التخفيض الجمركي المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الخامسة ، وفي هذه الحالة ترفق هذه المنتجات بشهادة من السلطات السورية المختصة تثبت نسبة الصنع . والسلطات الأردنية حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة .

٤ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم ٣ المرفق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفية الجمركية العادية.

ب - استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى سوريا

المادة ٧-١ - تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم ٤ المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢- تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم ٥ المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريف جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريف العادية المطبقة عليها في سوريا .

٣- اما المنتجات الصناعية الاخرى ذات المنشأ الاردني التي يتوافر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة وغير المدرجة في الجدولين رقم (٤) و (٥) المرفقين بهذا الاتفاق فيمكن ان تضاف الى الجدولين رقم (٤) و (٥) بناء على طلب السلطات الاردنية المختصة وبعد موافقة السلطات السورية خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً . وتعطى هذه الموافقة في حالة توفر الشرط المنصوص عليه اعلاه الخاص بنسبة الصنع .

٣ - احكام عامة بشأن تبادل الانتاج المحلي

المادة ٨-١ - يجوز لكل من الفريقين فرض اجازة الاستيراد على بعض المنتجات الصناعية الواردة اليه من بلد الطرف الآخر وذلك لغايات تنظيمية فقط وعلى ذلك فلا يجوز في اية حالة من الاحوال ان يؤدي فرض اجازة الاستيراد على مادة ما الى الحد من استيرادها او الى منعه .

٢- يحق لسلك من الطرفين المتعاقدين منع استيراد اية منتجات صناعية

من بلد الطرف الآخر او الحد منه شريطة ان يكون منع الاستيراد
او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

المادة ٩- ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد
الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤثر عليها
السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد
والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة ١٠- ١- لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة
في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف
الآخر الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على
المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الأولية .

٢- يحق للحكومة السورية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية
والصناعية المستوردة من المملكة الاردنية الى رسوم اضافية على ان
لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (١ /٪) واحد بالمائة من قيمة
البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية
بموجب هذا الاتفاق و (٥ /٪) خمسة بالمائة بالنسبة للمنتجات
الاخرى بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم
المطبقة بالنسبة الى اي بلد آخر .

٣- يحق للحكومة الأردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية
والصناعية المستوردة من سوريا الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز
مجموعها مهما كان نوعها (٥ /٪) خمسة بالمائة من قيمة البضائع المستوردة
بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق
و (٩٥٠) تسعة ونصف بالمئة بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل
الرسوم او الى الرسوم المخفضة بشرط ان لا يكون معدل هذه
الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى اي بلد آخر .

المادة ١١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالامور الآتية :

١ - الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى اياً كان نوعها وطريقة استيفاء هذه الرسوم والضرائب والاصول والأعباء المتعلقة بتخليص البضائع سواء أكان ذلك في الاستيراد ام في التصدير .

٢ - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

٣ - الاستيراد او التصدير من المناطق الحرة .

٤ - التبادل التجاري .

المادة ١٢ - لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الطرفين وطرف آخر .

المادة ١٣ - يجوز لحكومي الطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق في اي وقت كان .

٤ - الترانزيت والنقل

المادة ١٤ - يعتبر نقلاً بطريق الترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل جميع البضائع بما فيها الامتعة الشخصية اياً كان منشؤها سواء أُنقلت هذه البضائع من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او وسقت كلياً ام جزئياً ام طراً تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف انتقالاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

المادة ١٥ - ١ - يسمح للبضائع القاصدة أحد البلدين المتعاقدين ان تصل الى اراضي البلد الآخر او ان تتجاوزها على ان تنقل بالسكة الحديدية

وفقاً للانظمة المرعية في كل منهما .

٢ - خلافاً لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يسمح بالنقل بالسيارات في الحالات التالية وذلك وفقاً لاحكام هذه المادة :

آ - البضائع المرسله من سوريا الى اي بلد ثالث عبر الاردن .

ب - البضائع المرسله من الاردن الى اي بلد ثالث عبر سوريا باستثناء القمح والفوسفات مع مراعاة ما ورد في الكتاب المرفق رقم (٤) بخصوص مرور الفوسفات .

ج - البضائع المستوردة الى سوريا من اي بلد ثالث عبر الاردن .

د - انغراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية اللبنانية المنشأ المرسله من لبنان الى الاردن .

هـ - الارز والفراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية الواردة بالترازيت الى الاردن عن طريق المرافئ اللبنانية . اما المواد الاخرى القابلة للتلف فيتفق عليها بين ادارتي الجمرك في البلدين .

و - الآلات والاجزاء الثقيلة من المعامل الواردة بالترازيت عن طريق لبنان .

ز - المحروقات السائلة .

ح - بضائع الترازيت الواردة الى الاردن عن طريق الموانئ السورية .

ط - مؤن اللاجئين وفقاً للاتفاقات الخاصة بها مع السماح للسيارات الاردنية بالمرور فارغة او محملة لنقل هذه المؤن .

ي - السيارات المستوردة الى الاردن يسمح بمرورها بقوة محركتها .

ك - البضائع المصدرة من سوريا الى الاردن والبضائع المصدرة من الاردن الى سوريا .

ل - البضائع الاخرى المرسله الى الاردن بالترازيت عن طريق لبنان

وذلك في حال عجز السكك الحديدية عن استيعاب ثقلها وتتفق ادارتا
الجمارك بين البلدين على كيفية ذلك حين وقوعه .

م — بالإضافة الى ما تقدم اية بضائع اخرى تتفق ادارتا الجمارك في البلدين
على نقلها بالسيارات .

٣ — تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن
العمومية على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى
اراضي الطرف الآخر وعبره فارغة او محملة لنقل البضائع المبينة في
الفقرة الثانية من هذه المادة وان تصل بأحمالها الى مقصدها بعد
اجراء المعاملات الجمركية في المراكز المختصة في بلد الطرف الآخر،
كما تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب
العمومية المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي
الطرف الآخر لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية .
اما السيارات الخصوصية فلها حرية التنقل في اراضي البلدين
المتعاقدين وعبرهما اذا كان فيها مالكوها او سائقوهم .

لا يجوز بأي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد احد
الطرفين المتعاقدين ان تتعاطي النقل الداخلي ويقصد بعبارة النقل
الداخلي النقل المبتدئ من اي مركز في داخل احد البلدين الى
اي مركز آخر في نفس ذلك البلد وكذلك النقل من بلد احد
الطرفين بسيارات الطرف الثاني الى اي بلد مجاور ثالث .

كما لا يجوز لسيارات الشحن الاردنية ان تتعاطي النقل بين سوريا
ولبنان وعكسه .

المادة ١٦ — لا يحق للطرف الذي تمر عبر اراضيه بضائع الطرف الآخر ان
يخضع هذه البضائع او وسائط النقل الى قيود معيقة ، وتعفي هذه
البضائع من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر

عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة
عن الترانزيت .

المادة ١٧ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع
الطرف الآخر بالترانزيت عبر اراضيه .

المادة ١٨ - يحظر منح اي تسهيل في الترانزيت للبضائع الممنوع ادخلها الى
اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتبادل
ادارتها الجمارك في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع .

المادة ١٩ - عندما تمر البضائع بالترانزيت في البلدين معاً يطلب انجاز معاملات
الترانزيت في كل بلد على حدة .

المادة ٢٠ - ١ - يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها تعهداً او
تعهدات حسب انظمة بلد الترانزيت لضمان انجاز موجبات الترانزيت
المرعية في ذلك البلد ، وتوجب هذه التعهدات - في حال عدم اتمام
موجبات الترانزيت - دفع مبلغ رسم الاستيراد في البلد الذي تحققت
فيه المخالفة وتأدية الغرامة التقديرية المنصوص عليها في انظمة الترانزيت
المرعية فيه .

٢ - تتخذ ادارة الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التدابير اللازمة
بشأن تبادل المستندات العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت من قبل
البلدين او أحدهما وبشأن وضع شهادات الابرء النظامية على هذه
المستندات التي تثبت ان البضائع المرسلة عبر احدهما هذين البلدين
دخلت فعلاً البلد الآخر بعد مرورها في الاماكن المعينة في المستند
ووصلت الى مكان المقصد المعين .

٣ - تعاد المستندات التي جرى ابراؤها من قبل مأموري جمارك احد
البلدين الى مكتب المنشأ من قبل حاملها خلال مهلة ثلاثين يوماً من
تاريخ اجتياز البضائع آخر مركز جمركي على حدود البلد الآخر .

المادة ٢١ - تستفيد البضائع المارة بالترانزيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الآخر لهذه الغاية .

المادة ٢٢ - تضع ادارتا الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التعليمات المتعلقة بتحديد مدة اقامة سيارات احد الطرفين في بلد الطرف الآخر على أن لا تقل هذه المدة عن اسبوع واحد في أية حال ، كما تتفق السلطات المختصة في البلدين على منح تأشيرات للسواقين السوريين والاردنيين لمدة ثلاثة أشهر .

المادة ٢٣ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسه الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً قبل شهرين على الاقل من انقضاء كل مدة رغبته في عدم التجديد .

المادة ٢٤ - يلغى هذا الاتفاق حال نفاذه الاتفاق الجمركي المؤرخ س ١٠ مايس ١٩٢٣ مع ملحقاته والتعديلات التي طرأت عليه .

المجدول رقم ١ المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الأردني المؤرخ في ...

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات
الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع حين استيرادها
الى المملكة الاردنية الهاشمية

- ١ — خيوط الكتان والقنب والجوت والرامي .
- ٢ — الجبال والامراس المصنوعة من الكتان والقنب والجوت والرامي .
- ٣ — اللباد .
- ٤ — الحطاط (لباس الرأس للرجال والنساء) على اختلاف انواعها .
- ٥ — العقل على اختلاف انواعها .
- ٦ — الصايات غير الخيطة .
- ٧ — الخام والدرل والكورت (الكورت هو تقليد الجوخ مصنوعاً من القطن) .
- ٨ — القطران .
- ٩ — القمردين .
- ١٠ — الاسفلت .
- ١١ — ورق السجاير (ويخضع لضريبة البندول) .
- ١٢ — الادوات الزراعية .
- ١٣ — الجلود المدبوغة والخامية .
- ١٤ — الخيوط المعدة للصناعة .
- ١٥ — الزجاج بأنواعه ومصنوعاته المختلفة .
- ١٦ — زيت بزر القطن .
- ١٧ — شقاق الشعر .
- ١٨ — المواد الاولية لصنع الفراشي والمكاس .
- ١٩ — قشر التليس .
- ٢٠ — الكبريت المسجوق .

الجدول رقم ٢ المرفق بالإنفاق الاقتصادية السورية الأردنية المؤرخ في ...

المنتجات الصناعية السورية التي تخضع حين استيرادها الى المملكة الاردنية

الهائية الى رسوم جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفات العادية

المطبقة في الاردن والمعفاة من اجازات

الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع

رقم التعريفات الجمركية السورية

محضرات الخضار والنباتات الصالحة للاكل، محضرات الاثمار	١٣٧	لغاية ١٤٤
ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .		
المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	١٥٠	
الغازات المضغوطة او المميعة او المجمدة .	٢٩٧	
الادوية المحضرة او المعالجة وغيرها من المحضرات الصيدلانية	٢١٢	
الغذاء الحيواني المنشأ .	٢٢٩	
الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال (عدا الأحذية).	٣٥٨	٣٦٥ =
الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور .	٣٩٦	
الحريير الطبيعي ومصنوعاته .	٤٤١	٤٦١ =
المصنوعات من الحريير الصناعي .	٤٦٣	٤٦٢ =
المصنوعات القطنية (غير الواردة في الجدول رقم ١) .	٥١٨	٥٤٠ =
الجوارب النسائية .	٥٨٠	٥٨٣ =
اللبسة بالشعار ، (الملابس الداخلية) .	٥٨٤	٥٩٧ =
الأسمال والخرق .	٥٩٨	٥٩٩ =
مجموعة ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس .	٧٦٨	

المجلد رقم ٣ المرفق باللائحة الاقتصادية السورية الأروني المؤرخ في ...

المنتجات الصناعية السورية الخاضعة لاجازات الاستيراد وللرسوم

الجمركية الكاملة

- ١ — الاسمنت ومصنوعاته
- ٢ — الاحذية
- ٣ — المشروبات الروحية
- ٤ — المعكرونة والشعيرية
- ٥ — المسامير
- ٦ — السلع المصنوعة من الالمنيوم
- ٧ — انواع الفراشي والمكانس
- ٨ — الكتافات الخاصة بصناعة الخياطين
- ٩ — الجوارب الرجالية
- ١٠ — السيرتو الصافي والمغيرة خواصه
- ١١ — المرايا
- ١٢ — الكبريت
- ١٣ — انواع الورق المصنوع
- ١٤ — اصناف صناعة الصنارة والحبك الآلي كالجزيات (ماعد الكسكات النسائية)
- ١٥ — انواع الالبسة الخيطة كالتقنايز والبيجامات والقمصان باستثناء الالبسة التي تنتجها المعامل مصنوعة
- ١٦ — الموييليا الخشبية كالتخوت والخزائن والطاولات
- ١٧ — اصناف صناعة الكراشي
- ١٨ — القفف
- ١٩ — السجائر المصنوعة
- ٢٠ — ورق التبغ والتبناك
- ٢١ — الصابون
- ٢٢ — ارجبة الطواحين
- ٢٣ — زيت الزيتون

الجدول رقم ٤ المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الأردني المؤرخ في ...

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات
الامتيراد ومن شهادات نسبة الصنع

١ - الرخام والبلاط الرخامي مصنوعاً او خاماً

٢ - الفوسفات ومصنوعاتها

٣ - المصنوعات الصدفية

٤ - الجبس والرمل

٥ - زيت الزيتون

٦ - مسحوق الزجاج وفضلاته وكسارته

٧ - البلاط الطبيعي والحجر

٨ - البوتاس

٩ - الحصر

١٠ - قشور الدباغ والسماق

١١ - مطرقات بيت لحم اليدوية

١٢ - الجبنة

الجدول رقم ٥ المرفوع باللائحة الاقتصادية السورية المؤرخ في ...

المنتجات الصناعية الاردنية التي تخضع الى تعريف جمركية

مخفضة تعادل ثلثي التعريف العادية المطبقة في سوريا

والمعفاة من اجازات استيراد ومن

شهادة نسبة الصنع

١ — الشاء .

٢ — المعكرونة والشعيرية .

٣ — التبغ

٤ — الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت .

٥ — محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الثمار ومحضرات
النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .

الكتاب رقم ١

دولة رئيس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية

بالإشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري - الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أشرف بأن احيط دولتكم علماً ان كافة ماورد في القسمين الاول والثاني من التعريف الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتجات المملكة الحيوانية) و (منتجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الآتية الذكر .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ١

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري — الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً ان كافة ما ورد في القسم الاول والثاني من التعريف الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتجات المملكة الحيوانية) و (منتجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الآتفة الذكر . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الأردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الكتاب رقم ٢

دونة رئيس الوزراء في المملكة الهاشمية الأردنية

بالإشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقاً للانظمة النافذة لديها ، فأرجو دولتكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا ، خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ، أن تمنع استيراد القطن وبذره او ان تخضعها لاجازات استيراد او ان تخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة ، فأرجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالترانزيت عبر سوريا .

ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضاً من حق الحكومة الاردنية بالمائلة في حال وجود انظمة مماثلة لديها .
وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ٢

دور رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقاً للانظمة النافذة لديها ، فأرجو دولتكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ان تمنع استيراد القطن وبذره او ان تخضعهما لاجازات استيراد او ان يخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة ، فأرجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق، ولايعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالترانزيت عبر سوريا. ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضاً من حق الحكومة الاردنية بالمماثلة في حالة وجود انظمة مماثلة لديها .

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد أخذت علماً بذلك ، وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : رئيس الوزراء

الكتاب رقم ٣

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالإشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري - الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم وجوبها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فإن استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لآية غرامة كانت ولائي سبب كان علاوة عما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لآية رسوم او غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الكتاب رقم ٣

دولة رئيس الوزراء في المملكة الهاشمية الأردنية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم
والتالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري -
الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في
حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم
وجوبها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فان استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة
الاردنية الهاشمية لا يخضع لآية غرامة كانت ولائي سبب كان ، علاوة عما ورد النص
عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ
بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لآية رسوم او غرامات
تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة ».

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد اخذت علماً بذلك وانها
توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ٤

دولة رئيس الوزراء في المملكة الهاشمية الأردنية

تبييناً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والأردني أثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اشرف بأن احيط دولتكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من القوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من القوسفات وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتنا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ٤

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

أتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم
والتالي نصه :

« تبييناً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والأردني اثناء
البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ
اليوم ، أتشرف بأن احيط دولتكم علماً بأن الحكومة السورية توافق على مرور ثلث
صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة
السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر
من الفوسفات وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن
سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتنا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون
هذا الكتاب . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد أخذت علماً بذلك ، وانها
توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الكتاب رقم ٥

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالإشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر ان يباشر في الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الكتاب رقم ٥

دولة رئيس الوزراء في المملكة الهاشمية الأردنية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم . ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر ان يباشر الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد أخذت علماً بذلك ، وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ٦

دولة رئيس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية

بالإشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري - الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للحدود التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجائر والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الآخر ،
أتشرف بأن احيط دولتكم علماً ان المواد الآتية الذكر تعتبر مستثناة من احكام
الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم ٦

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً اني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم
والتالي نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ
اليوم وتثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجائر
والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الآخر ، اتشرف بأن احيط
دولتكم علماً ان المواد الآتفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير
الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الأردنية قد اخذت علماً بذلك وانها
توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة اليابان

الاتفاق التجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة اليابان

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان ، الراغبتين بتنمية المبادلات التجارية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تبادل الحكومتان بصورة متقابلة معاملة سمحة على قدر الامكان لتنمية تبادل البضائع بين بلديهما ، وفقاً للنظام العام في الاستيراد والتصدير النافذ في كل من البلدين .

المادة الثانية

١ — تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ الياباني المستوردة الى سوريا ، وتسمح حكومة اليابان بتصدير هذه البضائع .

٢ — تسمح حكومة اليابان باستيراد البضائع ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى اليابان ، وتسمح حكومة الجمهورية السورية بتصدير هذه البضائع .

المادة الثالثة

١ — تتم تسوية المدفوعات بين الجمهورية السورية واليابان وفقاً للتشريع

النافذ في كل من البلدين بمراقبة القطع .

٢ — تتم المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية او بأية عملة اخرى يقبلها البلد الدائن .

٣ — تتعهد كل من الحكومتين بالسماح بتحويل القطع من بلدها الى بلد الحكومة الاخرى في سبيل تسديد المدفوعات التي تجري في هذا البلد الاخير .

المادة الرابعة

يصبح الاتفاق الحالي والكتب الاربعة الملحقه به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ عنه نافذة المفعول بعد انقضاء خمسة عشرة يوماً على تبادل مذكرات بين الحكومتين مشعرة بأنها قد صدقت او ابرمت وفقاً للاصول القانونية في كل من البلدين . وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد ، من تلقاء نفسها سنة فسنة الا اذا نقضتها احدى الحكومتين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء كل مدة .

الكتاب المتبادل رقم ١

الى

بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ اليوم بين
حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان .

أُتِمِرَف بأن أوكد لكم ان حكومة اليابان ستمنح خلال عام ١٩٥٣ اجازات
الاستيراد والقطع اللازم لاستيراد ما لا يقل عن () طنّاً من
القطن المحلوج من سوريا . وتحدد كمية القطن السوري التي يستوردها اليابان سنوياً
بين الحكومتين في كل مرة .

الكتاب المتبادل رقم ٢

الى

بالاشارة الى المحادثات التي جرت حول موضوع ميناء اللاذقية السوري خلال
المباحثات بين الوفدين السوري والياباني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا
اليوم بين حكومة الجمهورية السورية والحكومة اليابانية .

أُتِمِرَف بأن أوكد لكم انه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليابانية
المختصة شركات الملاحة اليابانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض المتوسط
بتمديد خطوط ملاحتها حتى ميناء اللاذقية السوري وفي نفس الشرائط من حيث
التعريف المطبقة على النقل بين الموانئ اليابانية وموانئ الشاطئ الشرقي للبحر
الابيض المتوسط .

وتفضلوا بقبول ...

الكتاب المتبادل رقم ٣

الى

بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان .

أتشرف بأن اؤكد لكم اتفاقنا الذي تمنح الحكومتان بموجبه بعضهما بعضاً معاملة سمحة على قدر الامكان فيما يتعلق بحرية دخول البواخر الى الموانئ المقترحة للتجارة الخارجية وباستعمال المنشآت المرفئية والخدمات التي تقدم للبواخر وبتسهيلات التحميل والتفريغ وبالضرائب والرسوم العائدة لختلف هذه الخدمات .
وتفضلوا بقبول ...

الكتاب المتبادل رقم ٤

الى

بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان .

أتشرف بأن اؤكد لكم اتفاقنا حول موضوع الدخول وبقاء واقامة وفعالية تجار وارباب صناعة احدى الحكومتين في بلد الاخرى وفقاً للتشريع النافذ في اراضي هذا البلد الاخير .

وتفضلوا بقبول ...

مشروع مذكرة

تتعلق بتطبيق رسوم التعريفية العادية

بين حكومة الجمهورية السورية و حكومة اليابان

المادة ١ - ١ - تستفيد البضائع ذات المنشأ الياباني المستوردة مباشرة من اليابان الى سوريا لدى دخولها سوريا وخلال مدة نفاذ الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان من رسوم التعريفية العادية، غير ان هذه التعريفية العادية سوف توضع موضع التنفيذ بصورة تدريجية وفقاً للأصول التالي:

آ - تحدد فترة قدرها (٤ او ٦) أشهر اعتباراً من تاريخ وضع الاتفاق المذكور موضع التنفيذ تخضع خلالها البضائع الخاضعة حالياً في سوريا لرسوم التعريفية القصوى الى تعريفية تعادل (١٥٠ ٪) من رسوم التعريفية العادية .

ب - لدى انقضاء هذه المدة المحددة ب (٤ أو ٦) اشهر تستفيد البضائع ذات المنشأ الياباني المستوردة مباشرة الى سوريا من رسوم التعريفية العادية .

٢ - تخضع البضائع ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى اليابان لدى استيرادها الى رسوم التعريفية العادية المطبقة في اليابان .

المادة ٢ - تصبح هذه المذكرة والكتاب الملحق بها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ عنها نافذي المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تبادل مذكرات بين الحكومتين مشعرة بأنهما قد صدقا أو أبرما وفقاً للأصول القانونية في كل من البلدين. ويبقيان نافذين لمدة سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها سنة فسنة الا اذا نقصتهما احدي الحكومتين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء كل مدة .

الكتاب الملحق بالمذكرة

المتعلق بتطبيق رسوم التعريف العادية

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة اليابان

الى

الحاقاً بالمذكرة المتعلقة بتطبيق رسوم التعريف العادية الموقعة بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة اليابان .

أتشرف بأن أوكد لكم اتفاقنا الذي يخول كلاً من الحكومتين الحق بأن تطبق على اساس التعامل العادل ، على استيراد بعض المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها بلد الحكومة الاخرى ، التدابير الصالحة لحماية صناعاتها المحلية في الحالات التي يسمح فيها تشريعها النافذ بتطبيق هذه التدابير على المستوردات الواردة من اي بلد .
وتفضلوا بقبول اسمي اعتباراتي .

اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

(١)

اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية،
الراغبين في توثيق عرى الصداقة بين بلديهما وانعلاء وتوطيد مبادلاتهما التجارية
وتعاونهما الاقتصادي قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية الشعبية الاتحادية
اليوغوسلافية وفقاً لأنظمة الاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين .

المادة الثانية

١ - تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ اليوغوسلافي
المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية
اليوغوسلافية من جانبها بتصدير هذه البضائع .

٢ - تسمح حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية باستيراد البضائع
ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى يوغوسلافيا ، وتسمح حكومة
الجمهورية السورية من جانبها بتصدير هذه البضائع .

(١) نشر بمرسوم تشريعي رقم ١٠٢ تاريخ : ١٠/١٠/١٩٥٣

المادة الثالثة

- ١ - تجري المدفوعات بين سوريا ويوغوسلافيا ، الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق وفقاً للتشريع النافذ في كل من البلدين والمتعلق بمراقبة القطع .
- ٢ - تجري المدفوعات المذكورة بدولارات الولايات المتحدة الاميركية او بأي نقد آخر يتفق عليه المستوردون والمصدرون .
- ٣ - تتعهد كل من الحكومتين بالسماح بتحويل القطع من بلادها الى بلاد الحكومة الاخرى بغية تغطية المدفوعات المذكورة الجارية في هذا البلد الاخير .

المادة الرابعة

- رغبة في توطيد واثماء التعاون الاقتصادي بين البلدين ، يؤلف الفريقان المتعاقدان لجنة مشتركة سورية يوغوسلافية ، وتكون مهمتها بصورة رئيسية :
- أ - السهر على تطبيق الاتفاق الحالي .
 - ب - تدليل كافة الصعوبات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الاتفاق الحالي .
 - ج - تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين وتمية العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين .
- تجتمع اللجنة بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

المادة الخامسة

- يمنح كل من الفريقين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية بصورة متقابلة في كل ما يتعلق بالامور التالية :
- أ - التكاليف الجمركية وكل تكليف اورسم آخر ، وطريقة استيفاء هذه التكاليف والرسوم ، والقواعد والاصول والاعباء المتعلقة

بتخليص البضائع وتخزينها وتفريغها ، سواء أكان ذلك في الاستيراد
أم في التصدير والتراخيص .

ب - حرية دخول السفن الى المرافئ المفتوحة للتجارة والملاحة الخارجيتين
واستعمال المنشآت المرفئية والخدمات التي تقدم الى البواخر ، وتسهيلات
التحميل والتفريغ والضرائب والرسوم العائدة لمختلف هذه الخدمات .
ج - اصول منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة السادسة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة على :
آ - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين
لتسهيل تجارة الحدود .
ب - الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود سابقاً او قد يعقد من قبل
أحد الفريقين المتعاقدين والناجمة من نظام تبادل حر .
ج - على الميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سابقاً او التي قد تمنحها الى
احد البلدان العربية .

المادة السابعة

اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :
١ - تعفى من التكاليف الجمركية ومن كل رسم آخر نماذج البضائع المعدة
للدعاية فقط ، والمستوردة من بلد احد الفريقين المتعاقدين ، الى بلد
الآخر وفقاً للتعليمات المرعية في البلد المستورد .
٢ - ان الأشياء والبضائع المعدة للمعارض والأسواق ، المستوردة من بلد
احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الآخر ، تستفيد من نظام الادخال
الموقت في البلد المستورد .

المادة الثامنة

تصفي المعاملات التجارية المعقودة خلال مدة هذا الاتفاق والتي لم تنته قبل انتهاء مدة نفاذه ، وفقاً لاحكام الاتفاق الحالي .

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها سنة فسنة ما لم ينقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

واثباتاً لذلك وقع المندوبان مطلقا الصلاحية الموقعان ادناه هذا الاتفاق باللغة الفرنسية ومهره بخاتمي حكومتهما .

حرر في دمشق بتاريخ ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

عن حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية عن حكومة الجمهورية السورية

صن بركيك

عون الله الجابري

رئيس الوفد الاقتصادي للجمهورية الشعبية

وزير الاقتصاد الوطني

الاتحادية اليوغوسلافية

في الجمهورية السورية

الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

الكتاب المتبادل رقم ١ - أ

حضرة الوزير

بالإشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية وحكومة الجمهورية السورية .

لي الشرف ان اؤكد لكم ان وفدي الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على ما يلي :

رغبة في تشجيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين تشرع حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية وحكومة الجمهورية السورية في مفاوضات في اقرب وقت ممكن ، بشأن النقل الجوي وانماء المصالح البريدية والبرقية والهاتفية ، وكذلك بشأن تشجيع السياحة بين البلدين .

وتفضلوا ، حضرة الوزير ، بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

مصن بركيك

رئيس الوفد الاقتصادي للجمهورية

الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

السيد عون الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني

في الجمهورية السورية

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم ١ - ب

حضرة الرئيس

لي الشرف بأن اشعركم باستلامي كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم المثلث
نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية
الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية وحكومة الجمهورية السورية .

لي الشرف ان اؤكد لكم ان وفدي الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على ما يلي :
رغبة في تشجيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، تشرع حكومة الجمهورية
الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية وحكومة الجمهورية السورية في مفاوضات في اقرب وقت
ممکن ، بشأن النقل الجوي وانماء المصالح البريدية والبرقية والهاتفية ، وكذلك بشأن
تشجيع السياحة بين البلدين . »

لي الشرف ان اؤكد لكم موافقة حكومتي على ما جاء في هذا الكتاب .
وتفضلوا ، حضرة الرئيس ، بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

عون الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني
في الجمهورية السورية

السيد حسن بركيك

رئيس الوفد الاقتصادي

للجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم ٢ - أ

حضرة الرئيس

بالإشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ورغبة في تشجيع وانماء التبادل الاقتصادي بين بلدينا .

لي الشرف ان احيطكم علماً بأن حكومة الجمهورية السورية تقدر بسرور كل توصية تقوم بها حكومتكم للمستوردين اليوغوسلافيين بقصد زيادة مشترياتهم من السوق السورية ، وبصورة خاصة مشترياتهم من الحبوب والقطن . وان حكومة الجمهورية السورية من جهتها ستوصي المستوردين السوريين بزيادة مشترياتهم من المنتجات ذات المنشأ اليوغوسلافي .

وتفضلوا ، حضرة الرئيس بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

عون الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني

في الجمهورية السورية

السيد حسن ركبك

رئيس الوفد الاقتصادي

للجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

السكنا ب المتبادل رقم ٢ - ب

حضرة الوزير

لي الشرف بأن اشعركم اني تسلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم المثبت
نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية
السورية وحكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ورغبة في تشجيع وانماء
التبادل الاقتصادي بين بلدينا .

لي الشرف ان احيطكم علماً بأن حكومة الجمهورية السورية تقدر بسرور كل
توصية تقوم بها حكومتكم للمستوردين اليوغوسلافيين بقصد زيادة مشترياتهم من السوق
السورية وبصورة خاصة مشترياتهم من الحبوب القطن . وان حكومة الجمهورية السورية
من جهتها ستوصي المستوردين السوريين بزيادة مشترياتهم من المنتجات ذات المنشأ
اليوغوسلافي . »

لي الشرف ان اؤكد لكم ان حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية
ستبذل قصارى جهدها لتوصية المستوردين اليوغوسلافيين بزيادة مشترياتهم من السوق
السورية وبصورة خاصة مشترياتهم من الحبوب والقطن .

وكذلك فان حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية على استعداد
في بعض الحالات لأن تسمح بتسديد جزء من الأعمال او التجهيزات سواء بصورة
مباشرة ام غير مباشرة ، ببضائع سورية (حبوب وقطن) تهم الاقتصاد اليوغوسلافي
وذلك بقدر ما تكون هذه الاعمال والتجهيزات على عاتق مؤسسات يوغوسلافية .
وتفضلوا ، حضرة الوزير ، بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

السير حسن بركيك

رئيس الوفد الاقتصادي

لجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

عمون الله الجاري

وزير الاقتصاد الوطني

في الجمهورية السورية

كتاب ملحق

بالإشارة الى الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية السورية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

بغية البحث عن أفضل الطرق والوسائل المؤدية لانماء العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية السورية والجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، فان الوفدين الاقتصاديين للبلدين تبادلا وجهات النظر حول انماء المبادلات التجارية بين بلديهما وامكانيات وطرائق التعاون الاقتصادي والفني التي من شأنها ان تساهم في تقدم اقتصاديهما القوميين . وقد تحققا من وجود مثل هذه الامكانيات في التعاون الاقتصادي والفني في ميادين مختلفة وبصورة خاصة في شؤون المعادن والمياه والزراعة والاحراج والنقل .

وسوف يصار الى بيان هذا التعاون ، عند الاقتضاء ، في اتفاقات خاصة بين الفريقين المتعاقدين .

ورغبة في تنظيم تعاون قومي اقتصادي وفني ، فقد اتفقت حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية على ان تؤلفا ، باتفاق بينهما ووفقاً للحاجة ، اللجان الاختصاصية المشار اليها في المادة الرابعة من الاتفاق التجاري الموقع بدمشق بتاريخ هذا اليوم .

حرر في دمشق في ١٨/١١/١٣٧٢ و ٢٩/٧/١٩٥٣

عن حكومة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية عن حكومة الجمهورية السورية

السيد م. م. بركيك

رئيس الوفد الاقتصادي

لجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

عن الله الجباري

وزير الاقتصاد الوطني

في الجمهورية السورية

اتفاق المرفوعات

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

اتفاق المدفوعات

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية استناداً الى المادة السادسة من الاتفاق التجاري ، الموقع بتاريخ هذا اليوم ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يقوم المصرف الوطني البولوني « نارودوفي بانك بولسكي » العامل لحساب حكومة الجمهورية البولونية بفتح حساب بدولارات الولايات المتحدة الاميركية ، باسم « مصرف سوريا ولبنان » بوصفه مؤسسة اصدار عاملاً لحساب حكومة الجمهورية السورية ، يدعى « الحساب السوري » ولا ينتج هذا الحساب فوائد .

المادة الثانية

تجري بواسطة هذا الحساب جميع المدفوعات المسموح بها بين سوريا وبولونيا المبينة فيما يلي وبصورة خاصة :

- أ - المدفوعات الناجمة عن تبادل البضائع بين البلدين .
- ب - النفقات الناجمة عن هذه المبادلات كنفقات شحن البضائع ، والتأمين ، واعدة التأمين ، وتغطية الاعتمادات والعمولات ، واجور الوسطاء ، ونفقات الخزن والايداع والجمارك .

- ج - رسوم ونفقات المرافق ومصاريف تموين البواخر .
د - التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف .
هـ - نفقات السفر والاقامة .
و - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية .
ز - نفقات سفر الممثلين التجاريين واقامتهم .
ح - الحقوق والديون الناجمة عن براءات الاختراع والرخص والعلامات
الفارقة وحقوق التأليف .
- وكذلك جميع المدفوعات الاخرى التي تتفق على قبولها حكومتا الطرفين
المتعاقدين .

المادة الثالثة

اذا ظهر في الحساب السوري ، وفي اي وقت كان ، رصيد دائن او مدين
يزيد على (٧٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الاميركية يقوم الطرف
المدين بناء على طلب الطرف الدائن بتسديد الزيادة بدولارات الولايات المتحدة الاميركية .

المادة الرابعة

يقوم المصرف الوطني البولوني ومصرف سورية ولبنان بالاتفاق فيما بينهما ،
بتنظيم جميع الاجراءات الفنية اللازمة لحسن سير الحساب السوري .

المادة الخامسة

بعد انقضاء اجل هذا الاتفاق ، تظل احكامه سارية بالنسبة لجميع العقود
الجارية قبل تاريخ انقضاء اجله ، اي الى ان تتم تصفياتها نهائياً ، وذلك في مدة لا
تتجاوز الستة اشهر اعتباراً من التاريخ المذكور . كما تظل احكام هذا الاتفاق سارية
المفعول فيما يتعلق بجميع العقود الجارية بعد تاريخ انتهاء العمل به ، وفقاً لنص المادة
السادسة منه .

المادة السادسة

يسدد الرصيد المتبقى عند انتهاء هذا الاتفاق ، بعد تطبيق احكام المادة الخامسة حسب قرارات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (٧) من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم والمدعوة لهذه الغاية . وفي حالة عدم وصول هذه اللجنة الى اتفاق يسدد الرصيد المتبقى بدولارات الولايات المتحدة الاميركية او بأية عملة يقبل بها الطرفان المتعاقدان .

المادة السابعة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعہ ويصبح نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرار الذي سيجري بدمشق ويعمل به لمدة سنة ويتجدد من تلقاء نفسه سنة فسنة ، ما لم ينقضه احد الطرفين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل .

واثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان الواردة اسمائهما ادناه على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتهما .

حرر في دمشق بتاريخ العاشر من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وخمس وخمسين على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية
التوقيع

رئيس الوفد البولوني
ماكسيموفيتش

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني
رزق الله الزطائي

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

(١)

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية تحدهما الرغبة في تنشيط التبادل التجاري بين بلديهما وتميته لاقصى حد قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تبادل حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية في نطاق انظمتها العامة للاستيراد والتصدير ، معاملة سمحة بقدر الامكان لتنمية التبادل بين بلديهما .

المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يمنح ، في نطاق انظمتهم المرحية ، اجازات الاستيراد والتصدير للبضائع المستوردة مباشرة من بلد الطرف الآخر او المصدرة مباشرة اليه ، وبصورة خاصة للبضائع المدرجة في القائمتين (أ) و (ب) المرفقتين بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية وبصورة خاصة فيما يتعلق :

(١) نشر بقانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٨/١٢/١٩٥٥

أ - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الأخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترازيت على البضائع المصدرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر والعكس بالعكس أو المارة بالترازيت عبر أراضي أي من البلدين .

ب - القواعد والأصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها سواء أكانت مستوردة أو مصدرة أو مارة بالترازيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لهذه الأمور .

ج - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الرابعة

لا تخضع في حال من الأحوال المنتجات أو البضائع المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر لدى استيرادها إلى تكاليف أقل رعاية من التكاليف المطبقة أو التي قد تطبق من قبل البلد المستورد على منتجات مماثلة مستوردة من أي بلد آخر .

المادة الخامسة

لا تسري معاملة الدولة الأكثر رعاية على :

أ - الميزات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود

ب - الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي معقود أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين

ج - الميزات والفوائد الخاصة الممنوحة او التي قد تمنح من قبل الجمهورية السورية لأحد البلدان العربية

د - الميزات والفوائد الخاصة الممنوحة او التي قد تمنح من قبل جمهورية بولونيا الشعبية لأحد البلدان المجاور لها .

المادة السادسة

تسوى المدفوعات ، العائدة للمبادلات التجارية التي تجري خلال مدة هذا الاتفاق وفقاً لاحكام اتفاق المدفوعات الموقع بتاريخ هذا اليوم .

المادة السابعة

بغية تأمين حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتوطيد التعاون الاقتصادي بين البلدين وتسميته يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة سورية - بولونية تكون مهمتها الرئيسية :
أ - السهر على تطبيق هذا الاتفاق .

ب - تذليل كافة الصعوبات التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق .

ج - تقديم جميع المقترحات المؤدية الى تحسين العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين وتسميتها .

تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

يرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعہ ويصبح نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في دمشق . ويعمل به لمدة سنة ويتجدد من تلقاء نفسه سنة بعد سنة ما لم يقضه خطياً احد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل .

وإثباتاً لذلك وقع المندوبان المفاوضان الواردة اسمائهما أدناه على هذا الاتفاق
بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

حرر في دمشق بتاريخ العاشر من شهر تشرين الأول سنة ألف وتسعمائة
وخمس وخمسين على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية
التوقيع

ستانيسلو ماكسيموفيتش
رئيس الوفد البولوني

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

رزق الله انطاكي
وزير الاقتصاد الوطني

الجدول آ

صادرات سوريا الى بولونيا

المنتجات النباتية :

القطن

الحبوب : حنطة ، شعير ، ذرة ، نخالة ، الخ ...

الخضر : ذوات القرون ، اليابسة بمحبوبها : حمص عدس ... الخ

البذور الزيتية : بذور القطن ، السمسم ... الخ

الزيوت النباتية : زيت الزيتون ، زيت القطن ... الخ

الفواكه المجففة

اللوز والجوز والاشجار الماثلة

المعلبات (الكونسروة)

بولب الشمس

المريبات
التبغ والتنباك
جذور السوس ، مسحوقة ومستخلصة
قشر القنب المشط
اليانسون والكُمون والبذور الاخرى

المنتجات الحيوانية :

الصوف المغسول وغير المغسول
جلود الماعز بشعرها
جلود الغنم بصوفها
مصارين الماعز والغنم المملحة
العظام
الخيول العربية

المنتجات الصناعية :

مصنوعات شرقية خشبية ونحاسية
الأمراس والحبال من قشر القنب
منسوجات الحرير الطبيعي والصنعي
المنسوجات القطنية
الخيوط القطنية

الفائمة ب

صادرات بولونيا الى سوريا

آلات وادوات مختلفة ، اجهزة وادوات مختلفة

معامل كاملة

سيارات ، دراجات نارية ، سيارات شحن ، دراجات وطاقرات شراعية

اشغال عامة

منتجات فولاذية ومعدنية

صفائح

انابيب

مسامير

سطول مطلية

ادوات منزلية من معدن مطلي

فوانيس للعواصف

ادوات صحية

منتجات زراعية وغذائية :

نشا البطاطا

ديسترين

جانبون معلب

لحوم محفوظة

شيكوريه

نباتات طبية

مشروبات محولية
مشروبات روحية (ليكور)

مربيات

خشب :

خشب منشور من فصيلة الصنوبر
خشب معاكس
ألواح خشبية قاسية مبطنة (عازلة)
ألواح خشبية ذات مسام (عازلة)
أثاث من الخشب المقوس
مصنوعات خشبية للزينة

منسوجات :

نسج قطنية
نسج صوفية
نسج للترزين
نسج كتانية
نسج من الحرير الصناعي
(ارغون)
(تكسترا)
(فيولان)

منتجات الورق :

ورق صحف
ورق كتابة بدون خشب
ورق كتابة من الصنف الخامس
ورق التصوير الفوتوغرافي
دفاتر

مخاصيل الممادئ الطبيعية :

الزجاج غير الشفاف (ماربريت)

الزجاج للاستعمال المنزلي

زجاج الانارة

ادوات صيني (بورسليين للمائدة)

بورسيليف

ادوات قيشاني (فايانس) صحية وللمائدة

بلاط قيشاني (فايانس)

مصنوعات بلورية

منتجات كيمياوية :

بيكاربونات الصود

ارسينيك

بيكاربونات الامونيون

قصدير

النيل

جيلاتين

غلو كوز

ذخائر الصيد

صبغات

منتجات صيدلانية

مصنوعات جلدية

مصنوعات مختلفة

اللعاب

كتب ، اسطوانات ، طوابع بريدية

منتجات الصناعات اليدوية الشعبية

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

دمشق في ١٠/١٠/١٩٥٥

الموضوع : مرفأ اللاذقية السوري

سعادة الرئيس

لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية ان مشروع توسيع وتجهيز مرفأ اللاذقية ، لاجراء القسم الأعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطته ، قد قارب الانتهاء .

لذا فانه يسر الحكومة السورية ان تقوم سلطات حكومة جمهورية بولونيا الشعبية المختصة بالترتيبات اللازمة كي تعمد خطوط الملاحة البحرية البولونية العاملة في البحر الابيض المتوسط لمد خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السوري .

وتفضلوا سعادة الرئيس بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رزق الله انطاكي
وزير الاقتصاد الوطني

السيد ستانيسلو ماكسيموفيتش
المدير العام للتجارة الخارجية ورئيس الوفد البولوني
دمشق - سوريا

دمشق ١٠/١٠/١٩٥٥
الموضوع : مرفأ اللاذقية السوري

سيدي الوزير

أشرف بعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية ، ان مشروع توسيع وتجهيز مرفأ اللاذقية ، لاجراء القسم الاعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطته ، قد قارب الانتهاء .

لذا فانه يسر الحكومة السورية ان تقوم سلطات حكومة جمهورية بولونيا الشعبية المختصة بالترتيبات اللازمة كي تعمد خطوط الملاحة البحرية البولونية العاملة في البحر الابيض المتوسط لمد خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السوري » .

وانه ليسرني ان انقل رغبة الحكومة السورية الى السلطات المختصة في حكومة جمهورية بولونيا الشعبية كي تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرغبة .

التوقيع

ستانيسلو ماكسيموفيتش

رئيس الوفد البولوني

الى معالي وزير الاقتصاد الوطني

دمشق — سوريا

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة المملكة العربية السعودية

ان حكومة الجمهورية السورية

وحكومة المملكة العربية السعودية

رغبة منهما في تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات والروابط الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات الاقتصادية بين بلديهما الى اقصى حد مستطاع وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والأنظمة المرعية في كل من البلدين .

المادة الثانية

١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية التي منشؤها المملكة العربية السعودية المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح حكومة المملكة العربية السعودية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

٢ - تسمح حكومة المملكة العربية السعودية باستيراد المنتجات الزراعية

والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق والمنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر .

المادة الرابعة

١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية التي منشؤها المملكة العربية السعودية والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح حكومة المملكة العربية السعودية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

٢ - تسمح حكومة المملكة العربية السعودية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري والمستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

المادة الخامسة

١ - تعفى حكومة المملكة العربية السعودية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية والمدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية .

٢ - تخضع حكومة المملكة العربية السعودية المنتجات الصناعية ذات المنشأ

السوري المستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية والمدرجة في
الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق الى تعريفه جمركية تبلغ ثلث
التعريفه العادية المطبقة لديها .

٣ - تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية التي منشؤها المملكة العربية
السعودية المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٤)
المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية .

٤ - تخضع حكومة الجمهورية السورية المنتجات الصناعية التي منشؤها المملكة
العربية السعودية المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول
رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق الى تعريفه جمركية تبلغ ثلث التعريفه
العادية المطبقة لديها .

المادة السادسة

يجوز اضافة مواد جديدة للجدول المرفقة بهذا الاتفاق بموافقة حكومي
الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ تدابير من شأنها ان تمنع او
تحد من استيراد منتجات الطرف الآخر المدرجة في الجدول المرفقة بهذا الاتفاق .

المادة الثامنة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين
المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة
في البلد المصدر .

المادة التاسعة

يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية

وخاصة فيما يتعلق بالامور التالية :

- ١ - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترازيت على البضائع المصدرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر والعكس بالعكس او على البضائع المارة بالترازيت عبر اراضي كل من الطرفين .
- ٢ - القواعد والاصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها سواء أكانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترازيت وكذلك كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لها .
- ٣ - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة العاشرة

لا تخضع المنتجات والبضائع المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر لدى استيرادها الى تكاليف اقل رعاية من التكاليف المطبقة او التي قد تطبق على منتجات وبضائع مماثلة مستوردة من بلد ثالث .

المادة الحادية عشرة

- لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق :
- ١ - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .
 - ٢ - الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي قد يعقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة

- ١ - تجري جميع المدفوعات بين الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية وفقاً للتشريع النافذ في كل من البلدين فيما يتعلق بمراقبة النقد .

٢ - تجري هذه المدفوعات بالليرات السورية او بدولارات الولايات المتحدة او بالجنيه الاسترليني القابل للتحويل او بأية عملة اخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

٣ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه بها في الفقرة السابقة الى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة التبادل التجاري الجاري بين البلدين وفقاً لهذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة سورية - سعودية تجتمع بطلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :

- ١ - السهر على تطبيق هذا الاتفاق .
- ٢ - تذليل جميع الصعوبات التي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذا الاتفاق .
- ٣ - تقديم الاقتراحات المؤدية لتحسين العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتمييزها .

المادة الرابعة عشرة

لا يخل هذا الاتفاق بالتزامات حكومة المملكة العربية السعودية الناجمة عن اتفاقية القمح الدولية .

المادة الخامسة عشرة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومتي الطرفين المتعاقدين بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ الموافق ٢٩ يناير ١٩٥٠ .

المادة السادسة عشرة

يبرم هذا الاتفاق والجداول والكتب الملحقة به التي تشكل جزءاً لا يتجزأ

منه وفقاً للتشريع النافذ في كل من البلدين ، ويصبح نافذاً بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق ابرامه ، ويعمل به لمدة سنة واحدة تتمدد من تلقاء نفسها سنة فسنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته الخطية لنقضه او تعديله قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انقضاء كل مدة .

واثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان الواردة اسمائهما ادناه على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

حرر في جدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٧٥ الموافق ٩ نوفمبر عام ١٩٥٥ ،
على نسختين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

محمد سرور الصبّان

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية السورية

رزق الله انطاكي

وزير الاقتصاد الوطني

المجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق التجاري

بين

حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية السورية

المنتجات الزراعية والحيوانية المعفاة من الرسوم الجمركية

١ - الحيوانات الحية

- الخيول والبغال والحمير وصغارها .
- الابقار والجواميس وصغارها .
- الاغنام والماعز وصغارها .
- الطيور الداجنة وطيور الصيد .

- النحل .
- الجمال وصغارها .
- الحيوانات المستوردة خصيصاً لتحسين النسل .
- الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

٢ - اللحوم

- اللحوم الطازجة او المثلجة او المبردة .
 - لحوم الطيور الداخلة او البرية .
 - اللحوم المبهرمة او المستحضرة .
 - اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
- ملحوظة : لا يشمل هذا الفصل اللحوم المستوردة في علب او في اوعية مسدودة سداً محكماً .

٣ - الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة

- الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة .
 - الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة .
 - ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة .
- ملحوظة : لا يشمل هذا الفصل الاسماك او مستحضراتها المستوردة في علب او جرار خزفية .

٤ - الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل

- الحليب الطازج والابن الرائب .
- قشدة الحليب الطازجة .
- زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهوراً (السمن) .
- اللبن بأنواعه المختلفة .
- البيض .
- العسل .

٥ - المواد الخلام والمنتوجات الخلام الاخرى التي هي من اصل حيواني

- المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) سواء أكانت طرية او مملحة او مجففة .
- اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية .
- جلود الطيور الخلام وريشها .
- العظام والقرون والحوافر والاذفار والمناقير .
- الصدف والمرجان الخلام واليدس .
- الاسفنج .

٦ - النباتات ومنتوجات زراعة الأزهار

- بصلات ودرنات وبصيلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة .
- الفسائل والطعوم والدوالي .
- الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المشمرة .
- الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او للتزيين .
- الاغصان الوارفة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات او للتزيين حتى المضمومة باقات او اكليل .

٧ - الخضر والنباتات والجذور والعساquil والدرنات للاكل

- الفطور الطازجة او المجففة او الكمأة .
- الزيتون الطازج .
- الزيتون المملح .
- زيت الزيتون .
- البندورة .
- البصل والثوم .
- الجذور والدرنات القابلة للاكل .
- البطاطا للاكل .

ب) البطاطا للزراعة .

ج) غيرها .

— الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للأكل .

آ) الهليون والخرشوف .

ب) القرنبيط والملفوف .

ج) الخس .

د) الفاصولياء والبازلاء والفول وذوات القرون الأخرى .

هـ) الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ .

و) الخضر والنباتات للأكل غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

— القطاني بشكل حبوب جافة .

آ) الفاصولياء والفول والبازلاء .

ب) العدس .

ج) الكرسة .

د) انواع القطاني .

٨ - الاثمار والفواكه الطازجة والمجففة وغيرها .

— التمر والدبس الطبيعي .

— جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة .

— دبس العنب .

القمر الدين .

٩ -

١٠ - الحبوب (الغلال)

الحنطة

اصناف الدقيق

السميد

الجريش
الشعير
الذرة البيضاء
الذرة الصفراء
الأرز
الحبوب الأخرى

١١- البذور والاثمار الزيتية، البذور والاثمار المتنوعة، النباتات الصناعية والطبية،

القش والعلف
السمسم
اليانسون
بذر القطن
البذور والاثمار الزيتية الأخرى .
بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الأصفر
والفجل والبصل والملفوف والفليفلة
البقدونس وغيره .
جميع أنواع البذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب
والبذور المستعملة فقط في الطب وغير المذكور في مكان آخر وغيرها .
النباتات واجزائها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
أ (الزعتر
ب) غيرها
والقش والعلف
أ (قش الحبوب
ب) العلف الأخضر واليابس وقرون الخضر
ج) الشوندر والجذور الكلبية
د (غيرها .

١٢ - المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصمغ والراتنجات وغيرها من

العصارات النباتية الاخرى

النباتات واجزاؤها والاثمار والترون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة او للدباغة حتى المطحون منها .

آ - اخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السماق الخ) حطباً او نجارة مطحونة .

الجذور ، الحزاز ، والاوراق ، الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج الخاصة بالصباغة .

ب) قشور الدباغة وقشر السماق واوراقه وعساليجه .

ح) الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د) جوز الغصص واقماغ البلوط مطحونة وغير مطحونة والمهلج (هند شعيري) .

هـ) الحناء ورقا ومسحوقا .

الصمغ والصمغ الراتنجية والبلاسم الطبيعية .

آ) الكثيراء ، الصمغ العربي .

ب) البلاسم الطبيعية .

١٣ - المواد المعدة للصفير والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخلام

النباتية المنشأ .

المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر .

الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر .

المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية ومايماثلها) حتى المضفور منها .

المواد النباتية المعدة لصنع المكائس والفرشيات حتى المضفورة ، ما كان منها
خلما او مقصوراً او مصبوغاً .

المحاصيل الاخرى الخلام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في
مكان آخر .

١٤ -

١٥ - الاخشاب الخلام

خشب الوقود قطعاً مستديرة او حطبا او اغصانا او حزما ، ونفايات
الخشب ونشاراته . الخشب المستدير الخلام حتى المقشور منه او المشذب
بالفأس بعض التشذيب .

١٦ - الجلود الخلام وشرانق دود الحرير والصوف الخلام والشعر والابواب الخلام

١٧ - الالياف النسيجية

القطن والقنب .

المجدول رقم (٢) المرفق بالاتفاق التجاري

بين

حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية السورية

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية

١ - المتوجات المصنوعة من الحرير الاصطناعي بما فيه الكريب وفضلات الحرير
الاصطناعي واليافه صرفا كانت او مخلوطة (اي اذا كانت محتوية على ٢٠٪
او اكثر من الحرير الاصطناعي او فضلاته او اليافه او منها كلياً) اذا
كانت خلما او مصبوغة او مطبوعة او مفننة او مزخرفة او مزينة او
مطرزة او جاكارد .

٢ - المنسوجات القطنية صرفا كانت او مخلوطة (اي اذا كانت محتوية على ٢٠٪
او اكثر من القطن) اذا كانت خالصا او مقصورة (مبيضة) او مصبوغة
او مطبوعة او مبننة او مزخرفة او مزينة او مطرزة او جاكارد .

٣ - مصنوعات شغل الصنارة على اختلاف انواعها من جميع مواد النسيج بما
في ذلك الملابس الداخلية والجوارب .

٤ - محضرات الخضار والنباتات الصالحة للاكل والاشمار واجزائها كلها على ان
تكون جميع هذه المحضرات محفوظة .

البرول رقم (٣) المرفوع بالانفاق التجاري

بين المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية السورية

المنتجات الصناعية السورية الخاضعة لتعريف جمركية تعادل ثلث التعريف العادية :

النشاء

الزيوت النباتية بانواعها (سائلة كانت او مهدرجة)

مصنوعات سكرية

عجينة غذائية (المعكرونة بجميع انواعها)

الصابون العادي كتلا او مسحوقا

الثياب بجميع انواعه (الكبريت)

الجلود المدبوغة

جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة

جلود مصبوغة او مجهزة او جلود مدهونة

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها

مصنوعات الخشب المطعمة بابة مادة كانت (الموزاييك)

كرتون عادي (غير مشغول) لفائف او صفائح (طلحيات)

اصناف العقادة من حرير طبيعي او اصطناعي او من القطن

غزل القطن

بسط ارجل من صوف او قطن

العباءات

الحبال (امراس)

ملابس وأجزاء ملابس من جميع مواد النسيج

بياضات واجزاء بياضات من جميع الأنواع ومن مختلف مواد النسيج

جميع الاصناف الاخرى الخيطة او الجاهزة من نسيج سوري بما في ذلك

الحرامات والمناشف والخيام .

مناديل الجيب والرأس والرقبة من جميع مواد النسيج

الزجاج والبللور صفائح والواحاً من جميع الأنواع

الاشياء المصنوعة من الزجاج والبللور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها

للاستعمال المنزلي .

زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع .

جدة في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٧٥

الموافق ٩ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

الكتاب المتبادل رقم ١

معالي وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

إلحاقاً بالاتفاق التجاري بين حكومتينا الموقع بتاريخ هذا اليوم ابدي ان وفد المملكة العربية السعودية المفاوض اشار الى الاحتمال بأن تؤدي الاعفاءات والتخفيضات الجمركية الممنوحة بموجب هذا الاتفاق الى ارتفاع اسعار المنتجات الصناعية السورية المصدرة الى المملكة العربية السعودية بموجب هذا الاتفاق مما يؤدي الى ارهاق

المستورد السعودي ويحول دون توسيع التبادل التجاري المتوخى بين البلدين .
فأرجو ان تبذل حكومتكم كل ما في وسعها لمراقبة الصادرات المذكورة وذلك
للاسباب التي تقدم ذكرها .
وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

محمد سرور الصبّان
وزير المالية والاقتصاد الوطني

جدة في ٢٣ ربيع الاول ١٣٧٥
الموافق لـ ٩ تشرين الثاني ١٩٥٥

الكتاب المتبادل رقم ١

معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية
أثّرف بعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :
« إلحاقاً بالاتفاق التجاري بين حكومتينا الموقع بتاريخ هذا اليوم ابدى ان
المملكة العربية السعودية المفاوض اشار الى الاحتمال بأن تؤدي الاعفاءات والتخفيضات
الجمركية الممنوحة بموجب هذا الاتفاق الى ارتفاع اسعار المنتجات الصناعية السورية
المصدرة الى المملكة العربية السعودية بموجب هذا الاتفاق مما يؤدي الى ارهاق المستورد
السعودي ويحول دون توسيع التبادل التجاري المتوخى بين البلدين .
فأرجو ان تبذل حكومتكم كل ما في وسعها لمراقبة اسعار الصادرات المذكورة
وذلك للاسباب التي تقدم ذكرها » .
وانه ليسرني ان اعلمكم ان الحكومة السورية ستتخذ جميع الاجراءات
اللازمة لاجابة هذه الرغبة .
وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

رضي الله انطاكي
وزير الاقتصاد الوطني

جدة في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٧٥

الموافق ٩ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

الكتاب المتبادل رقم ٢

معالي وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

إلحاقاً بالاتفاق التجاري بين حكومتينا الموقع بتاريخ هذا اليوم ، ائشرف
بإعلامكم ان حكومة المملكة العربية السعودية ستقوم بموافاة حكومة الجمهورية السورية
بالجدولين رقم (٤) و (٥) المنصوص عليهما في المادة الخامسة من هذا الاتفاق بعد
وضعه موضع التنفيذ .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

محمد سرور الصبان

وزير المالية والاقتصاد الوطني

جدة في ٢٣ ربيع الاول ١٣٧٥
و ٩ تشرين الثاني ١٩٥٥

الكتاب المتبادل رقم ٢

معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية

أشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيمايلي:

« إلحاقاً بالاتفاق التجاري بين حكومتينا الموقع بتاريخ هذا اليوم ، اشرف باعلامكم ان حكومة المملكة العربية السعودية ستقوم بموافاة حكومة الجمهورية السورية بالجدولين رقم (٤) و (٥) المنصوص عليهما في المادة الخامسة من هذا الاتفاق بعد وضعه موضع التنفيذ » .

ويسر حكومة الجمهورية السورية ان توافوها بالجدولين (٤) و (٥) المشار اليهما في الوقت الذي يلائمكم .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

رضي الله انطاكي
وزير الاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

من

سعود بن عبد العزيز

ملك المملكة العربية السعودية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا

السلام عليكم ورحمة الله :

وبعد فقد منحنا معالي الشيخ محمد سرور الصبان وزير المالية والاقتصاد
الوطني سلطة وتفويضاً كاملين للتوقيع على :

أ - اتفاق اقتصادي وتجاري بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة
الجمهورية السورية .

ب - اتفاق قرض خاص من حكومة المملكة العربية السعودية الى حكومة
الجمهورية السورية .

التوقيع

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

تحرر بقصرنا بجدة في اليوم الواحد والعشرين من شهر ربيع الاول ١٣٧٥
هجريه الموافق اليوم السابع من شهر نوفمبر ١٩٥٥ ميلادية .

اتفاق

بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

بين دول الجامعة العربية

الفنا

تدوین و ایضا و بجز چنانچه در اینجا مذکور است

تبریز و مشهد و سایر بلاد

(١) اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري

وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري والجمارك وامور الزراعة والصناعة .

فقد وافقت على ما يلي :

(١) نشر بقانون رقم ١٧١ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٤

المادة الاولى

أ — تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعية :

تفني المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول رقم (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

ب — تبادل الانتاج الصناعي :

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الأطراف المتعاقدة والمدرجة في الجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفه جمركية مخفضة بنسبة (٢٥٪) من التعريف العادية المطبقة في البلد العربي المستورد .

ج — لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة والمستوردة في بلد طرف آخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية الماثلة او على مواردها الاولى في البلد المستورد .

د — تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

هـ — وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتي ستبرم في المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

المادة الثانية

المواد الخاضعة لاحتكار حكومي :

لا تطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي .

المادة الثالثة

البضائع الممنوع استيرادها او تصديرها :

ان البضائع الممنوع استيرادها او التي يمنع استيرادها الى اراضي احد الأطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضي الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها (بطريق الترانزيت) الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركي ولا تعاد البضاعة الى البلاد التي صدرتها .

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلاد احد الاطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضي احد المتعاقدين الآخرين وتكلف الدوائر الجمركية في البلد المستورد بارجاعها الى البلد المصدر .

المادة الرابعة

الترانزيت :

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقاً للأنظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي يمر عبره تجارة الترانزيت .

ويعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعنة الشخصية ايأ كان منشؤها سواء انتقلت من واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طراً تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي حرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

توفق البضائع والامتعنة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف

الى بلد الطرف الآخر بما ينفست يتظلمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤثر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقاً للانظمة المرعية .

المادة الخامسة

ان البضائع المعرضة للتلف والمرسلة بطريق الترانزيت عبر اراضي احد المتعاقدين لاراضي دولة ثالثة يجب تصديرها او سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوماً من دخولها الى الجمرک واذ لم يحصل ذلك تصدر البضاعة وتباع بالمزاد العلني او تتلف حسب القوانين المرعية .

التصديق على الاتفاقية

المادة السادسة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة السابعة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول

الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة التاسعة

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذها وتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسها الا اذا بلغ احد الأطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطياً قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبة في التعديل او عدم التجديد ويقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك الى الدول الاخرى المنضمة . وتبقى سارية المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة الاخرى ويبقى حكمها سارياً في شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأيداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون الميمنة استأؤم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

★ عن المملكة الاردنية الهاشمية

★ عن الجمهورية السورية

★ عن المملكة العراقية

★ عن المملكة العربية السعودية

★ عن الجمهورية اللبنانية

★ عن جمهورية مصر

★ عن المملكة المتوكلية اليمنية

★ عن المملكة الليبية المتحدة

ملحق رقم ١

جدول بالمواد المعفاة من الرسوم الجمركية بين الدول العربية

الفصل الاول

الحيوانات الحية :

- ١ - الخيول والبغال والحمير وصغارها .
- ٢ - الابقار والجواميس وصغارها .
- ٣ - الاغنام والماعز وصغارها .
- ٤ - الطيور الداجنة وطيور الصيد .
- ٥ - النحل .
- ٦ - الجمال وصغارها .
- ٧ - الحيوانات المستوردة خصيصاً لتحسين النسل .
- ٨ - الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

الفصل الثاني

اللحوم :

- ١ - اللحوم الطازجة او الثلجة او المبردة .
- ٢ - لحوم الطيور الداجنة والبرية .
- ٣ - اللحوم المبهرة او المستحضرة .
- ٤ - اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة في علب او جرار خزفية او زجاجية او في اوعية مسدودة سداً محكماً .

الفصل الثالث

الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة :

- ١ — الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة .
 - ٢ — الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة .
 - ٣ — ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة .
- ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة في
علب او جرار خزفية .

الفصل الرابع

الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل .

- ١ — الحليب الطازج واللبن الرائب
- ٢ — قشدة الحليب الطازجة .
- ٣ — البيض .
- ٤ — العسل .

الفصل الخامس

المواد الخلام ومنتجات الخلام الاخرى التي هي من اصل حيواني :

- ١ — المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات)
سواء اكانت طرية او مملحة او مجففة .
- ٢ — اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية .
- ٣ — جلود الطيور الخلام وريشها .
- ٤ — العظام والقرون والحوافر والاذنفار والمناقير .
- ٥ — العاج والصدف والمرجان الخلام واليسر .
- ٦ — الاسمنج .

الفصل السادس

النباتات ومنتجات زراعة الازهار .

- ١ — بصيالات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة .
- ٢ — الفسائل والطعوم والدوالي .
- ٣ — الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة .
- ٤ — الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او للتزيين .
- ٥ — الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات او للتزيين حتى المضمومة باقات واكاليل .

الفصل السابع

الخضر والنباتات والجذور والعساquil والدرنات للأكل .

- ١ — الفطور الطازجة او المجففة او الكمأة .
- ٢ — الزيتون الطازج .
- ٣ — الزيتون المملح .
- ٤ — البندورة .
- ٥ — البصل والثوم .
- ٦ — الجذور والدرنات القابلة للأكل :
 - أ - البطاطا للأكل
 - ب - البطاطا للزراعة
 - ج - غيرها
- ٧ — الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للأكل :
 - أ - الهليون والخرشوف
 - ب - القرنبيط والملفوف
 - ج - الخس

- د - الفاصوليا والبازيلا والبقول وذوات القرون الاخرى
هـ - الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ .
و - الخضر والنباتات للأكل غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

٨ - القطاني بشكل حبوب جافة .

آ - الفاصوليا والبقول والبازيلا

ب - العدس

ج - الكرسة

د - انواع القطاني

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الأصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من تنك او جرار او اوعية مسدودة سداً محكماً .

الفصل الثامن

١ - التمر والدبس الطبيعي .

٢ - جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة .

ملحوظة : البند الثاني من هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من التنك او في جرار او في اوعية مسدودة سداً محكماً .

الفصل التاسع

القهوة :

١ - القهوة (البن) غير المحمصة .

الفصل العاشر

الحبوب (الغلال) :

- ١ - الحبوب :
- آ - الحنطة
- ب - الشعير
- ج - الذرة البيضاء
- د - الذرة الصفراء
- هـ - الارز
- و - الحبوب الاخرى

الفصل الحادي عشر

البذور والاثمار الزيتية ، البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية ،

القش والعلف :

- ١ - البذور والاثمار الزيتية :
- آ - السمسم
- ب - اليانسون
- ج - بزر القطن
- د - البذور والاثمار الزيتية الاخرى
- ٢ - البذور والاثمار المتنوعة
- آ - بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ
الاصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلة والبقدونس .
- ب - غيرها
- ٣ - النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتبناك :

آ - جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب.
والبدور المستعملة فقط في الطب وغير المذكورة في مكان آخر .

ب - غيرها

٤ - النباتات واجزائها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة في
مكان آخر .

آ - الزعر

ب - غيرها

٥ - القش والelf

آ - قشر الجيوب

ب - elf الاخضر واليابس وقرون الخضر

ج - الشوندر والجذور الكثية

د - غيرها

الفصل الثاني عشر

المواد الأولية المعدة للصبغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من

العصارات النباتية الاخرى :

١ - النباتات واجزائها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز
والبوزر الصالحة للصبغة او للدباغة حتى المطحون منها :

آ - اخشاب الصبغة (البقم والخب الاصفر والخب الاحمر وخب
الساق الخ ... حطباً او نجارة مطحونة ، الجذور ، الحزاز ، الاوراق ،
الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج الخاصة بالصبغ .

ب - قشور الدباغ وقشور الساق واوراقه وعساليجه .

ج - الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق

والأثمار الصالحة للدباغة .

د - جوز العفص واقناع البلوط مطحونة او غير مطحونة والمهليلج (هند شعيري) .

هـ - الحناء ورقاً ومسحوقاً .

٢ - الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية .

آ - الكثيراء ، الصمغ العربي .

ب - البلاسم الطبيعية .

الفصل الثالث عشر

المواد المعدة للضفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام ،

النباتية المنشأ .

١ - المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال وفي صناعة الحصر .

٢ - الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر .

٣ - المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) حتى المضفور منها .

٤ - المواد النباتية المعدة لصنع المكاس والفرشائات حتى المضفورة ما كان منها خاماً او مقصوراً او مصبوغاً .

٥ - المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

الفصل الرابع عشر

الآتربة والاحجار والكس بحالتها الطبيعية :

١ - الطباشير والآتربة الصباغية الخام .

آ - التباشير المطحون المعد للبناء .

ب - الآتربة الصباغية .

- ٢ - الملح .
- ٣ - الكبريت .
- ٤ - السبلاج وحجر الخفان وما شابهها حتى المسحوق منها .
- ٥ - الرخام والمرمر والفرايت خاماً .
- ٦ - الاحجار الخلام الاخرى المعدة للنحت والبناء .
- ٧ - الجص (احجار الجبصين) .
- ٨ - الكلس .
- ٩ - بقايا الخزف وكساراته .
- ١٠ - العقيق .
- ١١ - المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
- آ - الطلق المعد للصناعة .
- ب - غيره من انواع الطلق .
- ج - الميكا الخلام والكوارتز ورمل الزجاج .
- د - كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفار) .
- هـ - غيرها .

الفصل الخامس عشر

الاشخاب الخلام .

- ١ - خشب الوقود قطعاً مستديرة او حطياً او اغصاناً او حزماء ، ونفايات الخشب ونشاراته :
- ٢ - الخشب المستدير الخلام حتى المقتشور منه والمشدب بالفأس بعض التشذيب .

الفصل السادس عشر

الجلود الخلام وشرائق دود الحرير والصوف الخلام والشعر والابوار الخلام .

الفصل السابع عشر

الالياف النسيجية :

القطن والكتان والقنب .

المحور (ب)

بالمنتجات الصناعية العربية التي يشملها التفضيل كما اعدته لجنة
الخبراء المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب

اسم المادة

الفصل الرابع

- ١) زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهوراً (السمن او المسلى) .
- ٢) جبن قشقوان .
- ٣) جبن ابيض بجميع انواعه .

الفصل الثامن

القمر الدين .

الفصل التاسع

البن الحمص والمطحون والمحفوظ المعب في بلاد اليمن .

الفصل الحادي عشر

- ١) دقيق الغلال
- ٢) نشاء البطاطس
- ٣) نشاء الجبوب

الفصل الخامس عشر

- (١) زيت بذرة القطن
(٢) زيت السمسم - الطحينة
(٣) زيت الزيتون بما في ذلك زيت السلفور (الجفت)
(٤) زيت بذرة الكتان
- كل هذه الزيوت
سائلة كانت او مهدرجة

الفصل السادس عشر

- (١) محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدا لحم الخنزير .
(٢) محضرات الاسماك ومحفوظاتها

الفصل السابع عشر

- (١) غلوكوز
(٢) عسل السكر (العسل الاسود)
(٣) مصنوعات سكرية .

الفصل التاسع عشر

- (١) أعجينة غذائية (المعكرونة بجميع انواعها)
(٢) بسكويت ولو مضافاً اليه كاكاو او فواكه او سكر .

الفصل العشرون

- (١) محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل واجزاؤها
(٢) محضرات الاثمار واجزاؤها
(٣) محضرات النباتات الاخرى واجزاؤها
- كل هذه المنتجات
محفوظة

الفصل الثاني والعشرون

الكحول الايثيلية

الفصل الثالث والعشرون

- (١) قفل الشوندر (البنجر)
- (٢) الكسب من حبوب واثمار زيتية وغيرها
- (٣) عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائي (الميلاس)

الفصل الخامس والعشرون

- (١) الاسمنت ما عدا الاسمنت الأبيض او الملون
- (٢) الملح الحجري او اليمني المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون

- (١) غاز حامض الكربونيك (الالامائي) مضغوط أو مسيل بفعل الضغط .
- (٢) غاز الاكسجين مضغوط او مسيل بفعل الضغط
- (٣) حامض الكبريتيك (سلفوريك)
- (٤) الغليسرين
- (٥) ادوية مركبة ومجهازات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون

افلام ايجابية للسينما مظهرة (محمضة)

الفصل الثلاثون

- (١) ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة
- (٢) بويات وألوان محضرة بالزيت .

الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي كتلاً او مسحوقاً بما في ذلك صابون الكربوليك

الفصل الرابع والثلاثون

الثقاب (كسفرات) بجميع انواعه .

الفصل الخامس والثلاثون

- (١) الاسمدة
- (٢) نترات الجير
- (٣) فوق فوسفات الجير « سوبر فوسفات »

الفصل السادس والثلاثون

- (١) الجلود المدبوغة
- (٢) جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة وما شابه ذلك .
- (٣) جلود مصبوغة او مجهزة وجلود مدهونة بالورنيش او الك .

الفصل السابع والثلاثون

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها .

الفصل الاربعون

- (١) خشب قشرة من خشب الجوز

- (٢) ألواح الخشب المتعاكس (الكونتر بلاكيه)
 (٣) مصنوعات الخشب المطعمة بأية مادة كانت (الموزاييك)
 (٤) الاثاث من خشب من جميع الأنواع باستثناء الخشب غير المقوس

الفصل الرابع والاربعون

كرتون عادي (غير المشغول) لفائف او صفائح (طلحيات) يزيد وزن المتر المربع منه على ثلاثمائة غرام .

الفصل السادس والاربعون

- ١ - خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته
- ٢ - خيوط الحرير الصناعي
- ٣ - غزول اليف الحرير الصناعي (فيران)
- ٤ - مطرزات الحرير الطبيعي
- ٥ - اصناف العقادة من حرير طبيعي
- ٦ - جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفاً او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع
- ٧ - دانتله من حرير صناعي
- ٨ - مطرزات من حرير صناعي
- ٩ - قماش موبيليا من حرير صناعي
- ١٠ - اصناف العقادة من حرير صناعي
- ١١ - المنسوجات المصنوعة من اليف الحرير الصناعي (فيران) صرفاً او مخلوطة بغزل قطني او صوفي
- ١٢ - المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفاً او مخلوطة .
 اذا كانت مطبوعة او مفننة او مزخرفة او مزينة او جاكارد ، مهما كان وزن المتر المربع منها .

١٣- المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي (صرفاً او مخلوطة)
السادة التي لا يزيد وزن المتر المربع منها على مائة غرام .

اما اذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية
الصناعية المستخدمة في صناعة هذه المنسوجات من منشأ عربي فانها
تتمتع بالفضل .

الفصل السابع والاربعون

- (١) غزل الصوف بجميع انواعه
- (٢) بسط وسجاجيد من صوف من جميع الأنواع
- (٣) منسوجات من صوف صرف اذا ثبت انها من خيط صوف عربي .
- (٤) الصوف المشط (التوبس) اليمني .

الفصل الثامن والاربعون

- | | |
|---|---------------------------|
| { | (١) غزل قطن فوق نمرة ٤٠ |
| | (٢) غزل قطن تحت نمرة ٤٠ |
- (٣) دانتلات من جميع الاصناف
- (٤) مطرزات
- (٥) شرائط
- (٦) اصناف العقادة
- (٧) بسط ارجل (اقدام)
- (٨) منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الأنواع يزن المتر المربع
منها لغاية (١١٠) غرامات .
- (٩) منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الأنواع يزن المتر المربع
منها اكثر من (١٠٠) غرام .
- (١٠) منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الأنواع .

الفصل الخمسون

- (١) القطن المندوف
- (٢) القطن المطهر (الطبي)
- (٣) حبال عادية (امراس) او غليظة وخيوط مصقولة ودوارة من مواد نسيجية عربية .

الفصل الحادي والخمسون

- (١) منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج .
- (٢) جميع الاشياء الاخرى من شغل السنارة بما في ذلك الملابس الداخلية والجوارب .

الفصل الثاني والخمسون

- (١) ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
- (٢) بياضات واجزاء بياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج
- (٣) جميع الاصناف الاخرى المخيطة او الجاهزة من نسيج عربي بما في ذلك البطاطين « الحرامات » والمتاشف « البشاكير » والخيام ... الخ ..

الفصل الرابع والخمسون

الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد ذي المنشأ العربي .

الفصل الثامن والخمسون

- (١) مصنوعات من رخام عربي او مرمر عربي من جميع الانواع .

- ٢ (مصنوعات من اسمنت او اسمنت مسلح (خرسان) من جميع الانواع
٣ (مصنوعات من اسمنت ليفي (اترنيت) من جميع الانواع

الفصل التاسع والخمسون

- ١ (طوب ناري (الطابوق)
٢ (القيشاني والصيني المزخرف

الفصل الستون

- ١ (الزجاج والبلور صفائح وألواحاً من جميع الانواع .
٢ (الاشياء المصنوعة من الزجاج او البلور المنفوخ او المكبوس لاسيما ما كان منها للاستعمال المنزلي .
٣ (زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع
٤ (مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والاجهزة العلمية .. الخ من جميع الانواع
٥ (اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد او التواليت من الانواع العادية باستثناء (الكريستال ونصف الكريستال) .
٦ (زجاج لمبات (زجاج مصابيح بترول) .
٧ (فوارغ اللمبات الكهربائية بشرط ان تكون صناعة عربية .

الفصل الحادي والستون

مصنوعات العقيق اليميني

الفصل الثاني والستون

افران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت والمصنوعة من حديد الصب ومن صفائح الحديد او الفولاذ

الفصل الثاني والثمانون

الصناعات الصدفية

الفصل الثالث والثمانون

فرش للملابس والاحذية ولأعمال الدهان من جميع الانواع .

الفصل الخامس والثمانون

(١) الخيوط المعدنية المسحوبة او المفتولة للتطريز لتجهيز الملابس .

(٢) الخيوط المعدنية المضمومة الى مواد نسيجية .

تم اعداد هذا الجدول يوم الخميس في السابع والعشرين من شهر اغسطس (آب) ١٩٥٣ في بعمدون (لبنان) .

رئيس اللجنة

عن الجمهورية اللبنانية

عن جمهورية مصر

عن المملكة المتوكلية اليمنية

عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

الادارة الاقتصادية

اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات

الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنظيم تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال رؤوس الاموال فيما بينهما .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تسديد مدفوعات المعاملات الجارية :

١ - تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة - في حدود امكانياتها ووفقاً

لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة في أراضيها —
على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المدة في القائمة المرفقة
رقم ١/ الى بقية البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن
من معاملة مفضلة .

٢ — اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة او
بعضها يفرض قيوداً على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية
البلدان المتعاقدة وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدول المتعاقدة
لا يساعد على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية
التي قبلها الدول المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة تتعهد تلك الدول في
هذه الحالة بأن تمنح المقيمين في بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية
على الأقل :

آ — الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع المدفوعات
الجارية المدينة في القائمة رقم ١/ والمستحق دفعها في اراضي الدولة
المدينة ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب
الحساب من اراضي الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره
الى جميع البلاد .

ب — الحق في ان يحولوا الجزء او السكل من حسابهم الدائن الى المقيمين
في اي بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد الآخر .

ج — الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة
يتعاونها في اراضي البلد المدين بقصد تصديرها الى اي بلد من
بلاد احد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر مما يسمح البلد المدين
بتصديره الى جميع البلاد .

د — اذا كان النظام المطبق في البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة
انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب

الدائن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ج) السابقين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءاً من القيمة في حدود افضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن .

المادة الثانية

انتقال رؤوس الأموال :

١ - تميز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكيناً لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الاعمار التي يتفق عليها بين الاطراف اصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها او رؤوس الاموال التي انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها في الغايات المشار اليها .

٢ - لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربي الى بلد عربي آخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم او ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال .

٣ - تميز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التي ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي .

المادة الثالثة

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على اية اتفاقية ثنائية نافذة بين اي بلدين متعاقدين او على اي تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين في مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجاري بدون تحويل

عملة بين اي بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقاً في كل الحالات التي تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه احكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

التصديق على الاتفاقية :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الخامسة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة السادسة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة السابعة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي عام من تاريخ ارسال الاعلان به

وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماءهم بعد هذه الاتفاقية
نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ ،
الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة
الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية
او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

عن المملكة الليبية المتحدة

القائمة رقم ١

بمدفوعات المعاملات الجارية

- ١ - قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد آخر ونفقات شحنها والتأمين عليها .
- ٢ - الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة في بقية البلدان المتعاقدة .
- ٣ - نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .
- ٤ - نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .
- ٥ - نفقات اقامة الطلاب ودراسهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوي المهن الحرة ومعاشات المتعاقدين .
- ٦ - التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .
- ٧ - اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .
- ٨ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .
- ٩ - المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة في احد البلدان المتعاقدة .

انفاق

بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

بين دول الجامعة العربية

مألفاً

تبرع بالمال لأجل الله تعالى في سبيل الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)
اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة
الترازيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

بالاشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترازيت التي وافق
عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع
المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .
وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون
الأول ٩٥٤ الموافق ٢٠ ربيع الآخر ١٣٧٤ .
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى — تضاف الى الجدول (أ) من الاتفاقية المنتجات الحيوانية واثروات الطبيعية المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية — (أ) تضاف الى الجدول (ب) من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقم (٢) .

(ب) تحذف من الجدول (ب) من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة في الملحق رقم (٣) .

المادة الثالثة — تعدل الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث تصبح كما يلي :

ب - تبادل الانتاج الصناعي :

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الأطراف المتعاقدة معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفية مخفضة بنسبة :

اولاً — (٢٥٪) من التعريفية العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية .

ثانياً — (٥٠٪) من التعريفية العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول (ج) الملحق رقم ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة — تعدل الفقرة (د) من المادة الاولى من الاتفاقية ، بحيث تصبح على النحو التالي :

تعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية على ان تمنح المنتجات الزراعية القابلة للتلف والمبينة في الفصيلين : السابع والثامن من الجدول رقم (آ) الملحق بالاتفاقية اجازات الاستيراد بسرعة ويسر .

المادة الخامسة — تضاف الفقرة التالية الى المادة الاولى من الاتفاقية :

و — (شهادة المنشأ) :

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتمييز الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

وفما يتعلق بالمنتجات الصناعية المدرجة في أحد الجدولين (ب) او (ج) ، تكون شهادة المنشأ طبق النموذج الآتي :

« اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ وان نسبة المادة الأولية العربية واليد العاملة المحلية تبلغ ٥٠٪ على الاقل من نفقة الانتاج الكلية » .
المادة السادسة — يعدل نص المادة الرابعة من الاتفاقية بحيث يصبح
نصها كما يلي :

الترانزيت :

« أ — يعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد احد الأطراف المتعاقدة نقل البضائع والامتعة الشخصية ايأ كان منشؤها سواء أنقلت من واسطة نقل الى اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للانظمة المرعية والقواعد الجمركية . »

« ب — يسمح بنقل البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي أي من الاطراف المتعاقدين بالسيارات والنقلات والقطارات او اي واسطة نقل اخرى بدون قيد او تمييز لنوعها او جنسيتها وبدون اعاقبة من اي نوع كان ويسمح لوسائل النقل المسجلة لدى اي من الدول المتعاقدة ان تجتاز اراضي اي من الاطراف المتعاقدة لنقل بضائع الترانزيت التي تخص أي دولة من الدول المتعاقدة بدون اعاقبة او تمييز . »

« ج - يعني كل من الاطراف المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة برعايا اي طرف متعاقد والتي تمر عبر اراضيهِ ووسائل نقلها من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تزيد هذه النفقات في اي حال من الاحوال عما تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الفريق ولا تعرض هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائل النقل لأي قيود معيقة . »

« د - تمنح وسائل نقل البضائع العائدة لأحد الاطراف المتعاقدين التسهيلات الكافية لدخول وعبور اراضي اي من الاطراف المتعاقدين ويمنح سواقوها التسهيلات المعقولة للمرور والاقامة بشرط ان لا تتعاطى تلك السيارات النقل الداخلي من اي مركز في بلد الى مركز آخر في نفس ذلك البلد ولا تنطبق التسهيلات الخاصة بسواقي السيارات على الاشخاص الذين يمنع دخولهم لأرض أي من الاطراف المتعاقدين لأسباب تتعلق بالامن او الصحة . »

« ه - ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترايزت من قبل احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الآخر بمايفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود الطرف الآخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقاً للانظمة المرعية .

« و - تنفيذاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يتفق الاطراف المتعاقدون فيما بينهم قبل نفاذ هذه الاتفاقية على تفاصيل تنفيذ احكام المادة المذكورة وتحديد نسب النقل المخصصة لسيارات التابعة لأي من الاطراف المتعاقدين وتعيين نفقات خدمات الترانزيت وغيرها . »

المادة السابعة - يصادق على هذا التعديل كل من الدول المتعاقدة طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة الجامعة

الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة
الآخري .

المادة الثامنة — تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لاتفاقية تسهيل التبادل
التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت الموقعة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وتسري عليها
احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية المذكورة .

وقد وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون الميينة اسماؤهم بعد نيابة عن
حكوماتهم .

حرر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في ١٥/١٢/٩٥٤ الموافق ٢٠
ربيع الآخر ١٣٧٤ من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية
وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اللبنانية

عن جمهورية مصر

عن المملكة المتوكلية اليمنية

ملحق رقم ١

المنتجات الحيوانية والثروات الطبيعية المضافة

على الجدول (أ)

يضاف الجميد الى الفقرة الاولى من الفصل الرابع فتصبح الفقرة الاولى على الوجه الآتي :

١ - الحليب الطازج واللبن الرائب والجميد . (١)

يضاف الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق الى الفصل الرابع عشر فتصبح الفقرة (١١) من الفصل المذكور على الوجه التالي :

(١١) المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

- أ - الطلق المعد للصناعة .
- ب - غيره من انواع الطلق .
- ج - الميكا الخام والكوارنس ورمل الزجاج .
- د - كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفار) .
- هـ - الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق .
- و - غيرها .

يضاف مادة « خم حطب حتي ما كان مسحوقاً او بشكل قوالب » .

(١) الجميد هو لبن مجفف تجفيفاً طبيعياً .

ملحق رقم ٢

المنتجات الصناعية المضافة

على الجدول (ب)

١ — تضاف النخالة بأنواعها الى الفصل الحادي عشر تحت الفقرة / ٤ / على الوجه التالي :

الفصل الحادي عشر

- ١ (دقيق الغلال .
- ٢ (نشاء البطاطس .
- ٣ (نشاء الجيوب
- ٤ (النخالة بأنواعها .

٢ — يضاف زيت البطم الى الفصل الخامس عشر من الفقرة « ب » بدلاً من زيت الزيتون الذي نقل الى الجدول « ج » فيصبح الفصل الخامس عشر على الوجه التالي :

الفصل الخامس عشر

- | | | |
|---------------------------------------|---|------------------------------|
| كل هذه الزيوت سائلة
كانت او مهدرجة | } | ١ (زيت بذرة القطن |
| | | ٢ (زيت السمسم والطحينة |
| | | ٣ (زيت البطم ^(١) |
| | | ٤ (زيت بذر الكتان |

(١) Pistacia Terebenthis

٣ — ينشأ الفصل الثامن عشر وتدرج تحته « الشوكولاتة » على الوجه التالي :

الفصل الثامن عشر

الشوكولاتة شرط ان يكون السكر الداخل في صنعها مستخرجاً من خامات زراعية عربية .

٤ — ينشأ الفصل الحادي والثلاثون وتدرج تحته « الزيوت العطرية » على الوجه التالي :

الفصل الحادي والثلاثون

الزيوت العطرية الطبيعية المفردة (غير المزدوجة) على ان تكون من نباتات عربية المنشأ .

٥ — يوضع تذييل الى الفصل الثاني والثلاثين نصه كالآتي :

« ينظر الجدول (ج) فيما يختص بالصابون العادي المصنوع من زيت زيتون صرف » .

٦ — تعدل الفقرة الرابعة من الفصل الأربعين بحذف عبارة « باستثناء الخشب غير المقوس » وبذلك يصبح نص الفقرة كالآتي : « الاثاث من خشب من جميع الانواع » .

٧ — ينشأ الفصل الثاني والأربعون ويدرج تحته « الاثاث المصنوع من القش او الخيزران » على الوجه التالي :

الفصل الثاني والأربعون

الاثاث المصنوع من القش او الخيزران .

٨ — يضاف الى الفصل الرابع والأربعين « ورق التغليف وورق الطباعة » على الوجه التالي :

الفصل الرابع والاربعون

- (١) كرتون عادي (غير المشغول) لفائف او صفائح (طلحيات) يزيد وزن المتر المربع منه على ٣٠٠ غرام .
- (٢) ورق التغليف وورق الطباعة .

٩ - ينشأ الفصل التاسع والاربعون ويترج تحتته « النسيج المصنوعة من الجوت » على الوجه التالي :

الفصل التاسع والاربعون

- النسيج المصنوعة من الياف الجوت محلية كانت هذه الألياف او مستوردة .
- ١٠ - تضاف « الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي » و « الاسنان الصناعية » الى الفصل التاسع والخمسين على الوجه التالي :

الفصل التاسع والخمسون

- (١) طوب ناري (الطابوق) .
 - (٢) القيشاني والصيني المزخرف .
 - (٣) الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي .
 - (٤) الاسنان الصناعية .
- ١١ - ينشأ الفصل الثالث والستون وتترج تحتته « الاسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب » على الوجه التالي :

الفصل الثالث والستون

- « الاسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب » .

١٢ — ينشأ الفصل الحادي والسبعون وتدرج تحته « احرف الطباعة » على الوجه التالي :

الفصل الحادي والسبعون احرف الطباعة .

١٣ — ينشأ الفصل الثاني والسبعون وتدرج تحته « المصاعد الكهربائية » و « المضخات الزراعية » على الوجه التالي :

الفصل الثاني والسبعون

(١) المصاعد الكهربائية باستثناء محركاتها .

(٢) المضخات الزراعية باستثناء محركاتها .

١٤ — ينشأ الفصل الثالث والسبعون وتدرج تحته « اللمبات الكهربائية » و « بطاريات السيارات » على الوجه التالي :

الفصل الثالث والسبعون

(١) اللمبات الكهربائية شرط ان تكون فوارغها الزجاجية من منشأ عربي .

(٢) بطاريات السيارات (جماعات) شرط ان تكون اجزاؤها محلية الصنع .

١٥ — ينشأ الفصل الثمانون وتدرج تحته « الاسلحة الحربية » على الوجه التالي :

الفصل الثمانون

الاسلحة الحربية

١٦ — ينشأ الفصل الحادي والثمانون وتدرج تحته « الذخائر الحربية » على

الوجه التالي :

الفصل الحادي والثمانون

الذخائر الحربية .

ملحق رقم ٣

المواد الصناعية المحذوفة من الجدول (ب) والتي ادرجت

في الجدول (ج)

يحذف الفصل الرابع من جدول (ب)

= = = الثامن = =

= = = التاسع = =

تحذف الفقرة (٣) من الفصل الخامس عشر من جدول (ب) زيت الزيتون
بما في ذلك زيت السلفور (الجفت) .

تحذف الفقرتان (١ و ٢) من الفصل الثالث والعشرين « بنقل الشوندر والكسب »

تحذف الفقرة (آ) من الفصل السادس والاربعين من جدول (ب) خيوط
الحرير الطبيعي وغزول مشاقته .

تحذف الفقرة (٣) من الفصل الخمسين من جدول (ب) الحبال العادية
(امراس) الخ

يحذف الفصل الستون من جدول (ب) .

يحذف الفصل الثاني والثمانون من جدول (ب) .

ملحق رقم ٤

الجدول (ج)

المواد الصناعية التي تستفيد من تخفيض في الرسوم الجمركية قدره ٥٠٪ من التعريفة العادية .

١ - الفصل الرابع :

- ١ - زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهوراً (السمن او المسي) .
- ٢ - جبن قشقوال .
- ٣ - جبن ابيض بجميع انواعه .

٢ - الفصل الثامن

- ١ - القمرالدين
- ٢ - الملبن (١)

٣ - الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعبأ في اليمين

٤ - الفصل الخامس عشر

زيت الزيتون بما في ذلك زيت السلفور (الجفت) سواء كان سائلاً او مهدرجاً

(١) لفائف عصير العنب تماثل قرالدين المشمش

٥ - الفصل الثالث والعشرون

- ١ - نقل الشوندر (البنجر)
- ٢ - الكسب من حبوب واثمار زيتية وغيرها .
- ٣ - الاعلاف الصناعية

٦ - الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي المصنوع من زيت زيتون صرف ولو كان مضافاً اليه زيت غار

٧ - الفصل الثالث والثلاثون

الغراء الحيواني

٨ - الفصل الاربعون

مصنوعات وتماثيل من خشب الزيتون .

٩ - الفصل السادس والاربعون

خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته .

١٠ - الفصل الخمسون

جبال عادية (امراس) او غليظة وخيوط مصقولة ودوبارة من مواد نسيجية عربية

١١ - الفصل الستون

- ١ - الزجاج والبلور صفائح وألواحاً من جميع الانواع .

٢ - الأشياء المصنوعة من الزجاج والبلور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي .

٣ - زجاجات وقوارير وقناني من جميع الأنواع .

٤ - مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والاجهزة العلمية ... الخ ..

٥ - اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد او التواليت من الانواع العادية باستثناء (الكريستال ونصف الكريستال)

٦ - زجاجات لمبات (زجاج مصابيح كيروسين) .

٧ - فوارغ اللمبات الكهربائية (شرط ان تكون صناعة عربية) .

١٢ - الفصل الثاني والثمانون

المصنوعات الصدفية .



اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية الإيطالية

بدرجہ رفقا

۳۳

خیال کیا تو میرا ، تو میرا تو میرا

(١) اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية الإيطالية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الإيطالية ، تحدهما الرغبة في تنمية التبادل التجاري بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية الإيطالية وفقاً للنظم المطبقة في كل من البلدين على استيراد وتصدير البضائع الماثلة والتي مصدرها أي بلد آخر ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة السادسة .

المادة الثانية

- ١ - تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ الإيطالي المستوردة مباشرة الى سوريا . وتسمح حكومة الجمهورية الإيطالية من جانبها بتصدير هذه البضائع .
- ٢ - تسمح حكومة الجمهورية الإيطالية باستيراد البضائع ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى إيطاليا . وتسمح حكومة الجمهورية السورية من جانبها بتصدير هذه المادة البضائع .

المادة الثالثة

في حال اتخاذ تدبير عام لتحديد الكميات المستوردة يحتفظ كل من الطرفين

(١) نشر بقانون رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

الساميين المتعاقدين للطرف الآخر بحصة من الكمية المحددة ، وذلك بعد المشاورة المسبقة بينهما .

المادة الرابعة

- ١ - تجري المدفوعات الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق ، بين الجمهورية السورية والجمهورية الايطالية وفقاً لتسريع مراقبة القطع النافذ في كل من البلدين .
- ٢ - تجري المدفوعات المذكورة بدولارات الولايات المتحدة الاميركية او بأية عملة اخرى يقبلها البلد المصدر .
- ٣ - تعهد كل من الحكومتين بالسماح بتحويل القطع من بلدها الى بلد الحكومة الاخرى لتسديد المدفوعات المذكورة .

المادة الخامسة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية وبصورة خاصة فيما يتعلق :

- أ - التكاليف الجمركية وكافة التكاليف او الرسوم وطريقة استيفائها والقواعد والاصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع وتخزينها ونقلها سواء أكان في الاستيراد أم في التصدير والتراخيص المباشرة .
- ب - اصول منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة السادسة

- لا تسري أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية على :
- أ - الميزات الخاصة الممنوحة أو التي قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين بقصد تسهيل تجارة الحدود مع الدول المتاخمة .

ب - الميزات الممنوحة أو التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى دول اخرى لتأسيس اتحاد جمركي او اقامة منطقة تبادل حر .

ج - الميزات الممنوحة او التي قد تمنحها ايطاليا الى مملكة ليبيا المتحدة وجمهورية سان مارينو والى دولة مدينة الفاتيكان والصومال .

د - الميزات والفوائد الخاصة التي منحها سوريا او التي قد تمنحها الى الدول العربية .

هـ - الميزات والفوائد الممنوحة او التي قد يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين بسبب اشتراكه في هيئة مؤسسة بين عدة بلدان كي تنظم بصورة مشتركة قطاعاً أو أكثر للنتاج والتجارة والخدمات او لتأمين سلامتها .

المادة السابعة

بغية تأمين حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقوية أواصر التعاون الاقتصادي بين البلدين وتنميتها يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة سورية - ايطالية مهمتها الرئيسية :

آ - السهر على تطبيق هذا الاتفاق .

ب - تذليل جميع الصعوبات التي قد تطرأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق .

ج - تقديم كل اقتراح يرمي الى تحسين العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين وتنميتها . تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ويتجدد من تلقاء نفسه سنة فسنة ما لم

ينقضه احد الطرفين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل أجل .

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد خمسة أيام من ايداع وثيقة ابرامه السورية في روما .
حرر في دمشق في العاشر من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة وخمس
وخسين على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الإيطالية
التوقيع

رافايل فيريني

الوزير المطلق للصلاحيات

رئيس الوفد الاقتصادي الإيطالي في سوريا

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

عبد الوهاب مومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

١ - أ

سيدي الوزير

بالإشارة الى المادة الثانية من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة الجمهورية السورية .

أتشرف بأن أثبت لكم بأن حكومة الجمهورية الإيطالية ستمنح خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق اجازات لاستيراد ما لا يقل عن (٥٠٠٠) طن من القطن المحلوج من سوريا .

وسوف تنشط الحكومة الإيطالية ايضاً استيراد القمح القاسي والحبوب الاخرى من سوريا .

وتنشط الحكومة السورية من جانبها الاستيراد من ايطاليا وبنوع خاص خيوط الحرير الصناعي والفيبران والمنسوجات والقمح الطري التي تحتاجها سوريا .
وتفضلوا صاحب المعالي بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رافائيل فيربني

الوزير المطلق الصلاحية
رئيس الوفد الايطالي

معالي الدكتور عبد الوهاب مومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٥

١ - ب

سيدي الوزير

أتشرف باعلامكم انني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والآتي نصه :
« بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين
حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية السورية .

أتشرف بأن اثبت لكم بأن حكومة الجمهورية الايطالية ستمنح خلال مدة
نفاذ هذا الاتفاق اجازات لاستيراد ما لا يقل عن (٥٠٠٠) طن من القطن المحلوج
من سوريا .

وسوف تنشط الحكومة استيراد القمح القاسي والحبوب الاخرى من سوريا .
وتنشط الحكومة السورية من جانبها الاستيراد من ايطاليا وبنوع خاص خيوط
الحريير الصناعي والفيبران والمنسوجات والقمح الطري التي تحتاجها سوريا .

اتشرف بأن اثبت لكم محتويات الكتاب المذكور .

وتفضلوا ، سيدي الوزير ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

عبد الوهاب مومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

معالي السيد رافائيل فبريتي

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الاقتصادي الايطالي في سوريا

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٢ - ١

سيدي الوزير

بلاشارة الى المادة الرابعة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية السورية .

أتشرف بأن اثبت لكم بأن المدفوعات المنصوص عليها في المادة الرابعة لن تخضع في ايطاليا في حال من الاحوال لنظام أقل رعاية من أي نظام آخر مطبق على مدفوعات مماثلة مع أي بلد آخر .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رافائيل فبريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الايطالي

معالي الدكتور عبد الوهاب صومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٢ - ب

سيدي الوزير

أشرف باعلامكم انني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والآتي نصه :
« بالاشارة الى المادة الرابعة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين
حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية السورية .

أشرف بأن اثبت لكم بأن المدفوعات المنصوص عليها في المادة الرابعة لن
تخضع في ايطاليا في حال من الاحوال لنظام أقل رعاية من اي نظام آخر مطبق على
مدفوعات مماثلة مع أي بلد آخر »

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

عبد الوهاب صومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

السيد رافائيل فبريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الاقتصادي الايطالي في سوريا

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٣ - أ

سيدي الوزير

لقد أشار الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الإيطالية ، الى ان مشروع توسيع وتجهيز مرفأ اللاذقية لاجراء القسم الاكبر من مبادلات سوريا التجارية عن طريقه ، قد قارب الانتهاء .

لذا فانه يسر الحكومة السورية فيما إذا اوصت سلطات الجمهورية الإيطالية المختصة شركات الملاحة البحرية الإيطالية العاملة في البحر الأبيض المتوسط بتمديد خطوط ملاحتها حتي مرفأ اللاذقية .

وتفضلوا صاحب المعالي بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

عبد الوهاب حورم

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

السيد رافايل فيريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الاقتصادي الإيطالي في سوريا

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٣ - ب

سيدي الوزير

أتشرف باعلامكم اني تسلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الآتي نصه :
« لقد اشار الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق
تجاري بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الايطالية ، الى ان
مشروع توسيع مرفأ اللاذقية لاجراء القسم الاكبر من مبادلات سوريا التجارية
عن طريقه قد قارب الانتهاء .

لذا فانه يسر الحكومة السورية فيما اذا اوصت سلطات الجمهورية الايطالية
المختصة شركات الملاحة البحرية الايطالية العاملة في البحر الابيض المتوسط بتمديد
خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية » .

أتشرف بأن اثبت لكم بأن فحوى الكتاب المذكور ستبلغ الى السلطات
الايطالية المختصة .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رافائيل فيريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الايطالي

صاحب المعالي الدكتور عبد الوهاب صومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٤ - آ

سيدي الوزير

نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة من اتفاق المبادلات التجارية بين الجمهورية السورية والجمهورية الإيطالية الموقع بتاريخ هذا اليوم على ان الاحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية لا تطبق على الميزات والفوائد الممنوحة او التي قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين بسبب اشتراكه في هيئة مؤسسة بين عدة دول لتنظم بالاشتراك فيما بينها قطاعاً او أكثر للإنتاج والتجارة والخدمات لتأمين سلامتها .

أتشرف بأن اوضح لكم بأن هذا النص يعنى الميزات والفوائد التي منحتها إيطاليا الى شركائها في الهيئة الأوروبية للفحم والفولاذ .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رافائيل فبريني

الوزير المطلق الصلاحية
رئيس الوفد الايطالي

معالي الدكتور عبد الوهاب مومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٤ - ب

سيدي الوزير

أشرف باعلامكم انني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والآتي نصه :

« نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة من اتفاق المبادلات التجارية بين الجمهورية السورية والجمهورية الإيطالية الموقع بتاريخ هذا اليوم على ان الاحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية لا تطبق على الميزات والفوائد الممنوحة او التي قد يمنحها احد الطرفين المتعاقدين بسبب اشتراكه بهيئة مؤسسة بين عدة دول لتنظم بالاشتراك فيما بينها قطاعاً او أكثر للإنتاج والتجارة والخدمات او لتأمين سلامتها .
أشرف بأن اوضح لكم أن هذا النص يعني الميزات والفوائد التي منحها إيطاليا الى شركائها في الهيئة الأوروبية للفحم والفولاذ » .

وتفضلوا صاحب المعالي بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

عبد الوهاب مومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

السيد رافايل فمبريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الاقتصادي الإيطالي في سوريا

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٥-١

سيدي الوزير

. بالاشارة الى المحادثات التي أدت بتاريخ هذا اليوم اتفاق تجاري بين بلدينا ،
وبغية تحقيق تنمية المبادلات بين ايطاليا وسوريا ، أتشرف بأن اقترح عليكم ان تسمح
الحكومتان بنظام التقاص الخاص ، وذلك في نطاق انظمة كل منهما ، بالاضافة الى
قواعد المدفوعات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاق الآنف الذكر عندما
يقبل المستوردون والمصدرون القيام بمثل هذه العمليات .

ارجو ان تفضلوا وتبلغوني موافقة حكومتكم على ما سبق .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رافائيل فبريني

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الايطالي

دمامي الدكتور محمد الوهاب حوصر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

دمشق

دمشق في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

٥ - ب

سيدي الوزير

أشرف باعلامكم بأني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الآتي نصه :

« بالإشارة الى المحادثات التي أدّت بتاريخ هذا اليوم الى توقيع اتفاق تجاري بين بلدينا ، وبغية تحقيق تنمية المبادلات بين ايطاليا وسوريا ، أشرف بأن اقترح عليكم ان تسمح الحكومتان بنظام التقاص الخاص ، وذلك في نطاق انظمة كل منهما بالإضافة الى قواعد المدفوعات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاق الآنف الذكر عندما يقبل المستوردون والمصدرون القيام بمثل هذه العمليات .

ارجو ان تفضلوا وتبلغوني موافقة حكومتكم على ما سبق .

أشرف بأن أثبت لكم ان حكومتي توافق على ما تقدم .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

عبد الوهاب صومر

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

السيد رافايل فبريتي

الوزير المطلق الصلاحية

رئيس الوفد الاقتصادي الايطالي في سوريا

دمشق

اتفاق التجارة والمرفوعات

بين

الجمهورية السورية و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

تاریخ و حال و آفاق

۲۵

تاریخ و حال و آفاق - تاریخ و حال و آفاق

(١)

اتفاق التجارة والمرفوعات

بين

الجمهورية السورية و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تحدهما الرغبة في تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتنشيطها على اساس المساواة والمصالح المتبادلة، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تقوم العلاقات التجارية بين الجمهورية السورية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على مبدأ احترام كل منهما مصالح الآخر التجارية وعلى اساس توازن الميزان التجاري بين البلدين بقدر الامكان فيما يتعلق بالعمليات التجارية الجارية ضمن نطاق هذا الاتفاق .

وتدرس كل من حكومة الجمهورية السورية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بروح من التعاون التام، المقترحات التي قد يتقدم بها كل من الطرفين المتعاقدين بقصد توثيق العلاقات التجارية وتسهيل تبادل البضائع بين بلديهما في نطاق انظمتها العامة المرعية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتجدان لها الحلول الملائمة .

المادة الثانية

تجري المبادلات التجارية بين الجمهورية السورية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في نطاق القائمتين (أ و ب) المرفقتين .

(١) نشر بقانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

تبين القائمة (أ) البضائع المعدة للتصدير الى اراضي الجمهورية السورية ،
وتبين القائمة (ب) البضائع المعدة للتصدير الى الاتحاد السوفيتي .
يمكن تعديل القائمتين (أ و ب) باتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة

تمنح السلطات المختصة في كلا الحكومتين دون اي عائق اجازات الاستيراد
والتصدير للبضائع المدرجة في القائمتين (آ و ب) وذلك ضمن احكام التشريع النافذ
في كلا البلدين .

المادة الرابعة

لاتتافى احكام المادة الثانية مع حق كل من مؤسسات التجارة الخارجية
السوفيتية والاشخاص السوريين الطبيعيين والمعنويين في عقد عمليات تجارية فيما بينها
لاستيراد وتصدير بضائع غير مذكورة في القائمتين المشار اليهما في المادة الثانية ، على
ان تراعى انظمة الاستيراد والتصدير ومراقبة القطع المرعية الاجراء في كلا البلدين .

تدرس السلطات ذات الصلاحية في كل من البلدين المتعاقدين بروح التعاون
التام الطلبات المقدمة اليهما لاستيراد او تصدير بضائع تدخل ضمن العمليات المنصوص
عنها في هذه المادة .

المادة الخامسة

تستفيد البضائع التي منشؤها او مصدرها اراضي الجمهورية السورية لدى
استيرادها الى اراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، من معدلات التعريفات
الاكثر تخفيضاً ولا تخضع هذه البضائع لتكاليف جمركية أو رسوم أو ضرائب أعلى
من التكاليف الجمركية والرسوم والضرائب المطبقة على البضائع الماثلة المستوردة من
اية دولة اخرى .

تستفيد البضائع التي منشؤها او مصدرها اراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لدى استيرادها الى اراضي الجمهورية السورية، من معدلات التعريفية الاكثر تخفيضاً. ولا تخضع هذه البضائع لتكاليف جمركية او رسوم او ضرائب أعلى من التكاليف الجمركية والرسوم والضرائب المطبقة على البضائع الماثلة المستوردة من اية دولة اخرى.

لا تطبق هذه الأحكام على البضائع التي مصدرها الاتحاد السوفيتي ومنشؤها بلد لا يتمتع في سوريا بمعاملة الدولة الاكثر رعاية.

كما انها لا تطبق على البضائع التي مصدرها سوريا ومنشؤها بلد لا يتمتع في الاتحاد السوفيتي بمعاملة الدولة الاكثر رعاية.

وتطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية ايضاً فيما يتعلق بالقواعد والاصول الجمركية الخاصة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها وتبديل وسائل نقلها سواء أكانت مصدرة او مستوردة او مارة بالترازيت، وكذلك تطبق في كل ما يتعلق بالتكاليف العائدة لهذه الامور.

المادة السادسة

ان البضائع المستوردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الى اراضي الجمهورية السورية مارة بالترازيت في اراضي بلد آخر او اكثر، والبضائع المستوردة من الجمهورية السورية الى اراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مارة بالترازيت في اراضي بلد آخر او اكثر لا تخضع الى نظام يختلف عن النظام الذي تخضع له فيما لو استوردت مباشرة من بلد منشؤها أو بلد مصدرها.

المادة السابعة

تستفيد البواخر التجارية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وحمولتها في الموانئ البحرية للطرف الآخر من الشروط ذاتها التي تستفيد منها البواخر التجارية

وحمولتها العائدة للدولة الأكثر رعاية .

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية بشأن دخول وخروج واقامة بواخرها وحمولتها في موانئ كل منهما .

المادة الثامنة

لا تسري معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق على :
(١) الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

(٢) الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الطرفين .
(٣) الميزات او الفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او قد تمنحها احد البلدان العربية .

(٤) الميزات او الفوائد التي منحتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية او قد يمنحها الي احد البلدان المجاورة له .

المادة التاسعة

يسهل الطرفان المتعاقدان بشق الوسائل تنمية تجارة الترانزيت التي تهتم ببلديهما عبر اراضي كل منهما ، على ان تراعى نظم وقوانين الترانزيت المرعية في كل من البلدين .

تسمح حكومة الجمهورية السورية للمؤسسات التجارية السوفيتية بالاستفادة من مناطقها الجمركية الحرة في تخزين البضائع وتحويلها وتوزيعها واعادة شحنها أو لأية غاية تجارية أخرى وفقاً لقوانين والنظم المطبقة على هذه العمليات .

المادة العاشرة

تجري المدفوعات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهورية

السورية بواسطة مصرف الدولة السوفيتي في الاتحاد السوفيتي وبواسطة مصرف سوريا ولبنان في الجمهورية السورية .

لهذه الغاية ، يقوم مصرف الدولة في الاتحاد السوفيتي ، بوصفه عاملاً باسم حكومة الاتحاد السوفيتي ، بفتح حساب خاص بالليرات الاسترلينية الانكليزية باسم مصرف سوريا ولبنان ، ويقوم مصرف سوريا ولبنان ، بوصفه مؤسسة اصدار تعمل لحساب حكومة الجمهورية السورية ، بفتح حساب خاص بالليرات الاسترلينية الانكليزية باسم مصرف الدولة في الاتحاد السوفيتي ، لا ينتج هذان الحسابان فوائد ولا يخضعان لاية ضريبة .

المادة الحادية عشرة

تشمل المدفوعات المنصوص عليها في المادة العاشرة السابقة ما يلي :

- (١) المدفوعات الناجمة عن تبادل البضائع بين البلدين .
- (٢) النفقات الناجمة عن هذه المبادلات كنفقات شحن البضائع ونفقات التأمين واعدة التأمين والعمولات واجور الوسطاء ونفقات الخزف والايداع والجمرك .
- (٣) رسوم المرافئ ونفقاتها ، ونفقات تموين البواخر .
- (٤) التسديدات الدورية لادارات البريد والهاتف .
- (٥) نفقات السفر والاقامة .
- (٦) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية .
- (٧) نفقات سفر البعثات التجارية واقامتها .
- (٨) الحقوق والديون الناجمة عن براءات الاختراع والرخص والعلامات الفارقة وحقوق التأليف وكذلك تشمل جميع المدفوعات الاخرى التي تتفق على قبولها حكومتا الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة

ان المبالغ المدفوعة من قبل اشخاص معنويين او طبيعيين في الاتحاد السوفيتي

لصالح اشخاص معنويين او طبيعيين في سوريا تقيد في الحقل الدائن من الحساب المفتوح باسم مصرف سوريا ولبنان لدى مصرف الدولة في الاتحاد السوفيتي وفقاً لأحكام المادة العاشرة . ويقوم مصرف سوريا ولبنان لدى استلامه اشعار هذا القيد بدفع هذه المبالغ للاشخاص الذين تعود اليهم ، ويقيدها في الحقل المدين من الحساب الخاص المفتوح لديه باسم مصرف الدولة في الاتحاد السوفيتي وذلك بغض النظر عن وضع رصيد هذا الحساب .

ان المبالغ المدفوعة من قبل اشخاص معنويين او طبيعيين في سوريا لصالح اشخاص معنويين او طبيعيين في الاتحاد السوفيتي تقيد في الحقل الدائن من الحساب المفتوح باسم مصرف الدولة للاتحاد السوفيتي لدى مصرف سوريا ولبنان وفقاً لأحكام المادة العاشرة . ويقوم مصرف الدولة للاتحاد السوفيتي لدى استلامه اشعار هذا القيد بدفع هذه المبالغ للاشخاص الذين تعود اليهم ويقيدها في الحقل المدين من الحساب الخاص المفتوح لديه باسم مصرف سوريا ولبنان وذلك بغض النظر عن وضع رصيد هذا الحساب .

اذا تجاوز رصيد أحد هذين الحسابين مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة استرلينية انكليزية ، تتخذ الحكومتان التدابير اللازمة لتلافي هذه الزيادة .

واذا لم تتلاش هذه الزيادة خلال ثلاثة اشهر ، يستطيع كل من مصرف الدولة في الاتحاد السوفيتي او مصرف سوريا ولبنان ، بحسب الحال ، ان يطالب في اي وقت كان بدفع هذه الزيادة لصالحه . ويحق في هذه الحالة للمصرف الدائن ان يطالب بدفع هذه الزيادة بالليرات الاسترلينية الانكليزية او بأية عملة اخرى يتفق عليها المصرفان . ولهذا الغاية يحدد المبلغ المعادل لليرات الاسترلينية بالعملة المتفق عليها على اساس متوسط سعر التعادل الرسمي لليرة الاسترلينية مع هذه العملة المعمول به يوم التحويل في بلد عملة الدفع .

المادة الثالثة عشرة

في حال تغيير التعادل الرسمي لليرة الاسترلينية بالذهب (اي ٢٥٤٨٨٢٨ غرام

ذهب خالص تساوي ليرة استرلينية واحدة) يصار الى تعديل رصيد كل من الحساين المذكورين في المادة العاشرة في نهاية اليوم الذي جرى فيه التغيير وذلك بنسبة التغيير الحاصل .

المادة الرابعة عشرة

تحرر المبالغ العائدة للمدفوعات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة بالليرات الاسترلينية الانكليزية .

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب احدى الحكومتين المتعاقبتين تعقد اجتماعات بين ممثلي الفريقين بغية مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق واعطاء التوصيات التي من شأنها ان تشجع وتنبى المبادلات التجارية بين الجمهورية السورية والاتحاد السوفيتي .

المادة السادسة عشرة

لدى انتهاء مدة نفاذ هذا الاتفاق يثابر مصرف الدولة للاتحاد السوفيتي ومصرف سوريا ولبنان على تسلم المبالغ العائدة للحساين المنصوص عنهما في المادة العاشرة وعلى اجراء المدفوعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من اصل هذين الحساين والعائدة لجميع الصفقات التجارية المعقودة خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق .

واذا كان رصيد حساب أحد الطرفين مدينياً ، فعلى الطرف المدين ان يسدد هذا الرصيد خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ انتهاء مفعول هذا الاتفاق ، بتقديم بضائع تحدد باتفاق الطرفين .

واذا لم يسدد هذا الرصيد خلال الستة اشهر الآتية الذكر ببضائع ، يحول المصرف المدين ، بناء على طلب المصرف الدائن ، برقياً وخلال سبعة ايام ، مبلغ الدين ، بالليرات الاسترلينية الانكليزية او بأية عملة اخرى يثفق عليها الطرفان . يجري تحويل الليرات الاسترلينية الانكليزية الى العملة المتفق عليها وفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة .

المادة السابعة عشرة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعهم ويصبح نافذ المفعول بعد تبادل وثائق الأبرام الذي سيجري في دمشق ويعمل به لمدة سنة ابتداءً من تاريخ نفاذه ويتجدد من تلقاء نفسه سنة فسنة ما لم ينقضه خطياً أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل مدة .

واثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه على هذا الاتفاق بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم .

حرر في دمشق بتاريخ السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة وخمس وخمسين على نسختين كل منهما باللغتين العربية والروسية للعمل بهما على السواء .

عن حكومة الجمهورية السورية عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

رزق الله انطاكي

وزير الاقتصاد الوطني

سرغي س. نيمسينا

الوزير المفوض لاتحاد الجمهوريات السوفياتية

الاشتراكية لدى الجمهورية السورية

بوريس داغانوف

المستشار التجاري في مفوضية اتحاد الجمهوريات

السوفياتية الاشتراكية لدى الجمهورية السورية

مباحق الاتفاق

بين

الجمهورية السورية و الاتحاد السوفيتي

المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٥

القائمة ١

البضائع السوفيتية المعدة للتصدير الى سوريا

الآلات والتجهيزات الصناعية

الادوات الكهربائية من جميع الانواع

سيارات الركوب

سيارات الشحن (كميون)

الدراجات النارية

الدراجات

الفولاذ والمصنوعات الفولاذية

المحركات والمولدات الكهربائية

التراكتورات والآلات الزراعية

آلات الخياطة

الآلات الدقيقة

آلات التصوير والسينما

الآلات الموسيقية
المنتجات الكيماوية
الجبر والدهانات
خشب البناء
منتجات صناعة البلاستيك
الادوية والمنتجات الصيدلانية
البورسلين والخزف
الفرو
الفحم الحجري
المشروبات الكحولية
البذار
الاسماك المملحة والاسماك ذوات القشور المحفوظة
الاميات
الافلام السينمائية
ورق الصحف وغيره من الورق
الصحف والمجلات والكتب
الاجهزة الآخذة (الراديو)
الاقمشة والخیوط القطنية

ملاحق الاتفاق

بين

الجمهورية السورية و الاتحاد السوفيتي

القائمة ب

البضائع السورية المعدة للتصدير الى الاتحاد السوفيتي

القطن

البذور الزيتية

الزيوت النباتية : زيت الزيتون ، زيت القطن .

الفواكه المجففة .

الخضراوات ذوات القرون : الحمص والعدس .

التبغ .

الصوف المغسول وغير المغسول .

جلود الماعز وجلود الاغنام بشعرها وصوفها .

قشر القنب

الحبال والامراس من القنب .

الحزير الطبيعي

الاقشة الحزيرية الطبيعية والصنعفة

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَجْهٌ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

بِتَعْلُفٍ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

وَالْقَائِمُ فِيهِ

اتفاق التجارة والمرفوعات

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية

Witt Schöckel

Leipzig, den 1. März 1871

(١) اتفاق التجارة والمرفوعات

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، تحدهما الرغبة في تسهيل العلاقات التجارية بين البلدين
وتنميتها ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع التجارة
وتنميتها بين بلديهما .

المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يمنح ، في نطاق انظمته المرحية ، اجازات
الاستيراد والتصدير للبضائع المستوردة مباشرة من بلد الطرف الآخر او المصدرة
مباشرة اليه ، وبصورة خاصة للبضائع المدرجة في القائمتين (أ) و (ب) المرفقتين
بهذا الاتفاق ، وذلك عندما تكون مثل هذه الاجازات مطلوبة . ان لهاتين القائمتين
صفة الدلالة لا الحصر .

(١) نشر بقانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية، وبصورة خاصة فيما يتعلق :

أ - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترازيت على البضائع المصدرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر والعكس بالعكس، او المارة بالترازيت عبر اراضي اي من البلدين .

ب - القواعد والاصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها سواء أكانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترازيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لهذه الامور .

ج - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الرابعة

لا تخضع ، في حال من الاحوال ، المنتجات او البضائع المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر ، لدى استيرادها ، الى تكاليف اقل رعاية من التكاليف المطبقة او التي قد تطبق من قبل البلد المستورد على منتجات نائلة مستوردة من أي بلد آخر .

المادة الخامسة

تستفيد البواخر التجارية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وحمولتها في الموانئ البحرية للطرف المتعاقد الآخر من الشروط ذاتها التي تستفيد منها البواخر التجارية وحمولتها العائدة للدولة الأكثر رعاية .

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية بشأن دخول وخروج واقامة بواخرهما وحمولتها في موانئ كل منهما .

المادة السادسة

لا تسري معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق على :

أ — الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب — الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي معقود أو قد يعقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين .

ج — الميزات او الفوائد الخاصة التي منحتها الجمهورية السورية او قد تمنحها الى احدى الدول العربية .

د — الميزات او الفوائد الخاصة التي منحتها او قد تمنحها حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى احد البلدان الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية — جمهورية الصين الشعبية —
جمهورية بولونيا الشعبية — الجمهورية التشيكوسلوفاكية — جمهورية
هنغاريا الشعبية — جمهورية رومانيا الشعبية — جمهورية بلغاريا الشعبية —
جمهورية البانيا الشعبية .

المادة السابعة

يمكن ، بناءً على موافقة مسبقة من السلطات المختصة في كل من البلدين ، اجراء بعض عمليات تحويل المواد الاولية او المنتوجات نصف المصنوعة ، ويمكن تسديد المدفوعات العائدة لهذه العمليات طبقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

رغبة في تنمية التجارة بين البلدين ، اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون لكل منهما الحق في اقامة تمثيل تجاري في عاصمة الطرف الآخر .

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الممثلين التجاريين للطرف الآخر ، المجاملات والامن والحماية وجميع التسهيلات التي تؤمن حسن سير عملهم .

المادة التاسعة

تجري جميع المدفوعات بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في سوريا والاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية بالليرات السورية .

لهذه الغاية ، يقوم مصرف سوريا ولبنان ، بوصفه مؤسسة اصدار تعمل لحساب الحكومة السورية بفتح حساب باسم مصرف (دوتش نوتبنك) العامل لحساب حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية بالليرات السورية يدعى حساب ال(دوتش نوتبنك) . لا ينتج هذا الحساب فوائد ولا يخضع لنفقات مصرفية .

تقيد في الجهة الدائنة من هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين في سوريا لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

وتقيد في الجهة المدينة من هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في سوريا .

المادة العاشرة

يضع مصرف سوريا ولبنان ومصرف ال (دوتش نوتبنك) ، بالاتفاق فيما بينهما جميع الأصول الفنية اللازمة لتنفيذ المدفوعات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وحسن سيرها .

المادة الحادية عشرة

في نهاية كل شهر ، يقفل مصرف سوريا ولبنان حساب الدوتش نوتبنك ويستخرج رصيده الصافي .

إذا لم يتجاوز هذا الرصيد مبلغ مليون ونصف مليون ليرة سورية ، ينقل الى الشهر الثاني ويسجل في الجهة الدائنة او المدينة ، حسب الحال .

وإذا تجاوز الرصيد المذكور مبلغ مليون ونصف المليون ليرة سورية ، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لمعالجة هذا التجاوز . وإذا لم يزد خلال مدة شهر ، يقوم الطرف المدين بدفعه الى الطرف الدائن ، بالليرات السورية او بأية عملة اخرى يقبل بها الطرف الدائن .

المادة الثانية عشرة

تحرر جميع العقود والفواتير العائدة للتجارة بين الجمهورية السورية والجمهورية الديمقراطية الالمانية باليرة السورية ، وكذلك جميع المدفوعات المنصوص عليها في المادة التاسعة .

المادة الثالثة عشرة

تشمل المدفوعات المشار اليها في المادة التاسعة السابقة ما يلي :

(١) المدفوعات الناجمة عن تبادل البضائع بين البلدين .

(٢) النفقات الناجمة عن هذه المبادلات كنفقات شحن البضائع ونفقات التأمين وإعادة التأمين والعمولات واجور الوسطاء ونفقات الخزن والايداع والجمرك .

(٣) رسوم المرافئ ونفقاتها ، ونفقات تموين البواخر .

(٤) نفقات السفر والاقامة والاستشفاء .

(٥) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

(٦) نفقات سفر البعثات التجارية واقامتها .

(٧) الحقوق والديون الناجمة عن براءات الاختراع والرخص والعلامات الفارقة وحقوق التأليف . وكذلك جميع المدفوعات الاخرى التي تتفق على قبولها حكومتا الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشرة

اذا تغير سعر شراء الدولار الامريكي بالليرات السورية ، المحدد من قبل مكتب القطع والذي يساوي حالياً (٣٥٤,٥٠) قرشاً سورياً للدولار الواحد ، بنسبة تزيد عن (٣٪) صعوداً او هبوطاً ، يصار في يوم التغير ، الى تعديل رصيد الحساب المشار اليه في المادة التاسعة بنسبة التغير ذاتها .

المادة الخامسة عشرة

بعد انقضاء اجل هذا الاتفاق ، تظل احكام المواد (٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود التي لم يتم تنفيذها حين انقضاء اجله ، حتى تتم تصفيتها نهائياً ، على ألا يتجاوز ذلك مدة ستة اشهر اعتباراً من التاريخ المذكور . كما تظل احكام هذه المواد سارية المفعول ايضاً بالنسبة لجميع العقود الجارية خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل به ، بغية تصفية الرصيد المشار اليه في المادة الحادية عشرة السابقة .

المادة السادسة عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب احدى الحكومتين بغية مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق ، وتقديم جميع التوصيات المؤدية لتنمية المبادلات التجارية بين الجمهورية السورية والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

المادة السابعة عشر

يبرم هذا الاتفاق ، وكذلك جميع الملاحق والكتب والجداول المرفقة به التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، من قبل كل من الطرفين وفقاً لتشريعهم ، ويصبح نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي سيتم في دمشق . ويعمل به لمدة سنة ويحدد من تلقاء نفسه ، سنة فسنة ، ما لم ينقضه خطياً أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل .

واثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه على هذا الاتفاق بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم .

حور في دمشق بتاريخ الثاني عشر من ربيع الآخر عام الف وثلاثمائة وخمسة وسبعين للهجرة الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وخمسة وخمسين على نسختين كل منهما باللغات العربية والالمانية والفرنسية للعمل بها على السواء .

عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية
التوقيع

كورت هاينز ميركل

رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

رزي الله انشاكي

وزير الاقتصاد الوطني

القائمة أ بابضائع

صادرات الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى سوريا

تجهيزات صناعية

محركات ديزل ومحركات كوربوراتور

ادوات آلية .

أدوات :

ادوات للقطع

آلات على الهواء المضغوط

ادوات كهربائية

وسائل للصقل

آلات وادوات مختلفة

ماكنات لشغل الخشب

ماكنات وآلات زراعية .

ماكنات للبناء وخصوصاً لبناء الطرق.

رافعات

انشاءات فولاذية

مراكز كهربائية مائية (M. V ١٥٥)

مراكز لتصليح السيارات

وسائط نقل (دراجات ذات محرك ، دراجات ، مركبات تسير على خطوط

حديدية) .

تجهيزات كهربائية للمركبات

ماكنات مختلفة وقطع تبديل

ماكنات خياطة
منتجات الصناعة الميكانيكية البصرية والضوئية ولضبط الدقة
ماكنات للمكاتب وآلات كتابة
آلات طبية فنية
مختلف منتجات الصناعة الميكانيكية البصرية والضوئية ولضبط الدقة
التصوير الشمسي والتصوير السينمائي
منتجات كهربائية (بما فيها ماكنات كهربائية)
منتجات حديدية ومعدنية :
(مثلاً : لوازم منزلية ، مصابيح ، غالات ، ادوات تكميلية معدنية ، ادوات
بستنة ، موازين) .
اسلحة وذخائر صيد
منتجات الصناعة الكيماوية بما فيها المنتجات الصيدلانية التصويرية الفنية ومواد
الزينة .
ادوات زجاجية وخزفية (ما عدا الزجاج بشكل ألواح مشغول ام غير مشغول) .
ادوات ثقافية ، مثلاً : (آلات موسيقية ، ألعاب ، صور ، ازرار ، ادوات
رياضية) الخ ..
ورق ، ورق مقوى ومنتجات صناعة الورق الاخرى .
منتجات صناعة ادوات النسخ .
الانسجة
البيرة والمشروبات الروحية
مصنوعات البسكويت
وجميع اصناف المنتجات الصناعية والزراعية للجمهورية الديمقراطية الالمانية .

القائمة ب

صادرات سوريا الى الجمهورية الديمقراطية الالمانية

١ - المنتجات النباتية :

القطن

الحبوب : حنطة ، شعير ، ذرة ، نخالة ، الخ ...

الخضر ذات القرون . اليايسة بمجوبها : حمص عدس ... الخ

البذور الزيتية : بذور القطن ، السمسم ... الخ

الزيوت النباتية : زيت الزيتون ، زيت القطن ...

الفواكه المجففة

الوز والجوز وبذر المشمش والأثمار المائلة .

المعلبات

لب المشمش

المریات

التبغ

جذور السوس ، مسحوقه ومستخلصه

قشر القنب المشط

اليانسون والكون والبذور الاخرى.

٢ - المنتجات الحيوانية :

الصوف المغسول وغير المغسول

جلود الماعز بشعرها

جلود الغنم بصوفها

مصارين الماعز والغنم الملحقة

العظام
الخيول العربية

٣ - المنتجات الصناعية :

مصنوعات شرقية خشبية ونحاسية

الامراس والجمال من قشر القنب

منسوجات الحرير الطبيعي والصنعي

خيوط الحرير الطبيعي

الخيوط القطنية

وكذلك جميع منتجات الجمهورية السورية الزراعية والصناعية .

برونوكول

ملحق باتفاق التجارة والمدفوعات

بين

الجمهورية السورية و الجمهورية الديمقراطية الالمانية

بالاشارة الى المحادثات التي أدت بتاريخ اليوم الى توقيع اتفاق التجارة والمدفوعات بين الجمهورية السورية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والى المواد (٣ و ٤ و ٨ و ١٠) من الاتفاق المذكور .

لما كانت الرسوم الجمركية في سوريا تستوفى حالياً على اساس السعر الرسمي للعمليات الاجنبية المحورة بها الفواتير ، وكان تحرير الفواتير بالليرات السورية الجاري وفقاً لاحكام المادة (١٠) من الاتفاق الآنف الذكر يؤدي الى اخضاع البضائع

والمنتجات المستوردة مباشرة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى سوريا لتكاليف
ورسوم جمركية أقل رعاية من التكاليف والرسوم المطبقة على البضائع المماثلة المستوردة
من البلدان الاخرى ، مما يخالف احكام المادتين (٣ و ٤) من الاتفاق المذكور .

لذلك فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :

تستوفي الرسوم الجمركية على البضائع والمنتجات المستوردة مباشرة الى سوريا
من الجمهورية الديمقراطية الالمانية على أساس اسعار هذه البضائع والمنتجات محسوبة
بدولارات الولايات المتحدة الاميركية وذلك بتقسيم قيمة هذه الفواتير المحررة
بالليرات السورية على سعر شراء الدولار الاميركي الحر حسب ما هو محدد من قبل
مكتب القطع السوري .

حرر في دمشق بتاريخ السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائة
 وخمسة وخمسين على نسختين باللغات الثلاث : العربية والالمانية والفرنسية التي لنصوصها
الثلاث نفس المفعول والقوة .

عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية
التوقيع

كورت هابنر ميركل

رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

رزق الله انطاكي

وزير الاقتصاد الوطني

دمشق في ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

سيدي الوزير

اقترح الوفد الالماني خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق
تجارة ومدفوعات بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ان يضمن كل من البلدين المتعاقدين الحماية المتبادلة للملكية الصناعية وحقوق
التأليف وفقاً لمضمون النص التالي :

تتناول حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ،
العلامات الفارقة الصناعية والتجارية ، العنوان التجاري ، دلالة المصدر او التسمية
بالمنشأ وقع المزاحمة غير المشروعة ، كما تتناول حقوق الملكية الادبية والفنية .

يجري تنفيذ هذا النص في نطاق القوانين والانظمة المرعية الاجراء في كل
من البلدين . وارجوكم ان تعلموني موافقة حكومتكم على ماتقدم .
وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

كورت هاينزل ميركل

رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

دمشق في ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

سيدي الرئيس

اتشرف باعلامكم انني استلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والآتي نصه :

اقترح الوفد الالماني خلال المفاوضات التي جرت في دمشق لعقد اتفاق تجارة ومدفوعات بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن يضمن كل من البلدين المتعاقدين الحماية المتبادلة للملكية الصناعية وحقوق التأليف وفقاً لمضمون النص التالي :

يتناول حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ،
العلامات الفارقة الصناعية والتجارية ، العنوان التجاري ، دلالة المصدر او التسمية
بالمنشأ وقع المزاحمة غير المشروعة ، كما تتناول حقوق الملكية الادبية والفنية .

يجري تنفيذ هذا النص في نطاق القوانين والانظمة المرعية الاجراء في كل
من البلدين . وأرجوكم أن تلهوني موافقة حكومتكم على ما تقدم .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

وأتشرف بان أؤكد لكم موافقة حكومتي على ما تقدم .

وتفضلوا سيدي الرئيس ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رزق الله الزطياكي

وزير الاقتصاد الوطني

دمشق في ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

سيدي الوزير

بالإشارة الى المحادثات التي أدت بتاريخ اليوم الى توقيع اتفاق التجارة والمدفوعات بين بلدينا، لي الشرف ان ارفع اليكم اقتراح حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية التالي :

تأخذ حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية على نفسها التزاماً بتأمين تدريب الاخصائيين السوريين على استعمال وتشغيل الآلات والادوات والتجهيزات التي ستقدمها الجمهورية الديمقراطية الالمانية بموجب اتفاق التجارة والمدفوعات المعقود بين بلدينا، عندما تبدي سوريا رغبتها في ذلك .

وبالإضافة الى ذلك فان حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية تتعهد بتقديم مساعدات اخرى فنية وعلمية .

وارجوكم أن تفضلوا بإبلاغي موافقتكم الخطية على ما تقدم .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

كورت هاينزل ميركل

رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

دمشق في ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٥

سيدي الرئيس

اتشرف باعلامكم اني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والآتي نصه :

بالاشارة الى المحادثات التي أدت بتاريخ اليوم الى توقيع اتفاق التجارة والمدفوعات بين بلدينا ، لي الشرف ان ارفع اليكم اقتراح حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية التالي :

تأخذ حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية على نفسها التزاماً بتأمين تدريب الاخصائيين السوريين على استعمال وتشغيل الآلات والادوات والتجهيزات التي ستقدمها الجمهورية الديمقراطية الالمانية بموجب اتفاق التجارة والمدفوعات المعقود بين بلدينا ، عندما تبدي سوريا رغبتها في ذلك .

وبالاضافة الى ذلك فان حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية تتعهد بتقديم مساعدات اخرى فنية وعلمية .

وارجوكم أن تفضلوا ببلاغي موافقتكم الخطية على ما تقدم .

لي الشرف ان أثبت لكم موافقة حكومتي على ما تقدم .

وتفضلوا سيدي الرئيس ، بقبول فائق اعتباري .

التوقيع

رزق الله الانطاكي

وزير الاقتصاد الوطني

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية الصين الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

و

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(١) الاتفاق التجاري

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية تحددان الرغبة المشتركة في تنشيط التبادل التجاري بين بلديهما وتميته لأقصى حد حسب مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير اللازمة لتنشيط التجارة بين البلدين وتوسيعها .

المادة الثانية

يجري تبادل البضائع بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لائحة وقوانين الاستيراد والتصدير المرعية في كل من البلدين . ويتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للبضائع موضوع التبادل بين البلدين ، وبصورة خاصة بضائع التصدير المدرجة في القائمة رقم (١) والقائمة رقم (٢) المرفقتين بهذا الاتفاق وذلك عندما يكون مثل هذه الاجازات مفروضاً .

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق :

(١) نشر بقانون رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

(١) التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم المفروضة عند التصدير والاستيراد والترازيت .

(٢) القواعد والاصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها . سواء أكانت مصدرة او مستوردة او مارة بالترازيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لهذه الامور .

(٣) منح اجازات الاستيراد والتصدير واصل منحها .

المادة الرابعة

لا تخضع المنتجات والبضائع المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر لدى استيرادها ، الى تكاليف اقل رعاية من التكاليف المطبقة او التي قد تطبق على منتجات وبضائع مماثلة مستوردة من أي بلد آخر .

المادة الخامسة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق على :

(١) الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل جمهورية الصين الشعبية لبلدان مجاورة لها .

(٢) الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل الجمهورية السورية لبلدان عربية وكذلك الميزات الخاصة الناجمة عن اتحاد جمركي معقود او قد يعقد مع بلدان مجاورة .

(٣) الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى بلدان مجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

المادة السادسة

يبدل الطرفان المتعاقدان الجهد المستطاع لتحقيق التوازن التجاري بين البلدين .

المادة السابعة

تجري المدفوعات بين الجمهورية السورية وجمهورية الصين الشعبية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق ، وفقاً لاحكام اتفاق المدفوعات الموقع من قبل الطرفين المتعاقدين بتاريخ هذا اليوم .

المادة الثامنة

بغية تنمية التجارة بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يكون لكل منهما الحق في اقامة تمثيل تجاري له في عاصمة الطرف الآخر .

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الممثلين التجاريين للطرف الآخر المجاملات والامن والحماية وسائر التسهيلات التي تؤمن حسن سير عملهم .

المادة التاسعة

بغية تأمين حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتوطيد التعاون الاقتصادي بين البلدين وتنميته يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة سورية - صينية تكون مهمتها الرئيسية :

- (١) السهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق .
 - (٢) تذليل جميع الصعوبات التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق .
 - (٣) تقديم جميع المقترحات التي من شأنها تحسين العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتنميتها .
- تجتمع اللجنة بطاب من احد الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعهم . ويصبح نافذاً لدى تبلغ كل منهما ابرام الطرف الآخر له .

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة ويتجدد من تلقاء نفسه سنة سنة ما لم يطلب
أحد الطرفين المتعاقدين تعديله أو نقضه خطياً قبل ثلاثة أشهر من انقضاء كل أجل.

حرر في دمشق بتاريخ الثلاثين من تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وخمسة
وخمسين على نسختين بكل من اللغات العربية والصينية والفرنسية التي لكل منها
نفس المفعول والقوة.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة الجمهورية السورية

بيانغ منغ

رزق الله انطاكي



القائمة رقم ١

قائمة بضائع التصدير من جمهورية الصين الشعبية

(١) منتجات صناعة الصلب :

قضبان حديد مربعة او مدورة او مبسطة ، زوايا فولاذية ، انابيب وقساطل من الفولاذ او الحديد الصلب ، حاجات فولاذية للبناء من جميع الانواع ، ومنتجات معدنية اخرى .

(٢) الآلات :

ادوات آلية ، آلات للحدادة وللضغط ، أجهزة للبناء ، أجهزة للمناجم ، آلات وادوات زراعية ، آلات اوتوماتيكية لصب الاحرف ، آلات طباعة ، آلات تبريد ، محركات ديزل ، محركات على البنزين ، مضخات من جميع الانواع .
تجهيزات كاملة لمعامل : النسيج ، الورق ، السكر ، الزيت ، الزجاج ، والمطاحن .

(٣) لوازم المخبرات :

تجهيزات للهاتف الآلي ، محطات تلغرافية باثة ولاقطعة ، أسلاك كهربائية ، ولوازم المخبرات الاخرى .

(٤) لوازم البناء :

الخشب المعاكس ، مسامير حديدية ، اسلاك حديدية ، تجهيزات صحية لا آجر عازل ولوازم عازلة ، منتجات غير قابلة للاحتراق ، ولوازم اخرى للبناء .

(٥) منتجات كيمياوية وصيدلانية ، آلات واجهزة طبية :

خثات الصودا ، صود كوستيك ، سولفور الصود ، كهريت اسود فينول ،
كلورور الكلس ، ايفيدرين ، مركبات اليزموت ، آلات واجهزة طبية ، ومنتجات
كيمياوية وصيدلانية اخرى .

(٦) غزول قطنية وانسجة قطنية لا تنتجها سورية او تنتجها بصورة غير كافية .

(٧) قطنيات

(٨) حرير خام ومنسوجات حريرية

(٩) المنتجات المحلية

خيار شمبر ، بذور قزع وبطیخ ، قرفة ، صمغ ، زيت البيرمات ، نعنح
مبلور ومنتجات محلية اخرى .

(١٠) بذور زيتية

فستق عبيد مقشر ، صويا .

(١١) الشاي من جميع الانواع

(١٢) مواد معدنية

مسحوق التالك ، الشب ، الاتيموان ، الفحم الحجري ، ومواد معدنية اخرى .

(١٣) المنتجات الغذائية

المشروبات الكحولية والخمور

(١٤) المنتجات ذات المنشأ الحيواني

الشعر لصناعة الفراشي

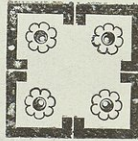
(١٥) منتجات الصناعة اليدوية

التنتنات ، السجاد ، الاشياء المنحوتة ، الاشياء المعدنية المرصعة بالزجاج ،
البورسلين ، منتجات الفخار ومنتجات يدوية اخرى .

(١٦) نباتات طبية صيدية

(١٧) منتجات مختلفة

ورق من جميع الانواع ، ادوات مدرسية ، ادوات مطلية بالمينا ، زجاج خامي
للمرايا ، زجاج للمرايا سماكتة فوق ٤ مم ولقل من ١٠ مم ، ادوات زجاجية ،
اوواني لحفظ الحرارة والبرودة (ترمس) اجهزة كهربائية منزلية ، ماكنات خياطة
وابر ، ماكنات لنسج الصوف وابر ، ابر الخياطة اليدوية ، خرداوات ، وحاجات
اخرى للاستعمال اليومي .



القائمة رقم ٢

قائمة بضائع التصدير من الجمهورية السورية

(١) المنتجات النباتية :

القطن

- الحبوب : حنطة ، شعير ، ذرة ، نخالة ، الخ
- الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها : حمص ، عدس ، الخ
- البذور الزيتية : بذر القطن ، السمسم الخ
- الزيوت النباتية : زيت الزيتون ، زيت القطن ، الخ
- التبغ والتبناك .
- جذور السوس ، مسحوقه ومستخلصه .
- قشر القنب المشط .
- يانسون وكمون .

(٢) المنتجات ذات المنشأ الحيواني :

الصوف المغسول وغير المغسول

جلود الماعز بشعرها

جلود الغنم بصوفها

مصارين الغنم والماعز المملحة

(٣) المنتجات الصناعية :

مصنوعات شرقية خشبية ونحاسية

الحبال والامراس من القنب

منسوجات الحرير الصناعي والطبيعي

اتفاق المدفوعات

بين

حكومة الجمهورية السورية و حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية استناداً الى المادة السابعة من الاتفاق التجاري بين البلدين ، الموقع بتاريخ هذا اليوم ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يقوم مصرف الصين الشعبي ، العامل لحساب حكومة الصين الشعبية ، بفتح حساب بالليرات الاسترلينية باسم مصرف سوريا ولبنان ، بوصفه مؤسسة اصدار عاملاً لحساب حكومة الجمهورية السورية « الحساب السوري » ولا ينتج هذا الحساب فوائد .

المادة الثانية

تجري المدفوعات المبينة فيما يلي وفقاً للتشريع المتعلق بمراقبة القطع النافذ في كل من البلدين وبواسطة الحساب المشار اليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

(١) قيمة البضائع المتبادلة بين البلدين .

(٢) جميع النفقات الناجمة عن التجارة ، كنفقات شحن البضائع ، والتأمين ، واعادة التأمين والخزن والايداع والجمارك والتعويضات عن الاضرار وأجور الوسطاء ، والعمولات ، وغير ذلك من النفقات .

(٣) رسوم ونفقات المرافئ ومصاريف تموين البواخر .

(٤) التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف .

(٥) نفقات السفر والاقامة .

- ٦) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والتمثيل التجاري والوفود الرسمية ،
٧) نفقات الدعاية التجارية والمعارض .
٨) الحقوق والديون الناجمة عن براءات الاختراع ، والعلامات الفسارقة ،
والرخص ، وحقوق التأليف .
٩) وجميع المدفوعات الاخرى التي يقبل بها الطرفان المتعاقدان .

المادة الثالثة

اذا ظهر في الحساب السوري — في اي وقت كان — رصيد دائن او مدين يزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) ليرة استرلينية يقوم الطرف المدين ، بناء على طلب الطرف الدائن بتسديد الزيادة بالليرات الاسترلينية (القابلة للتحويل) او بأية عملة اخرى يقبلها الطرف الدائن ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الطرف المدين طلب الطرف الدائن .

المادة الرابعة

تنظم العقود والفواتير العائدة للمبادلات التجارية بين الجمهورية السورية وجمهورية الصين الشعبية بالليرات الاسترلينية .

المادة الخامسة

يقوم بنك سوريا ولبنان وبنك الصين الشعبي ، بالاتفاق فيما بينهما بتنظيم جميع الاصول الفنية اللازمة لحسن تنفيذ هذا الاتفاق .
لاتخضع العمليات الجارية ضمن « الحساب السوري » بين مصرف سوريا ولبنان ومصرف الصين الشعبي لتكاليف مصرفية .

المادة السادسة

بعد انقضاء أجل هذا الاتفاق ، تظل احكامه سارية بالنسبة للمدفوعات العائدة للعقود غير المنجزة بتاريخ انقضاء اجله الى ان تتم تصفياتها نهائياً على ألا

يتجاوز ذلك مدة ستة اشهر من التاريخ المذكور . كما تظل احكام هذا الاتفاق سارية المفعول فيما يتعلق بجميع العقود الجارية خلال فترة الستة اشهر التي تلي تاريخ انتهاء العمل به ، وذلك في سبيل تسديد الرصيد المشار اليه في المادة (٧) من هذا الاتفاق .

المادة السابعة

في حالة وجود رصيد في « الحساب السوري » عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم ، وذلك بغية تقرير الوسائل المؤدية لتسوية هذا الرصيد خلال مهلة لا تتجاوز الستة اشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

إذا تبقى رصيد بعد مرور ستة اشهر على تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، يقوم الطرف المدين بدفع هذا الرصيد بالليرات الاسترلينية (القابلة للتحويل) او بأية عملة اخرى يقبل بها الطرف الدائن ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الطرف المدين طلب الدفع من الطرف الدائن .

المادة الثامنة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريع . ويصبح نافذاً لدى تبلغ كل منهما ابرام الطرف الآخر له .

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة ويتجدد من تلقاء نفسه ، سنة فسنة ، ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين تعديله او نقضه خطياً قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل .

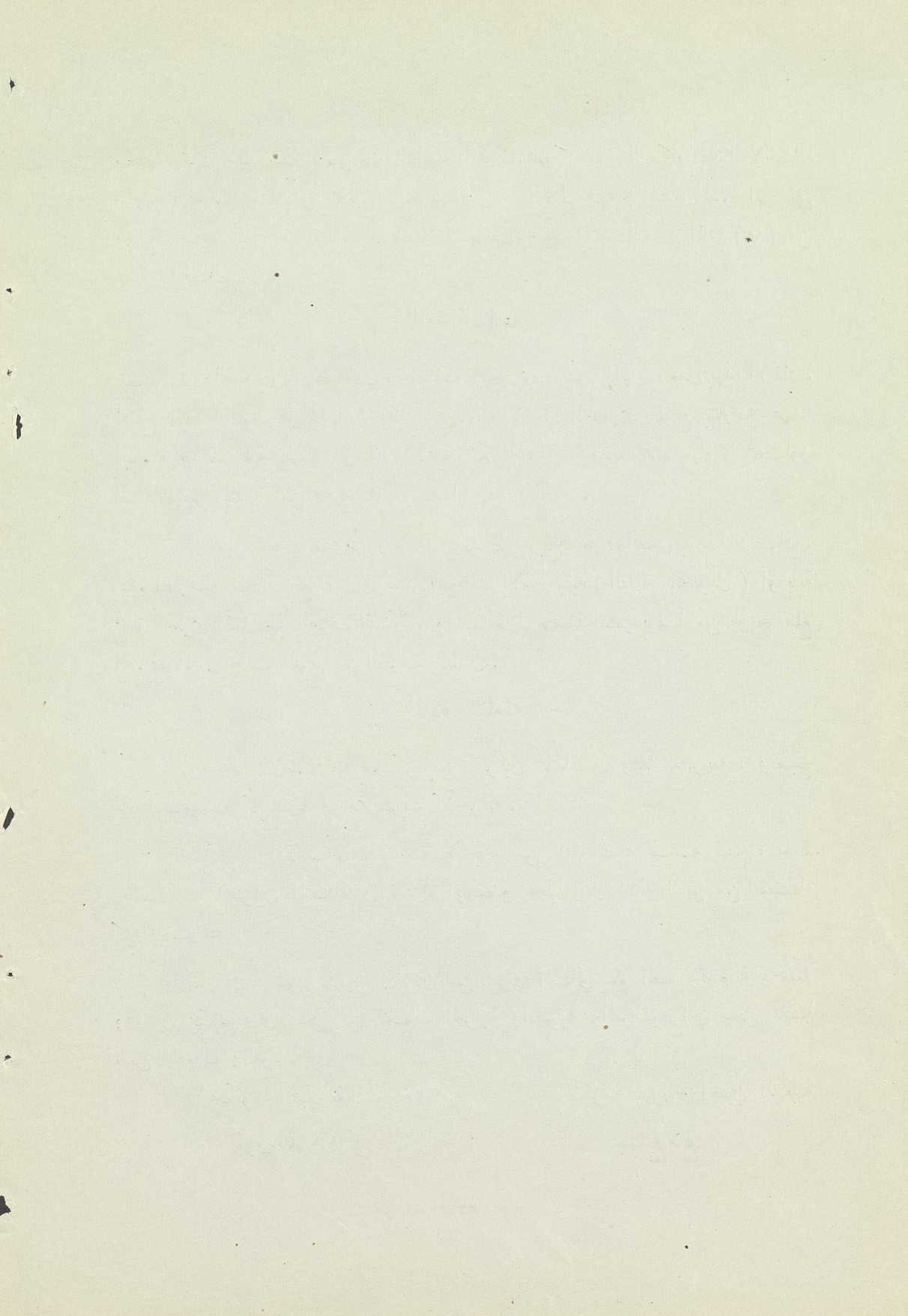
حرر في دمشق بتاريخ الثلاثين من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وخمسة وخمسين على نسختين بكل من اللغات العربية والصينية والفرنسية التي لكل منها نفس المفعول والقوة .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة الجمهورية السورية

شيانغ منغ

رزق الله انطاكي



اتفاق تجاري

بين

الجمهورية السورية و الباكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

اتفاق تجاري

بين

سوريا و الباكستان

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الباكستان تحدوها الرغبة في تنمية التجارة وتقوية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يخضع تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والباكستان ، لانظمة الاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين .

المادة الثانية

تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ الباكستاني المدرجة في القائمة (ب) الملحققة بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى سوريا. وتسمح حكومة الباكستان من جانبها بتصدير هذه البضائع .

تسمح حكومة الباكستان باستيراد البضائع ذات المنشأ السوري المدرجة في القائمة (أ) الملحققة بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الباكستان . وتسمح الحكومة السورية من جانبها بتصدير هذه البضائع .

المادة الثالثة

للقائمتين (أ) و (ب) الملحققتين بهذا الاتفاق صفة الدلالة فقط على انواع البضائع المتوقع تبادلها بين البلدين . وليس لهما في أي حال صفة الحصر .

المادة الرابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة من قبل الطرف الآخر ، وكذلك فيما يتعلق بأي رسم آخر وطريقة استيفاء هذه الرسوم وبجميع القواعد والاصول والاعباء وعمليات التخليص المتعلقة بالاستيراد والتصدير وكذلك فيما يتعلق بمنح اجازات التصدير والاستيراد .

المادة الخامسة

لا تشمل الفوائد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق :

(١) الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل أحد البلدين لتسهيل تجارة الحدود

(٢) الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي معقود سابقاً أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين او الناجمة عن نظام تبادل حر .

(٣) الميزات والفوائد التي منحتها سوريا او التي قد تمنحها الى احد البلدان العربية : (المملكة العربية السعودية ومصر ولبنان والعراق والاردن واليمن وليبيا) .

(٤) الميزات والفوائد الممنوحة من قبل الباكستان الى اي بلد آخر القائمة بتاريخ هذا الاتفاق او بدلاً عن الميزات والفوائد التي كانت قائمة قبل ١٥ آب ١٩٤٧ .

المادة السادسة

توافق الحكومتان على تشجيع الاتصال بين المصالح التجارية في البلدين ، وتتهدان بتقديم جميع التسهيلات بما في ذلك تسهيلات الانتقال في سبيل تبادل البضائع والسلع .

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن العمليات الجارية بموجب هذا الاتفاق وفقاً للتشريع النافذ في كل من البلدين . وتم هذه المدفوعات بالليرات الاسترلينية ما لم يتفق الطرفان على عملة أخرى . ولهذه الغاية يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالسماح بتحويل العملات المشار إليها اعلاه الى بلد الطرف الآخر في سبيل تسديد المدفوعات الناجمة عن هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

يبرم هذا الاتفاق والقراءم والكتابات الملحقة به من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعهم ويصبح نافذ المفعول اعتباراً من يوم تبادل وثائق الأبرام ويعمل به لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذه ويتجدد من تلقاء نفسه سنة فسنة ما لم يتقضه خطياً احد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل مدة .

حور في كراتشي بتاريخ الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة الف وتسعمائة وخمسة وخمسين على نسختين أصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية للعمل بهما على السواء .

عن حكومة الباكستان
التوقيع

صهيب ابراهيم رحمه الله

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع

رضي الله عنه

القائمة أ

البضائع المستوردة من سوريا

- (١) التبغ ورقاً
- (٢) خيوط الحرير الصناعي
- (٣) الخيوط القطنية
- (٤) الياسون
- (٥) السمس
- (٦) الثوم
- (٧) الحنطة
- (٨) الشعير
- (٩) الذرة
- (١٠) الكون
- (١١) جذور السوس ، مسحوقاً ومستخلصاً
- (١٢) ألواح الزجاج والمنتجات الزجاجية
- (١٣) المنسوجات القطنية .
- (١٤) الحرير والبروكار
- (١٥) المصنوعات الخشبية

الفائمة ب

الصادرات من الباكستان

- (١) الشاي
- (٢) التريبتين
- (٣) السماد (العظمي)
- (٤) الهيدروكلورايد
- (٥) المراوح الكهربائية
- (٦) المصنوعات او الادوات من الالمنيوم والنحاس وغيرها من المعادن
- (٧) الفوايس الالمانية
- (٨) الادوات الطبية وتجهيزات المشافي
- (٩) معاصر ومصافي الزيت
- (١٠) ذوايات
- (١١) آلات خراطة
- (١٢) شلة للنشر والجلي
- (١٣) ادوات المائدة
- (١٤) زوايا انابيب المياه
- (١٥) الادوات الصحية
- (١٦) المبات الكهربائية
- (١٧) الغالات
- (١٨) احجار الطحن
- (١٩) شبك الشريط
- (٢٠) قطع الدراجات

- (٢١) الجلود
(٢٢) السودا
(٢٣) نترات البوتاش
(٢٤) راتنج (قلفونة)
(٢٥) ملح البارود
(٢٦) البسط والسجاد
(٢٧) منتجات الجوت من جميع الانواع
(٢٨) آلات البوظة
(٢٩) الخرطوش
(٣٠) ادوات الرياضة وادوات الموسيقى
(٣١) الازرار والصدف والقرون
(٣٢) آلات الخياطة وقطعها

كراتشي في ١٨ كانون الاول ١٩٥٥

عزيزي الوزير

بالإشارة للمادة السابعة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الباكستان والحكومة السورية ، ان مفهومنا من عبارة « المدفوعات بالليرات الاسترلينية » هو المدفوعات بالاسترليني القابل للتحويل وفقاً لما هو محدد في أنظمة رقابة القطع لدى المملكة المتحدة .

واكون ممتناً اذا تفضلتم بالتأكيد بأن ذلك يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه .

المخلص

التوقيع

رزق الله الانطاكي

معالي البير مهيب ابراهيم رحمه الله

وزير التجارة والصناعة

حكومة الباكستان - كراتشي

كراتشي في ١٨ كانون الاول ١٩٥٥

عزيزي الوزير

اعلمكم اني تلقيت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم ونصه مايلي :

« بالاشارة للمادة السابعة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم بين حكومة الباكستان والحكومة السورية ، ان مفهومنا من عبارة « المدفوعات بالليرات الاسترلينية » هو المدفوعات بالاسترليني القابل للتحويل وفقاً لما هو محدد في انظمة رقابة القطع لدى المملكة المتحدة . واكون ممتناً اذا تفضلتم بالتاكيد بأن ذلك يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه » .

اؤكد لكم بأن النص الوارد اعلاه يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه .

المخلص

التوقيع

حبيب ابراهيم رحمه الله

معالي الدكتور رزيق الله الانطاكي

وزير الاقتصاد الوطني - الحكومة السورية

کراتشي في ۱۸ کانون الاول ۱۹۵۵

عزيزي الوزير

لقد تبين خلال محادثتنا ان الميزات القائمة المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم تتعلق بالترتيبات التفضيلية بين الباكستان من جهة وبورما وسيلان والمملكة المتحدة ومستعمراتها من جهة ثانية. كما انها تتعلق بالترتيبات الخاصة التي تمت بموجب الفقرة (۱۱) من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

واكون ممتناً اذا تفضلتم بالتأكيد بأن ذلك يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه .

المخلص

التوقيع

رزو الله الانطاكلي

معالي السبر حبيب ابراهيم رحمته الله

وزير التجارة والصناعة

حكومة الباكستان - كراتشي

كراتشي في ١٨ كانون الاول ١٩٥٥

عزيزي الوزير

اعلمكم اني تلقيت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم ونصه ما يلي :

« لقد تبين خلال محادثتنا ان الميزات القائمة المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ هذا اليوم تتعلق بالترتيبات التفضيلية بين الباكستان من جهة وبورما وسيلان والمملكة المتحدة ومستعمراتها من جهة ثانية . كما انها تتعلق بالترتيبات الخاصة التي تمت بموجب الفقرة (١١) من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

واكون ممتناً اذا تفضلتم بالتأكيد بأن ذلك يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه . »

اؤكد لكم بأن النص الوارد اعلاه يوضح بشكل صحيح المقصود الذي اتفقنا عليه .

المخلص

التوقيع

حبيب ابراهيم رحمة الله

معالي الدكتور رزق الله الانطاكي

وزير الاقتصاد الوطني

الحكومة السورية

اتفاقية

تصفية امتياز الاصدار

المنوج لبنك سوريا ولبنان

تجلیات

مجله علمی و ادبی

شماره اول و دوم

قانون رقم ١٦٤

تاريخ ١٩٥٦/١/٢١

اقرار اتفاق تصفية امتياز الاصدار الممنوح لبنك سوريا ولبنان

مادة ١ — يقر الاتفاق المرفق الموقع في دمشق بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥ من قبل ممثل الحكومة السورية وممثلي بنك سوريا ولبنان ، مع ملحقيه والكتاب المتبادل الملحق به ، والمتضمنة تصفية امتياز الاصدار الممنوح لبنك سوريا ولبنان وتصفية القضايا المتعلقة بين الحكومة السورية والبنك المذكور .

مادة ٢ — يسمح لمكتب القبط عند الاقتضاء ، بغية تأمين الاموال اللازمة لدفع التعويض المنصوص عليه في المادة (١٦) من الاتفاق المرفق ، ان يمنح مصرف سوريا المركزي سلفاً من امواله في حدود مبلغ التعويض المترتب بموجب المادة المذكورة ، على ان يسدد المصرف المركزي هذه السلف من ارباحه المقبلة .

مادة ٣ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ١٩٥٦/١/٢١

الأسباب الموجبة

منذ ان نعمت سورية بحراز استقلالها وممارسة سيادتها ، ما انفكت تواصل السعي وتبذل الجهود لدعم استقلالها السياسي بتحرير مراقبتها العامة من ربة بقايا الماضي وتحقيق استقلالها الاقتصادي والمالي . وقد قطعت البلاد اشواطاً بعيدة في هذا المضمار ، فحررت النقد الوطني ، وارست دعائم الاقتصاد القومي على اسس ثابتة قوية ، وتخلصت من معظم الامتيازات الاجنبية التي كانت تستثمر الخدمات والمرافق العامة . غير انه بقي عليها ان تسد الستار على آخر أثر من آثار الماضي بان تنهي امتياز بنك سورية ولبنان في تولي شؤون اصدار النقد ، وتعهد الى مؤسسة عامة وطنية وهي مصرف سوريا المركزي بتولي شؤون الاصدار وتوجيهها وادارتها وفقاً لمقتضيات الصالح العام وخدمة المجموع .

ولهذه الغاية ، قامت الحكومات الماضية باجراء مفاوضات مع ممثلي بنك سوريا ولبنان لانهاء امتيازهم وتصفية حقوقه الناجمة عن هذا الامتياز ، لكي يمكن لمصرف سوريا المركزي مباشرة ادارة الاصدار وممارسة اعماله وصلاحياته النقدية . وقد أدت هذه المفاوضات الى عقد الاتفاق الموقع في دمشق بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥ من قبل وزير المالية ، ممثلاً عن الحكومة السورية ، من جهة ، وممثلي بنك سوريا ولبنان من جهة اخرى ، والذي نرفعه مع مشروع القانون المرفق الى المجلس الكريم لاقراءه . وفيما يلي نعرض أهم احكام هذا الاتفاق .

تصفية الامتياز

ينص الاتفاق على ان امتياز بنك سوريا ولبنان يزول بالتاريخ الذي تحدده الحكومة بشرط اخطار البنك بذلك قبل ستة اشهر على الاقل . وبنهاية مهلة الاخطار ينتهي مفعول اتفاقية ١٩٣٨ وجميع الحقوق الممنوحة للبنك بموجب هذه الاتفاقية وجميع التعديلات التي طرأت عليها ، ويصبح بنك سوريا ولبنان مصرفاً عادياً كبقية المصارف ، ويتوجب عليه في نهاية مهلة الاخطار ان ينقل الى مصرف سوريا المركزي جميع حسابات مؤسسة الاصدار وأمرالها ومرجوداتها وقبودها ووثائقها .

التعويض

ولقاء تخلي البنك العربي عن امتيازہ قبل انقضاء أجله الذي یتہي بغاية شهر آذار ١٩٦٤ ، نص الاتفاق على ان يستوفي البنك اعتباراً من تاريخ انتهاء الامتياز حتى تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ من مصرف سوريا المركزي تعويضاً سنوياً مقطوعاً قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف ليرة سورية معفياً من كل رسم او ضريبة . ويحق للمصرف المركزي ان يسدد كامل التعويض بصورة مسبقة دفعة واحدة لقاء حسمه عن الاقساط التي لم يستحق اجلها فائدة بمعدل سنوي قدره (٤ ٪) اربعة في المائة . كما أعطي لبنك سوريا ولبنان الحق في ان يطلب الى المصرف المركزي وفاء أقساط التعويض السنوية مسبقاً بالشروط المذكورة نفسها .

المرحلة الانتقالية

وقد بدا من الضروري تنظيم مرحلة انتقالية لتأمين انتقال ادارة الاصدار وممارسة الفعاليات المتعلقة به الى مصرف سوريا المركزي بشروط ملائمة . فأوجب الاتفاق على بنك سوريا ولبنان ان يحدث بتاريخ نفاذ الاتفاق فرعاً مستقلاً يدعى « مؤسسة اصدار النقد السوري » . وتكون هذه المؤسسة منفصلة تماماً ومستقلة استقلالاً كاملاً في ادارتها وموظفيها وأعمالها وحساباتها عن الفرع التجاري للبنك ويعهد اليها أن تمارس جميع الفعاليات والاعمال المتعلقة بالاصدار . وتنقل اليها بمجرد نفاذ الاتفاق جميع حسابات فرع الاصدار الحالي وأعماله . كما تنقل اليها من الفرع التجاري خلال مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من نفاذ الاتفاق جميع العناصر الاخرى من مطالب البنك وموجوداته العائدة لفعالياته المتعلقة بالاصدار . ولما كان يوجد بين بعض هذه العناصر توظيفات لا تستوفي بتاريخ نقلها جميع الشروط القانونية اللازمة لوضعها في التغطية ، باعتبار انها ممنوحة من الفرع التجاري للفعاليات الصناعية او الزراعية او التجارية لآجال أطول من الآجال الملحوظة في قانون النقد او بأشكال وشروط لا تتفق تماماً مع احكام القانون المذكور ، ولما كان طلب تسديد هذه التوظيفات من قبل المدينين بها بشكل مفاجئ وفي برهة قصيرة يؤدي الى ارتباك

اوضاعهم وربما الى اعسارهم وزعزعة وضعهم المالي ، ولما كان يتعذر توفيق هذه التوظيفات مع الاحكام النقدية المفروضة لامكان وضعها في التغطية خلال فترة قصيرة، فقد بدا من الضروري اعطاء مهلة لبنك سوريا ولبنان حددت بمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ الاتفاق لكي يجعل هذه التوظيفات بصورة تدريجية مستوفية جميع الشروط اللازمة لوضها في التغطية . على ان ذلك لا يحول بأي شكل دون تصفية الامتياز بعد ستة أشهر من تاريخ اخطار الحكومة للبنك في اي وقت أعطي هذا الاخطار .

ورغبة في تأمين استلام الاصدار من قبل مصرف سوريا المركزي ومراقبة اعمال مؤسسة الاصدار خلال الفترة الانتقالية ، نص الاتفاق على تأليف لجنة ثلاثية برئاسة رئيس مجلس النقد والتسليف يعينها المجلس المذكور بموافقة وزير المالية لتكون صلة الوصل بين المجلس والمؤسسة المذكورين ولتشرف على اعمال مؤسسة الاصدار وتراقب تقيدها بالقوانين والانظمة والتوجيهات النقدية ، ولمعالجة القضايا المبدئية العامة التي تهم مؤسسة الاصدار . وبالإضافة الى ذلك تعين الحكومة مفوضاً مهمته مراقبة حسن تطبيق احكام الاتفاق من قبل بنك سوريا ولبنان ، وحسن تنفيذ الاحكام النقدية .

وهناك أحكام أخرى خاصة بالفترة الانتقالية أهمها اخضاع الفرع التجاري لبنك سوريا ولبنان في علاقته مع مؤسسة الاصدار الى جميع الشروط والاحكام التي تخضع لها بقية المصارف ، وبقاء علاقات بنك سوريا ولبنان مع الحكومة ، حتى انتهاء مهلة الاخطار ، من حيث الحقوق والواجبات والفوائد والاعباء والمنافع ، خاضعة لأحكام اتفاقية عام ١٩٣٨ الا ما شذ عنها صراحة في الاتفاق المرفق . هذا مع العلم بأن بنك سوريا ولبنان يصرف النظر عن المطالبة بتطبيق احكام الملحق الموقع في عام ١٩٤٩ .

فوائد طريقة الانتقال والتصفية

ويجدر البيان بأن الاصول والاحكام الملحوظة في الاتفاق لتنظيم المرحلة

الانتقالية وتصفية امتياز الاصدار ونقله الى المصرف المركزي تؤمن في النتيجة الانتقال من الوضع الراهن الى الوضع المرتقب بشروط ملائمة . ففصل مؤسسة الاصدار عن الفرع التجاري للبنك منذ بدء المرحلة الانتقالية بتاريخ نفاذ الاتفاق حتى انتهاء مهلة الاخطار يسمح بتكوين فكرة قريبة عن الواقع عن اعمال المصرف المركزي وفعاليته وعدد موظفيه فيتاح تأسيس المصرف المركزي بالاستناد اليها ويمكن تدريب الموظفين اللازمين له على اعمال مؤسسة الاصدار ، ونقل الحسابات والعمليات المتعلقة بفعاليات الاصدار من الفرع التجاري الى مؤسسة الاصدار معناه ان المؤسسة المذكورة تبدأ تمارس عملياً منذ نفاذ الاتفاق معظم أعمال المصرف المركزي ، وتعامل المصارف مباشرة مع مؤسسة الاصدار يحدد في الحقيقة خلال الفترة الانتقالية نظام علاقة المصرف المركزي مع بقية المصارف ، وتتركز حسابات المؤسسات التي سيتعامل معها المصرف المركزي لدى مؤسسة الاصدار معناه وضع نواة نظام محاسبة المصرف المركزي وقيوده وسجلاته ، وبانتهاء مهلة الاخطار وزوال امتياز بنك سوريا ولبنان تبدو عملية نقل موجودات مؤسسة الاصدار وقيودها ومحفوظاتها الى المصرف المركزي عملية سهلة نسبياً لا تحدث اي ارتباك في علاقة المصرف المركزي بالمصارف وبالادارات الرسمية .

يضاف الى ما تقدم ان احكام الاتفاق تجعل في مقدور مجلس النقد والتسليف ان يمارس منذ بدء الفترة الانتقالية صلاحياته النقدية بصورة كاملة وخاصة من حيث الاشراف على اعمال مؤسسة الاصدار ومراقبة الاعمال المصرفية ووضع انظمة الحسم والقروض والسلف موضع التنفيذ .

القضايا المعلقة

قام بين الحكومة وبنك سوريا ولبنان منذ عام ١٩٤٧ عدة اختلافات حول تفسير اتفاق ١٩٣٨ او بعض النصوص الاخرى . وكانت القضايا المختلف عليها موضع مراسلات ومناقشات طويلة ، لم تنته الى نتيجة وبقيت معلقة باعتبار ان كلا من الطرفين ظل محتفظاً بموقفه من كل منها . وقد نص الاتفاق المرفق على حل القضايا المعلقة بين

الحكومة والبنك وفق الكتاب المتبادل الملحق بالاتفاق .

وبوجب هذا الكتاب قسمت القضايا المذكورة الى زمريتين : تشمل الزمرة الاولى القضايا التي أمكن البت بكل واحدة منها على حدة على وجه معين ، وقد ثبتت هذه القضايا والحلول المتفق عليها بشأن كل منها في الجدول (آ) الملحق بالكتاب المتبادل المذكور . اما الزمرة الثانية فتشمل القضايا التي تعذر حل كل واحدة منها على حدة ، ولم يكن بالمستطاع إيجاد تسوية لها الا بصورة مجملة ، وقد عدت هذه القضايا في الجدول (ب) الملحق بالكتاب المتبادل المذكور . ونص في هذا الاتفاق على ان المطالب التي قدمها كل من الفريقين بشأن كل من هذه القضايا قد تم تقاضاها بوضعها الحالي مع المطالب التي قدمها الفريق الآخر دون ان يترتب على أي من الفريقين أية تأدية للفريق الآخر .

وقد تضمن الكتاب المتبادل المذكور اموراً اخرى اهمها انه بنتيجة الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك يتنازل البنك عن المطالبة بتطبيق الملحق الموقع في اول آب ١٩٤٩ .

دمشق في ١١/١٩٥٥

وزير المالية



اتفاق

ان حكومة الجمهورية السورية ، يمثلها معالي الدكتور ليون زمريا وزير المالية بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٢٧ والتاريخ ١٦ تموز ١٩٥٥ ، المسماة فيما يلي « الحكومة » من جهة ،

وبنك سوريا ولبنان ، يمثلها السيدان شارل مارشال المدير العام لسوريا ولبنان وبطرس مقنص مدير شعب سوريا بموجب التفويض المعطى لهما بقرار مجلس ادارة البنك المذكور ، بتاريخ ٢٥ آب ١٩٥٥ ، والمسمى فيما يلي « البنك » ، من جهة اخرى .
قد اتفقا على ما يلي :

في سبيل إعداد العدة لوضع احكام الباب الثالث من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ المتضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي موضع التنفيذ وتحقيق هذا التنفيذ ، من جهة ،

وتحديد الاصول التي يمكن للحكومة ان تنهي بمقتضاها قبل انقضاء الأجل مفعول الاتفاقية المعقودة مع البنك بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٣٨ ، وكذلك ما أدخل عليها فيما بعد من تعديلات وتبديلات ، من جهة ثانية .

الفصل الأول

المرحلة الانتقالية ، في مؤسسة اصدار النقد السوري

المادة ١ - ١ . بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق يحدث البنك فرعاً مستقلاً يسمى « مؤسسة اصدار النقد السوري » .

٢ - يكون فرع مؤسسة اصدار النقد السوري منفصلاً تماماً ومستقلاً استقلالاً كاملاً عن الفرع التجاري للبنك .

يعهد الى هذا الفرع الجديد . وفقاً لشروط المحددة ادناه ، بأن يمارس ويمركز لديه فعاليات البنك المتعلقة بمهامه كمثل اعمال مؤسسة الاصدار .

٣ - خلال المرحلة الانتقالية موضوع هذا الفصل ، تبقى العلاقات الحقوقية بين الحكومة والبنك محددة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ في كل ما لم يرد عليه في هذا الاتفاق نص مخالف .

المادة ٢ - فور احداث مؤسسة اصدار النقد السوري ينصهر فيها « فرع الإصدار » المنشأ في البنك بمقتضى احكام المادة الرابعة من اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ ، وتأخذ المؤسسة المذكورة على عاتقها العناصر التي تؤلف موجودات ذلك الفرع ومطالبه . وتظل الاحكام القانونية والتعاقدية النازمة حالياً فرع الإصدار المذكور مطبقة خلال المرحلة الانتقالية باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في هذا الاتفاق .

٣ - ١ - خلال مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق تنتقل الى مؤسسة اصدار النقد السوري جميع العناصر الاخرى من مطالب البنك وموجوداته ، العائدة لفعاليتها كمؤسسة اصدار والمعددة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق . دون ان ينجم عن ذلك النقل أي تعديل بالاحكام التعاقدية النازمة لهذه العناصر .

٢ - يقيد الفرق بين عناصر المطالب وعناصر الموجودات المشار اليها اعلاه في حساب موقت يسمى « حساب التحويل : الفرع التجاري - مؤسسة اصدار النقد السوري » . ويجب ان يكون هذا الحساب مسدداً خلال مهلة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وذلك بنقل مجموعة من الذمم الى مؤسسة الاصدار تتوافر فيها الشروط القانونية للقبول في تغطية الاوراق النقدية .

٣ - ان الذمم المنقولة على الشكل المذكور يجب ان تكون كسبتها الى رصيد الحساب الموقت المشار اليه اعلاه في نهاية مهلة السنة الاشهر الملحوظة في الفقرة (١) من هذه المادة . لا يقل عن ٥٠٪ / لدى انقضاء اثني عشر شهراً ولا يقل عن ٧٥٪ / لدى انقضاء خمسة عشر شهراً ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

٤ - اعتباراً من احدث مؤسسة اصدار النقد السوري ، يكون توقيع البنك (الفرع التجاري) مقبولا باعتباره من التواقيع الملية المطلوبة بموجب احكام الباب الثاني من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ .

المادة ٤ - ١ - يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة لكي تمارس مؤسسة اصدار النقد السوري ، خلال نفس المهلة القصوى المحددة بستة اشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، بمجموع الفعاليات والوظائف ، من اي نوع كانت ، التي يمارسها البنك بوصفه امين صندوق الدولة والادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة وعميل الحكومة المالي ، وبصورة خاصة ، الفعاليات والوظائف المشار اليها في المادة (١١) من اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ .

٢ - تقوم الخزينة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الصفة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو المالية بمسك حساباتها واجراء عملياتها المصرفية لدى مؤسسة اصدار النقد السوري دون اي مصرف آخر ، تحدد بالاتفاق بين وزير المالية والبنك تعريف الشروط للعمليات التي ليست شروطها محددة في النصوص التافذة . ويتعهد البنك منذ الآن بأن تكون شروط هذه التعريف افضل من الشروط التي يمنحها الى زبائنه الخاصين . وقد عدت الادارات والمؤسسات العامة والمصالح العامة التي تنطبق عليها في الوضع الحاضر احكام هذه الفقرة في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق .

المادة ٥ - يتعهد البنك باتخاذ جميع التدابير المجدية لتحقيق فصل مؤسسة اصدار النقد السوري واستقلالها عن الفرع التجاري للبنك وفقاً للأصول المحددة ادناه :

أ - يزود البنك مؤسسة اصدار النقد السوري بمديرية خاصة يكون مركزها دمشق وتمتع - ضمن نطاق التسلسل الرتبوي وقواعد الانضباط العام لدى البنك - بالصلاحيات اللازمة لتأمين سير عمل هذه المؤسسة الجاري .

ب - تمسك مؤسسة اصدار النقد السوري محاسبة خاصة لجميع عملياتها

وتجهز بموظفين يخصصون لها وحدها ، الا ان للبنك ان يجري بين مؤسسة اصدار النقد السوري والفرع التجاري للبنك تنقلات الموظفين التي يراها مناسبة لتأمين حسن سير العمل .

ج - خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، يجب أن يخصص لمؤسسة اصدار النقد السوري في كل من شعبي دمشق وحلب دوائر منفصلة عن دوائر الفرع التجاري للبنك ، كما يجب ايضاً ان يخصص للمؤسسة المذكورة دوائر منفصلة في شعبة الالذقية خلال مهلة تسعة اشهر . وفي الشعب الاخرى ، يمثل الفرع التجاري للبنك مؤسسة اصدار النقد السوري . وتتركز في دمشق محاسبة العمليات التي تجريها الشعب المذكورة لحساب مؤسسة اصدار النقد السوري .

ومن المتفق عليه أن لا تحدث دائرة صندوق مستقلة لمؤسسة اصدار النقد السوري الا في شعبي دمشق وحلب .

د - يتخذ مجلس النقد والتسليف بالاتفاق مع البنك جميع التدابير العملية والفنية لتسهيل علاقات مؤسسة اصدار النقد السوري سواء مع الجمهور او مع دوائر الفرع التجاري للبنك .

بعد ان يسدد « حساب التحويل : الفرع التجاري - مؤسسة اصدار النقد السوري » الملاحظ في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا الاتفاق ، يفتح حساب خاص يسمى « حساب الاتصال بين مؤسسة اصدار النقد السوري والفرع التجاري » غايته تأمين الاتصال بين المؤسسة والفرع المذكورين بالرونة اللازمة .

يعين وزير المالية الحد الاعلى لهذا الحساب بصورة دورية على ضوء مقتضيات الفنية بناء على اقتراح اللجنة المشار اليها في المادة (٨) ادناه واقتراح البنك .

المادة ٦ - من المتفق عليه صراحة انه تطبيقاً لمبدأ الانفصال والاستقلال

المنصوص عليه في المادة (٥) اعلاه :

١ - ان تعامل المصارف القائمة في سوريا مع مؤسسة اصدار النقد السوري يجري بصورة مباشرة .

٢ - يخضع الفرع التجاري للبنك الى الأنظمة العامة المطبقة على سائر المصارف التجارية ولا يكون مقيداً في عملياته الا بنظامه الأساسي وبالأحكام العامة النازمة للامعمال المصرفية .

ومن المتفق عليه ان تسري على البنك في حال تعديل نظامه الأساسي الانظمة العامة المطبقة على المصارف الاخرى .

وعلى هذا تصبح احكام الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ غير ذات مفعول .

٣ - ان تعامل الفرع التجاري للبنك مع مؤسسة الاصدار يجري على غرار المؤسسات المصرفية الاخرى القائمة في سوريا وبالشروط نفسها المطبقة عليها .

المادة ٧ - وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا الاتفاق ، يؤكد الطرفان اتفاقهما على اجراء حساب العوائد التي تترتب للدولة تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ على اساس حاصلات ومداخيل تغطية الاوراق النقدية المصدرة فقط .

ولهذه الغاية ، تملك مؤسسة اصدار النقد السوري محاسبة منفصلة لعناصر الموجودات التي تخصصها مديرتها لتغطية الاوراق المصدرة .

ومن المتفق عليه ان نفقات شراء ونقل الذهب المخصص لمؤسسة اصدار النقد السوري تقع على عاتق الدولة .

المادة ٨ - ١) يعين مجلس النقد والتسليف ، بموافقة وزير المالية ، لجنة مصغرة برئاسة رئيس المجلس المذكور تكلف بما يلي :

آ - تأمين الاتصال بين مجلس النقد والتسليف والبنك بوصفه متولياً
اعمال مؤسسة الاصدار .

ب - السهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة النقدية وتوجيهات مجلس
النقد والتسليف من قبل البنك بوصفه متولياً اعمال مؤسسة الاصدار .

٢) تجتمع اللجنة المصغرة مع مديرية مؤسسة اصدار النقد السوري مرة
على الاقل في الشهر . وتتداول ، ضمن حدود السلطات الممنوحة لها
لهذه الغاية من قبل مجلس النقد والتسليف ، في جميع الامور ذات
الصفة العامة دون الامور ذات الصفة الخاصة المتعلقة بدوائر او
زبائن مؤسسة اصدار النقد السوري وعلى الاخص بتقدير الاخطار .
٣) يشترك المفوض المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا الاتفاق بصفة
استشارية بجميع مداولات اللجنة المصغرة .

المادة ٩ - ١) يعهد الى مفوض يعينه وزير المالية بمهمة مراقبة حسن
تطبيق احكام هذا الفصل واحكام الباب الثاني من المرسوم التشريعي
ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ ويتتبع هذا المفوض بالحق
المطلق في مراقبة قيود مؤسسة اصدار النقد السوري .

٢) يحدد وزير المالية بالاتفاق مع البنك تعويضات المفوض ويتحملها البنك .
٣) تقوم المراقبة التي يمارسها المفوض المذكور مقام مراقبة المراقبين
التي نص عليها المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٦ والتاريخ ١١ كانون
الاول ١٩٤٩ ، والتي تصبح ، بنتيجة ذلك ، غير ذات موضوع .

الفصل الثاني

في وضع الباب الثالث من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧

والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ موضع التنفيذ

المادة ١٠ - ١) بالتاريخ الذي تبلغه الحكومة الى البنك بموجب اخطار

لا تقل مهلته عن ستة أشهر ، تحول العناصر التي تتألف منها موجودات مؤسسة اصدار النقد السوري ومطاليتها الى مصرف سوريا المركزي الذي يحل محلها في الحقوق والواجب المتعلقة بهذه العناصر .

إذا سبقت نهاية مهلة الاخطار نهاية مهلة الثمانية عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا الاتفاق فيسدد البنك رصيد « حساب التحويل : الفرع التجاري - مؤسسة اصدار النقد السوري » الى مصرف سوريا المركزي في الآجال ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) الآتية الذكر .

على انه من المتفق عليه ان يسري على هذا الحساب اعتباراً من نهاية مهلة الاخطار المذكور وحتى تصفيته معدل الفائدة الاكثر رعاية الذي يطبقه مصرف سوريا المركزي على القروض والسلف الى المصارف .

٢) تطبيقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٥) من اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ يظل البنك مسؤولاً تجاه مصرف سوريا المركزي عن تسديد السندات والقروض التي يكون قد حولها الى مصرف سوريا المركزي تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة ، غير ما كان من تلك السندات والقروض ممنوحاً الى الدولة او مكفولاً منها .

المادة ١١ — خلافاً لأحكام المادة (١٠) السابقة يجوز لمصرف سوريا المركزي والبنك ان يتفقا على الا يتناول التحويل بعض عناصر موجودات مؤسسة اصدار النقد السوري ومطاليتها المشار اليها في المادة (١٠) المذكورة .

المادة ١٢ — بالتاريخ المشار اليه في المادة (١٠) الآتية الذكر تنقل الى اسم مصرف سوريا المركزي الحسابات المفتوحة والموجودات المسجلة باسم البنك لدى مراسليه خارج سوريا بوصفه متولياً اعمال مؤسسة الاصدار او بوصفه اميناً لصندوق مكتب القطع أو أية ادارة عامة او مؤسسة عامة او مصلحة عامة ، وذلك مع الاحتفاظ بالترتيبات التي يمكن ان يتفق عليها تطبيقاً لأحكام المادة (١١) السابقة .

المادة ١٣ - ١ - اعتباراً من التاريخ نفسه المشار اليه في المادة (١٠) اعلاه وحتى نفاذ المخزون من الأوراق النقدية - الواجب جرده - او حتى السحب من التداول وفق القواعد المعينة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ ، تظل مقبولة في التداول الاوراق النقدية المطبوعة باسم مؤسسة اصدار النقد السوري ، وتعتبر كأنها مصدرية لحساب مصرف سوريا المركزي ، وبذلك يكون البنك في حل من كل مسؤولية عنها .

٢ - لمجلس النقد والتسليف أن يقرر توشيح الاوراق المذكورة باسم مصرف سوريا المركزي اذا رأى ذلك مناسباً ، وفي هذه الحالة تقع نفقات هذا التوشيح على عاتق مصرف سوريا المركزي .

المادة ١٤ - ١ - تعود الى مصرف سوريا المركزي بدون أي مقابل الاوراق النقدية المتداولة والمخزون من الاوراق الموجود قبل تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٤ .

٢ - اما اذا اقتضى - لأي سبب كان - حسن ادارة التداول النقدي طبع اوراق جديدة خلال الفترة الواقعة بين ٣١ كانون الاول ١٩٥٤ والتاريخ المحدد في المادة (١٠) اعلاه ، فيسدد مصرف سوريا المركزي الى البنك نفقات طبع الاوراق ونقلها بقدر المخزون منها غير الموضوع في التداول حتى التاريخ المذكور في المادة (١٠) الآتفة الذكر . ومن المتفق عليه ان لا توضع هذه الاوراق الجديدة في التداول الا بعد نفاذ المخزون الموجود بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٤ .

٣ - يتعهد البنك بالسهر على ان تكون الاوراق النقدية المتداولة حتى التاريخ المشار اليه في المادة (١٠) اعلاه بحالة جيدة .

المادة ١٥ - ١ - بالتاريخ نفسه المذكور في المادة (١٠) اعلاه يتخلى البنك لمصرف سوريا المركزي عن جميع الوثائق والسجلات والاوراق الخاصة بـ « فرع الاصدار » وبمؤسسة اصدار النقد السوري وذلك بموجب جرد مقابل يتم بحضور ممثلين عن المؤسسات ذات العلاقة .

٢ - خلال مهلة ثلاثة اشهر ابتداءً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، تعطي الحكومة الى البنك وثيقة ابراء عن ادارته مؤسسة اصدار النقد السوري .

المادة ١٦ - بناءً على طلب الحكومة ، يقبل البنك وفق الشروط المدرجة ادناه ان تصبح جميع الحقوق الممنوحة له حتى تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ بموجب اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ وجميع التعديلات التي طرأت عليها منتهية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يجري فيه التحويل المشار اليه في المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

آ - اعتباراً من التاريخ المذكور وحتى تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ ، يستوفي البنك من مصرف سوريا المركزي تعويضاً سنوياً مقطوعاً قدره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة الف ليرة سورية معفياً من كل رسم او ضريبة حالين او مقبلين وقابل التحويل الى خارج سوريا دون اي قيد ويؤدى في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

لمصرف سوريا المركزي ، في كل وقت ، أن يسدد الى البنك مسبقاً جميع اقساط التعويض السنوية غير مستحقة الاداء ، كما ان للبنك ان يطلب من مصرف سوريا المركزي وفاء الاقساط السنوية المذكورة مسبقاً بالشروط نفسها .

تحمم الاقساط السنوية المدفوعة مسبقاً بمعدل سنوي قدره اربعة بالمائة (٤٪)

ب - اتفقت الحكومة والبنك على حل القضايا المعلقة بينهما وفق الكتاب المتبادل الملحق بهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً متكاملاً له .

المادة (١٧ - ١) يتخذ مجلس النقد والتسليف والبنك بالاتفاق فيما بينهما جميع التدابير اللازمة لتأمين اجراء عمليات التحويل والتسديد المنصوص عليها في هذا الفصل بالتواريخ والمهل المحددة .

(٢) تجري هذه العمليات تحت رقابة مفوض الحكومة لدى مصرف سوريا المركزي .

المادة ١٨ — بقدر ما تقتضيه الحاجة ، وبموجب اتفاق مسبق بين مصرف سوريا المركزي والبنك ، تباشر شعب البنك في سوريا على العمل كمراسلين لمصرف سوريا المركزي في الاماكن التي لم يؤسس او لم ينظم فيها فروع للمصرف المركزي ، وذلك خلال المدة التي يقتضيها تأسيس هذه الفروع وتنظيمها .

المادة ١٩ — يقبل البنك :

أ - ان يتلقى في دمشق وحلب ، وفيما بعد في اللاذقية ، لدى دوائر مؤسسة اصدار النقد السوري المتبرنين الذين يقترحهم مجلس النقد والتسليف على البنك لقبولهم ، وذلك بقصد اعدادهم المهني . تقع على عاتق مجلس النقد والتسليف رواتب هؤلاء المتبرنين ويخضعون لنظم الانضباط الداخلية ذاتها المطبقة على موظفي البنك .

ب - ان يعامل من يطلب الاستقالة من البنك من موظفيه ومستخدميه الالتحاق بمصرف سوريا المركزي ، خلال سنة من تبليغ مهلة الاخطار المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا الاتفاق ، معاملة الموظفين والمستخدمين المرحلين من البنك فيما يتعلق بمنح تعويضات التسريح القانونية .



الفصل الثالث

احكام متفرقة

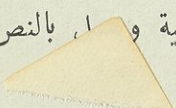
المادة ٢٠ — في حال الاختلاف على تفسير احكام هذا الاتفاق يعرض الخلاف على حكّين تسمي الحكومة احدهما ويسمي البنك الآخر .

فاذا لم يتفق الحكمان ، يختاران حكماً مميّزاً ليفصل بدرجة اخيرة . ينظر الحكم المميز حصراً في الامور المختلف عليها التي لم يتفق عليها الحكمان ، وله مطلق الصلاحية في بت هذه الامور حسبما يراه .

اذا لم يتفق الحكمان على اختيار الحكم المميز ، فيعيّنه الرئيس الاول لمحكمة التمييز السورية .

المادة ٢١ — تكفل الحكومة حسن تنفيذ جميع الواجب المترتبة على مصرف سوريا المركزي بموجب هذا الاتفاق في اوقاتها المقررة وتتعهد متضامنة مع مصرف سوريا المركزي بوفاء التعويض السنوي المقطوع المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا الاتفاق الى البنك .

المادة ٢٢ — يعق هذا الاتفاق من رسوم الطوابع والتسجيل .

وقد وضع على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الفرنسية و  بالنص العربي وحده .

المادة ٢٣ — لا يصبح هذا الاتفاق نهائياً الا بعد تصديقه من هيئة مساهمي البنك واققراره بقانون . ويصبح نافذاً منذ اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

نظم في دمشق بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥

عن حكومة الجمهورية السورية
وزير المالية

عن بنك سوريا ولبنان
مدير شعب سوريا المدير العام لسوريا ولبنان

الملاحق رقم ١

عناصر المطالبات والموجودات الواجب التخلي عنها الى مؤسسة
اصدار النقد السوري خلال ستة اشهر

أ - عناصر المطالبات

(١) حسابات الودائع للاطلاع او لسابق اخطار المفتوحة باسم :

- الخزينة العامة
- الادارات العامة
- المؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الصلة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو المالية .

(٢) حسابات الودائع العائدة للمصارف المقيمة

ب - عناصر الموجودات

(١) القروض والسلف الممنوحة للدولة او المكفولة منها :

- القروض والسلف الممنوحة للدولة
- القروض والسلف الممنوحة الى الادارات العامة
- القروض والسلف الممنوحة الى المؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الصلة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو المالية .
- القروض والسلف الممنوحة الى الغير بكفالة الدولة .

(٢) اعادة الحسم والقروض والسلف الممنوحة للمصارف المقيمة :

- السندات المعاد حسمها
- السندات المحفوظة .
- القروض والسلف المختلفة الممنوحة وفقاً لأحكام القانون النقدي .

الملاحق - قسم ٢

٣ - المؤسسات العامة والمصالح العامة

- مكتب القطع
- مجلس النقد والتسليف
- البرق والبريد والهاتف
- المصرف الزراعي
- ادارة الكهرباء بدمشق وحلب
- مكتب الحبوب
- ادارة الغاب
- اليرموك
- لجنة مياه الفيحة
- الخط الحديدي الحجازي
- مرفأ اللاذقية
- ادارة التبغ والتبناك
- مصلحة مياه حلب
- الصندوق التعاوني للجمارك
- الصندوق التعاوني للجيش

١ - الخزينة العامة

- الخزينة
- الوزارات
- ادارة الجمارك
- صندوق الدين العام
- صندوق البلديات
- ٢ - الادارات العامة
- المحافظات
- البلديات
- ادارة الأوقاف العامة
- الجيش والدرك
- الجامعة والمدارس ودور الايتام
- المجمع العلمي والمكتبة الظاهرية
- مديرية الآثار العامة
- المصالح المشتركة
- المؤسسات الاجتماعية المختلفة
- الاذاعة
- مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب



كتاب متبادل

بنك سوريا ولبنان

دمشق في اول ايلول ١٩٥٥

صاحب المعالي

بالإشارة الى الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الاتفاق الذي نوقعه بتاريخ هذا اليوم ، نتشرف بأن نثبت فيما يلي الاحكام التي تم الاتفاق عليها لحل القضايا المتعلقة بين الحكومة والبنك :

لقد قسمت هذه القضايا الى زمرتين : تشمل الزمرة الاولى القضايا التي أمكن البت في كل واحدة منها على حدة على وجه معين ، وتشمل الزمرة الثانية القضايا التي لم يمكن حل كل واحدة منها على حدة والتي لم يكن بالمستطاع ايجاد تسوية لها إلا بصورة مجملة .

فالقضايا الداخلة في الزمرة الاولى والحلول المتفق عليها بشأن كل منها مبينة في الجدول (آ) الملحق بهذا الكتاب .

اما القضايا الداخلة في الزمرة الثانية فان المطالب التي قدمها بشأنها كل واحد من الفريقين قد تم تقاصها بوضعها الحالي تقاصاً نهائياً غير قابل الرجوع عنه مع المطالب التي قدمها الفريق الآخر دون ان يترتب على أي من الفريقين اية تأدية للفريق الآخر .

وعلى هذا فان جميع الذمم والحقوق التي قد تكون موجودة للحكومة او البنك من جهة هذه المطالب أصبحت منقضية انقضاءً نهائياً وغير قابل الرجوع عنه .

وقد عدت القضايا موضوع هذا التقاص في الجدول (ب) الملحق بهذا الكتاب .

ومن جهة اخرى ، ان من المتفق عليه :

١) ان حساب العوائد التي يترتب على البنك دفعها الى الحكومة عن عام ١٩٥٥ والأعوام التالية ، وحساب الفوائد التي يترتب على البنك تأديتها عن الودائع العامة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٥ يجريان وفقاً لاحكام اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد حتى تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ .

٢) وكذلك ، فان كل اشارة في الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم الى اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ تعني احكام الاتفاقية المذكورة والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد حتى تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ .

٣) بنتيجة الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك بتاريخ هذا اليوم ، يتنازل البنك عن المطالبة بتطبيق ملحق اول آب ١٩٤٩ .

نرجو من معاليكم التفضل بالتأكيد بأن الاحكام الميينة اعلاه مطابقة لاتفاق الذي تم حل مختلف القضايا المعلقة بين الحكومة والبنك .

ان هذا الكتاب المتبادل فيما بيننا يشكل جزءاً متمماً من الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم ويكون ملحقاً به كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الاتفاق المذكور .

نرجو معاليكم ان تفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بنك سوريا و لبنان

الى معالي وزير مالية الجمهورية السورية

المجلد (أ) الملحق بالسكك المتبادل

بين الحكومة والبنك بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥

القضايا الناجمة عن سحب القطع النقدية المعدنية من فئة نصف القرش

من التداول وعن سحب الاوراق النقدية المصدرة قبل اتفاقية

١٩٢٤ والاوراق النقدية المصدرة بموجب اتفاق ١٩٢٤

اتفق على ان تظل هذه القضايا معلقة الى ان يجري اتفاق بشأنها بين الحكومتين السورية واللبنانية ،

قرض مكتب الجبوب بمبلغ ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية

يثابر البنك على تجديد القرض البالغ ستة ملايين ليرة سورية الممنوح الى مكتب الجبوب بالعقد المؤرخ في ١٨ آذار ١٩٥٢ بفائدة معدلها واحد بالمائة (١/١٠٠) .
قرض الميرة بمبلغ اربعين مليون (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية

يقر معدل الفائدة البالغ $\frac{3}{8}$ (١/١٠٠) واحد وثلاثة اثمان بالمائة المستوفى لغاية ٣١ كانون الأول ١٩٥٤ على القرض الممنوح الى لجنة تصفية الميرة البالغ اربعين مليون ليرة سورية . ويجدد البنك هذا القرض ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٥ بفائدة معدلها واحد بالمائة (١/١٠٠) . ويوزع هذا القرض بالاتفاق مع وزارة المالية بين مكتب الجبوب ووزارة المالية والمصرف الزراعي .

قيد الفوائد الدائنة والمدينة في حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة
جرياً على الطريقة المتبعة في قيد فوائد الحسابات الدائنة العائدة للخزينة والادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة يقيد البنك في الحساب ، اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٥ ، مرة في كل ستة اشهر الفوائد المترتبة على الحسابات

المدينة العائدة للبيئات العامة المذكورة .

النفقات والعمولات على التحاويل المطلوبة من قبل الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة .

طبقاً لاهوافة المعطاة من البنك الى وزارة المالية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٤ يتحمل البنك ابتداء من التاريخ المذكور نفقات الهاتف والبرق والبريد المتعلقة بتحاويل الاموال الجارية بين شعب البنك في سوريا لحساب الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة .

السلفة الممنوحة الى الخزينة عام ١٩٤٤ محسوبة على اعادة تخمين ذهب التغطية .
تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتصفية هذه السلفة .

قرضا الاربعة عشر مليون ليرة والعشرين مليون ليرة المسموح بهما
بموجب القانون ذي الرقم ٦٧ والتاريخ ١٩٥١/١/٨
والقانون ذي الرقم ١٢٧ والتاريخ ٧ آب ١٩٥١ .

اتفق على ان يحسب على الاقساط السنوية المستحقة وغير المسددة من هذين القرضين فائدة بمعدل الفائدة ذاته المطبق على الحسابات الدائنة العائدة للادارات العامة

سلف مكتب القطع

يستمر البنك على منح مكتب القطع السلف على الذهب والقطع المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٤ وفقاً لما هو متبع حالياً .

المجلد (ب) الملحق بالكتاب المتبادل

بين الحكومة والبنك بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥

— الخلاف على العملات المستوفاة في عام ١٩٤٩ على التحاويل الجارية لحساب وزارة الدفاع الوطني .

— الخلاف على سعر القطع المطبق في تسديد الليرات الاسترلينية الممثلة لنفقات طبع الأوراق النقدية لدى برادبوري .

— الخلاف على الجهة التي تقع عليها ضريبة رؤوس الاموال المتداولة التي استوفتها الحكومة الفرنسية على فوائد الفرنكات الفرنسية الموضوعة في التغطية .

— الخلاف على الجهة التي تقع عليها العملات والنفقات المتعلقة بشراء ذهب التغطية ونقله .

— جميع الخلافات المتعلقة بحساب العوائد عن اعوام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ كما قدمه البنك .

— الخلاف حول الفوائد المترتبة على الدولة عن اسناد الخزينة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٢ والتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ .

— الخلاف حول معدل الفائدة المدفوع عن ودائع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة ابتداء من اول آب ١٩٤٩ .

— ستي الخلافات المتعلقة بالفوائد المدفوعة عن حسابات مكتب القطع .

كتاب مبادل

دمشق في اول ايلول ١٩٥٥

حضرات السادة

أشرف باعلامكم اني استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي اثبت نصه فيما يلي:

صاحب المعالي

«بالاشارة الى الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الاتفاق الذي توقعه بتاريخ هذا اليوم ، نشرف بأن نثبت فيما يلي الاحكام التي تم الاتفاق عليها لحل القضايا المعلقة بين الحكومة والبنك .

لقد قسمت هذه القضايا الى زمرتين : تشمل الزمرة الاولى القضايا التي امكن البت في كل واحدة منها على حدة على وجه معين ، وتشمل الزمرة الثانية القضايا التي لم يمكن حل كل واحدة منها على حدة والتي لم يكن بالمستطاع ايجاد تسوية لها إلا بصورة مجملة .

فالقضايا الداخلة في الزمرة الاولى والحلول المتفق عليها بشأن كل منها مبينة في الجدول (آ) الملحق بهذا الكتاب .

أما القضايا الداخلة في الزمرة الثانية فإن المطالب التي قدمها بشأنها كل واحد من الفريقين قد تم تقاضها بوضعها الحالي تقاضاً نهائياً غير قابل الرجوع عنه مع المطالب التي قدمها الفريق الآخر دون ان يترتب على أي من الفريقين اية تأدية للفريق الآخر .

وعلى هذا فان جميع الذمم والحقوق التي قد تكون موجودة للحكومة أو البنك من جهة هذه المطالب اصبحت منقضية انقضاء نهائياً وغير قابل الرجوع عنه .

وقد عدت القضايا موضوع هذا التقاص في الجدول (ب) الملحق بهذا الكتاب .

ومن جهة اخرى ، ان من المتفق عليه :

(١) ان حساب العوائد التي يترتب على البنك دفعها الى الحكومة عن عام ١٩٥٥ والاعوام التالية ، وحساب الفوائد التي يترتب على البنك تأديتها عن الودائع العامة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٥ يجريان وفقاً لاحكام اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد حتى تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ .

(٢) وكذلك ، فان كل اشارة في الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم الى اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ تعني احكام الاتفاقية المذكورة والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد حتى تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ .

(٣) بنتيجة الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك بتاريخ هذا اليوم ، يتنازل البنك عن المطالبة بتطبيق ملحق اول آب ١٩٤٩ .

فترجو من معاليكم التفضل بالتأكد كيد بأن الاحكام المبينة اعلاه مطابقة للاتفاق الذي تم لحل مختلف القضايا المعلقة بين الحكومة والبنك .

ان هذا الكتاب المتبادل فيما بيننا يشكل جزءاً متمماً من الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم ويكون ملحقاً به كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الاتفاق المذكور .

نرجو معاليكم ان تفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المجدول (آ) الملحق بالكتاب المتبادل

بين الحكومة والبنك بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥

القضايا الناجمة عن سحب القطع النقدية المعدنية من فئة نصف القرش من التداول وعن سحب الاوراق النقدية المصدرة قبل اتفاقية ١٩٢٤ والاوراق النقدية المصدرة بموجب اتفاقية ١٩٢٤ .

اتفق على ان تظل هذه القضايا معلقة الى ان يجري اتفاق بشأنها بين الحكومتين السورية والبنانية .

قرض مكتب الحبوب بمبلغ ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية
يثابر البنك على تجديد القرض البالغ ستة ملايين سورية الممنوح الى مكتب الحبوب بالعقد المؤرخ في ١٨ آذار ١٩٥٢ بفائدة معدّلها واحد بالمائة (١ / ١٠٠) في السنة .
قرض الميرة بمبلغ اربعين مليون (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية .

يقر معدل الفائدة البالغ $\frac{3}{8} \%$ (واحد وثلاثة اثمان بالمائة المستوفى لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٥٤ على القرض الممنوح الى لجنة تصفية الميرة البالغ اربعين مليون ليرة سورية . ويجدد البنك هذا القرض ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٥ بفائدة معدّلها واحد بالمائة (١ / ١٠٠) في السنة ويوزع هذا القرض بالاتفاق مع وزارة المالية بين مكتب الحبوب ووزارة المالية والمتمرف الزراعي .

قيد الفوائد الدائنة والمدينة في حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة .

جريباً على الطريقة المتبعة في قيد فوائد الحسابات الدائنة العائدة للخزينة والادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة يقيد البنك في الحساب ، اعتباراً

من اول كانون الثاني ١٩٥٥ ، مرة في كل ستة اشهر الفوائد المترتبة على الحسابات المدينة العائدة للهيئات العامة المذكورة .

النفقات والعمولات على التحاويل المطلوبة من قبل الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة .

طبقاً للموافقة المعطاة من البنك الى وزارة المالية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٤ ، يتحمل البنك ابتداء من التاريخ المذكور نفقات الهاتف والبرق والبريد المتعلقة بتحاويل الاموال الجارية بين شعب البنك في سوريا لحساب الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة .

السلفة الممنوحة الى الخزينة عام ١٩٤٤ محسوبة على اعادة تخمين ذهب التغطية .
تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتصفية هذه السلفة .

قرضا الاربعة عشر مليون ليرة والعشرين مليون ليرة المسموح بهما بموجب القانون ذي الرقم ٦٧ والتاريخ ١٩٥١/١/٨ والقانون ذي الرقم ١٢٧ والتاريخ ٧ آب ١٩٥١ .

اتفق على ان يحسب على الاقساط السنوية المستحقة وغير المسددة من هذين القرضين فائدة بمعدل الفائدة ذاته المطبق على الحسابات الدائنة العائدة للادارات العامة .

سلف مكتب القطع

يستمر البنك على منح مكتب القطع السلف على الذهب والقطع المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٤ وفقاً لما هو متبع حالياً .

المجلد (ب) الملحق بالكتاب المتبادل

بين الحكومة والبنك بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥

— الخلاف على العملات المستوفاة في عام ١٩٤٩ على التحويلات الجارية لحساب وزارة الدفاع الوطني .

— الخلاف على سعر القطن المطبق في تسديد الليرات الاسترلينية الممثلة لنفقات طبع الأوراق النقدية لدى برادبوري .

— الخلاف على الجهة التي تقع عليها ضريبة رؤوس الاموال المتداولة التي استوفتها الحكومة الفرنسية على فوائد الفرنكات الفرنسية الموضوعة في التغطية .

— الخلاف على الجهة التي تقع عليها العملات والنفقات المتعلقة بشراء ذهب التغطية ونقله .

— جميع الخلافات المتعلقة بحساب العوائد عن اعوام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ كما قدمه البنك .

— الخلاف حول الفوائد المترتبة على الدولة عن اسناد الخزينة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٢ والتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ .

— الخلاف حول معدل الفائدة المدفوع عن ودائع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح العامة ابتداء من اول آب ١٩٤٩ .

— شتى الخلافات المتعلقة بالفوائد المدفوعة عن حسابات مكتب القطن .
وأشرف بأن اؤكد لكم موافقتي التامة على نص هذا الكتاب وعلى الاحكام الواردة فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية

الى بنك سوريا ولبنان

بروتوكول

يتعلق بتطبيق بعض احكام الاتفاق المعقود بتاريخ اول ايلول ١٩٥٥
بين حكومة الجمهورية السورية وبنك سوريا ولبنان

١ - من البديهي ان جميع احكام الفصل الأول من اتفاق اول ايلول ١٩٥٥ المعقود بين الحكومة السورية وبنك سوريا ولبنان : - وهو الفصل المعنون « المرحلة الانتقالية » ، في مؤسسة اصدار النقد السوري - ينتهي مفعولها بانتهاء المرحلة الانتقالية المذكورة باستثناء الاحكام المتعلقة بحساب التحويل المنصوص عليه في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٣) وفي الفقرة (١) من المادة (١٠) وبإستثناء احكام الفقرة (٢) من المادة (٦) .

وجدير بالتذكير ان المرحلة الانتقالية هي الفترة من الزمن التي تبدأ يوم نفاذ الاتفاق وتنتهي بانقضاء مهلة الاخطار المحددة بستة اشهر على الاقل المنصوص عليها في البند الاول من الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاق .

٢ - ان كل ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاق لا يمكن ان يزيد في حقوق البنك خلال المرحلة الانتقالية عما هو منصوص عليه في الاحكام النافذة عند نفاذ الاتفاق .

٣ - ان المقصود من كلمة « المصارف » الواردة في نهاية الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاق ، هو المصارف التجارية .

٤ - اتفقت الحكومة والبنك على انه يقصد فقط من احكام المادة (١١) من الاتفاق جواز الاتفاق على عدم تحويل بعض الاسناد التجارية التي لا يتجاوز اجل استحقاقها شهراً واحداً اعتباراً من انقضاء مهلة الاخطار المحددة بستة اشهر على الاقل المنصوص عليها في البند الاول من الفقرة

(١) من المادة (١٠) من الاتفاق . وفي هذه الحالة يترتب على البنك ان يسدد قيمة هذه الاسناد نقداً الى مصرف سوريا المركزي .

٥ - من المتفق عليه صراحة بين الحكومة والبنك ان عبارة « وذلك مع الاحتفاظ بالترتيبات التي يمكن ان يتفق عليها تطبيقاً لأحكام المادة ١١ السابقة » الواردة في نهاية المادة (١٢) من الاتفاق . لا تناول سوى الاعتمادات المستندية .

٦ - يوضح ان التاريخ المشار اليه في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الاتفاق هو تاريخ انقضاء مهلة الاخطار المحددة بستة اشهر على الاقل المنصوص عليها في البند الاول من الفقرة (١) من المادة (١٠) . ان الترتيبات بين مصرف سوريا المركزي وبنك سوريا ولبنان المحتملة بالاستناد الى المادة (١١) يجب أن يتفق عليها قبل انقضاء مهلة الاخطار المشار اليه .

٧ - من الواضح انه في حال عدم حصول الاتفاق المنصوص عليه في المادة (١٨) من الاتفاق ، يكون لمصرف سوريا المركزي الخيار بأن يتفاهم مع مصارف اخرى غير بنك سوريا ولبنان ليعهد اليها بمهمة مراسلين .

٨ - يقبل البنك ان يكون تعيين مدير مؤسسة اصدار النقد السوري الملحوظ في المادة (٥) من الاتفاق خاضعاً لموافقة وزير المالية .

٩ - من المتفق عليه صراحة بين الحكومة والبنك ان احكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاق لا يمكن ان يفهم منها تعطيل احكام الباب الثاني من نظام النقد الاساسي ، ولذلك تقوم اللجنة المصغرة بالتدقيق وبالتثبت من انطباق الاسناد التجارية والقروض والسلف المسلمة الى مؤسسة اصدار النقد السوري على احكام الباب الثاني من نظام النقد الاساسي وعلى توجيهات مجلس النقد والتسليف .

١٠ - في الحالة التي يطلب فيها البنك الوفاء المسبق بالمبحوث عنه في المادة (١٦)

من الاتفاق قبل ترصيد حساب التحويل يخصص صافي التعويض المدفوع
بصورة مسبقة لاطفاء حساب التحويل ضمن حدود حاجة هذا الترصيد.

١١- من المتفق عليه صراحة بين الحكومة والبنك انه في حال الاختلاف على
تفسير احكام الاتفاق- سواء أحيل الاختلاف على التحكيم ام لم يحل -
لا يؤدي ذلك الاختلاف الى وقف تنفيذ احكام المرحلة الانتقالية ولا
يؤخر اجراء كافة عمليات التحويل والنقل والتسليم في مواعيدها المقررة
في الاتفاق .

حرر على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الفرنسية ، ويعمل بالنص
العربي وحده .

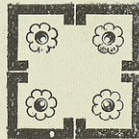
دمشق في ١٠ كانون الثاني ١٩٥٦

عن حكومة الجمهورية السورية

وزير المالية

عن بنك سوريا ولبنان

مدير شعب سوريا المدير العام لسوريا ولبنان



Princeton University Library



32101 072239377

(NEC)
HF1583
.7
.S975
1956